للنسخه wordالكاملة القابلة للنسخ و التعديل على المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه نسخة للإطلاع فقط

احراز المواد المخدرة اركان الجريمة

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥

بتاريخ ٢٤-٢-١٩٨٨.

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : و

١) إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل و الحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف و التى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، و ذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

٢) إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - و لو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر ، و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، و إيجابه على مصلحة

الخليل محامون ومستشارون

الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، و كان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، و أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدول المتأخمة ، و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، و ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، و هو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً .

٣) إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها ، بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة .

٤) لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة ألاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " و كان الأصل ، على مقتضى هذا النص و سائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان و تهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، و هو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد - و هى جريمة جلب الجواهر المخدرة - و الحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

الخليل محامون ومستشارون

٥) لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - و هى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك و يكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق و مقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، و إذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين ، و كان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً و يستقيم به ما خلص إليه من إطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة و بالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٦) إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع ، فلا عليها إن هى إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم و لم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة ، و هو فى حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات ، و كان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع ، و كان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : " و أما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية و إتصاله بسلطات هيئة القنال و عدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة ..... " و هو رد سديد و كاف فى إطراح الدفع ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨) لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة و هو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته .

٩) لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن و تعريفاً لوجهه ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان

الخليل محامون ومستشارون

الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه ، و كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٠) لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها و فى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها و إطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع و الأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها ، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه - و هى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها - لا يكون له محل .

١١) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند < ثانياً > على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة و أسهم فعلاً بدور فى تنفيذها ، و إذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة و أثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته و الطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة و أن كلاً منهما قد أسهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب و يضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد .

١٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

١٣) لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، و كان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود ، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر ، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

الخليل محامون ومستشارون

١٤) لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن و كان له مصلحة فيه ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه ، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن .

١٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه و على غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها و مطابقتها للحقيقة و الواقع و لو لم تكن معززة بدليل آخر .

١٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

١٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت و بيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه و أن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

١٨) لما كان تناقض الشاهد و تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ، بفرض صحته ، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى و هو من إطلاقاتها و لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

١٩) من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة ، و لا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها على أى نحو يراه ، و أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى و إطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة ، و لا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢٠) لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول و بعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين ، فإن ما أورده الحكم - فى موضع آخر منه - أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى و زلة قلم لا تخفى .

الخليل محامون ومستشارون

٢١) لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله و كانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة و تهريبها اللتان دين بهما - قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه - وفق صحيح القانون و على ما سلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، أصلية كانت أم تكميلية ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب . العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٤/٢/١٩٨٨)

==========

==========

الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧١٧٧

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة احراز مواد مخدرة

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها : " تتحصل فى أن تحريات العقيد ..... رئيس مكافحة مخدرات بورسعيد أسفرت عن أن المتهم ..... المقيم بحارة ..... و شارع ..... بدائرة قسم المناخ يحرز مواد مخدرة و خاصة الحشيش و من ثم إستصدر إذناً من النيابة العامة بضبط و تفتيش شخص المتهم لضبط ما يحوزه أو يحرزه من تلك المواد و تنفيذاً لذلك الإذن إنتقل الرائد ..... وكيل قسم مكافحة مخدرات بورسعيد و قوة من الشرطة بتاريخ ٢١/١٠/١٩٨٩ إلى مكان تواجد المتهم و أسفر تفتيشه عن العثور بالجيب الجانبى الأيمن للبنطلون الذى يرتديه على لفافه سلوفانية بداخلها إثنى عشر لفافة سلوفانية بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيش و وزنت جميعها ٨,٤٦ جم و أنه واجه المتهم بالمخدر المضبوط فإعترف

الخليل محامون ومستشارون

له بحيازة الحشيش المضبوط و أن عملية الضبط تمت بمشاركة المساعد أول ..... و أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق أدلة إستمدها من أقوال ..... و ..... و ..... و من تقرير المعامل الكيمائية لما كان ذلك و كان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بإرتكابها و كان قد أورد مضمون أقوال شهود الإثبات و تقرير المعامل الكيمائية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى إقتنعت بها المحكمة إستقرت فى وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

==========

احراز مواد مخدرة اثبات الجريمة

==========

الطعن رقم ٩٢٣ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ . صفحة رقم ١١٧

بتاريخ ١١-١١-١٩٥٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيداً يقيم خصا بالطريق الزراعى و يحرق فيه الحشيش ، فإستصدر إذناً من النيابة بتفتيشه هو و من يكون معه بالخص ، و لما قام بتنفيذ ذلك و معه رجل البوليس وجده هو و الطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان ألقى الطاعن بعلبة تبين أن بها قطعة من الحشيش ، فإلقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخلياً بإرادة ملقيها عما كان يحوزه من المخدر و ليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط . و إذن فان إدانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة .

(الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٥٢)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٤٩

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٥٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أنه كان فى حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر إذ شـــوهد حال إرتكابها ، فإن ذلك يخول لرجال السلطة العامة و لو لم يكونوا من مأمورى الضبطية القضائية و لغيرهم ممن عاينها أن يحضروا المتهم و يسلموه إلى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى أو لأحد رجال الضبط بدون إحتياج لأمر بضبطه ، و ذلك حسب نص المادة ٧ من قانون تحقيق الجنايات الذى كان سارى المفعول وقت وقوع الحادث - و لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن من أن من قاموا بضبط الواقعة و طلبوا الإذن من النيابة بالتفتيش هم من رجال مكتب المخدرات الذين لم يكونوا وقت مباشـــرتهم هذه الإجراءات فى الدعوى من رجال الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٠١١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٣١٢

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٥٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى جرائم الإتجار فى المواد المخدرة أو حيازتها أو إســتعمالها . و إذن فمتى كان الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة

الخليل محامون ومستشارون

الدعوى التى أثبتها على المتهم ما يفيد أنه كانت هناك عند مشـــاهدة ضـــابط البوليس له فى الطريق خارجاً من المنزل المأذون بتفتيشه دلائل كافية على حيازته مخدراً ، فإن ذلك يجيز للكونستابل بوصف كونه من مأمورى الضبط القضائى أن يقبض عليه ، و بالتالى أن يفتشه طبقاً لما تقضى به المادة ٤٦ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ١١٣١ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٦٦٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨١٩

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٥٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

يكفى لإعتبار الجريمة متلبســاً بها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، و على ذلك فإن إمســاك المتهم بالشيشة فى يده و إنبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر مظهراً من تلك المظاهر ، فإذا ثبت من فحص هذه العينة أن بها حشيشاً فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبساً بها .

==========

الطعن رقم ١٩٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٠٣

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن الإتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . و لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الإتجار و إستظهره لدى الطاعن من حمله للزجاجة المحتوية على سائل الأمفتيامين المخدر و إحرازه للحقن و الإبرة التى تستعمل فى الحقن بالمخدر ، فضلاً عما جاء بأقوال الرائد ... ... و تحرياته من أن الطاعن يتجر فى هذا المخدر بحقن عملائه به ، فإنه يكون قد دلل على هذا القصد تدليلاً سائغاً .

==========

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨١٥

بتاريخ ١-١٢-١٩٧٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة و القطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى و أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستناداً إلى تقرير المعمل الكيماوى فى حين أنه يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بإنها أجزاء نباتية خضراء و جافة عبارة عن أجزاء من سيقان و أوراق و قمم زهرية ثبت أنها جميعاً لنبات الحشيش . و دون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة و مدى نضجها و إحتوائها على العنصر المخدر و ما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقاً تستجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٧٥)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٠٠

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٧٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى و أحاط بأدلتها عن بصر و بصيرة - لما كان ذلك - و كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية و علم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً ، و كان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ، و كانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها للواقعة إستناداً إلى الأسباب السائغة التى أوردتها إلى تخلف علم المطعون ضدها الأولى بأن فى حقيبتها مخدراً لإنتفاء علمها بوجود القاع السحرى بالحقيبة و هو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم و له صداه فى الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة ، إذ أن رجال الجمرك لم يكتشفوا وجود القاع السحرى المخبأ به المخدر المضبوط إلا بعد فتح الحقيبة و نزع قاعها و هو أمر لم يكن فى وسع المطعون ضدها الأولى تبينه مع ما هو ثابت فى التحقيق من إستلامها الحقيبة بحالتها مغلقة دون فتحها ، و كانت سوابق المتهم و إن كانت تدل على ميله الإجرامى إلا أنها لا تصلح بذاتها دليلاً على ثبوت الإتهام ، و كان ما إستخلصه الحكم من أن حضور المطعون ضده الثانى للمطار كان لإستلام البضاعة المشتراه لحسابه و ليس لإستلام المخدر المجلوب هو أحد الإحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، و كان من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها و ما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان سائر أوجه الطعن جدلاً موضوعياً صرفاً لا يثار لدى محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٢

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٢٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

إن الإتجار فى المواد المخدرة لم يرد له تعريف فى قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . فهو يعتبر إذن ركناً موضوعياً لقاضى الموضوع كامل الحرية فى بحث توفره و إثباته بدون إمكان قيام أية مناقشة بشأن ماهيته القانونية لأنه غير خاضع لأى شرط من الشروط القانونية .

==========

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٨٦

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٨١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن بقوله : " و حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة الأقراص و الأمبولات سالفة الذكر فإن المحكمة ترى من ظروف الواقعة أن حيازته لتلك الأقراص كان بقصد الإتجار فيها و ذلك لكثرة عدد هذه الأقراص و الأمبولات و تنوعها يؤيدها ما ذهب إليه الضابط فى هذا الخصوص . كما أنه لم يثبت فى الأوراق أن أحداً سلمه هذا المخدر لحسابه و لم يقرر بذلك ، و ليست الكمية المضبوطة مما يرشح لإعتبار حيازته بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، الأمر الذى تطمئن مع المحكمة تمام الإطمئنان أن حيازة المتهم للمضبوطات كان بقصد الإتجار فيها " . فإن الحكم إذ إستدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤها فى هذا الشأن محمولاً و كافياً فى إستخلاص هذ القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد و لا وجه له .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩

بتاريخ ٠٤-٠٢-١٩٨٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ٤

الإتفاقية الدولية للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ٣٠/٣/١٩٦١ و التى صدر بشأنها القرار الجمهورى رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ ٢/٥/١٩٦٦ و التى نشرت فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠/٢/١٩٦٧ هى مجرد دعوة من الدول بصفتهم أشخاص القانون الدولى العام إلى القيام يعمل منسق لضمان فاعلية التدابير المتخذة ضد إساءة إستعمال المخدرات ، و يبين من الإطلاع على نصوصها أنها لم تلغ أو تعدل - صراحة أو ضمناً أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول الموقعة عليها ، و قد نصت المادة ٣٦ منها على الأحوال التى تدعو الدول إلى تجريمها و العقاب عليها ، دون أن تتعرض إلى تعريف الجرائم و إجراءات المحاكمة و توقع العقاب ، و تركت ذلك كله إلى القوانين المحلية فى الدول المنضمة إليها ، و يؤكد ذلك ما جرى به نص الفقرة الرابعة من تلك المادة من أنه " لا تتضمن هذه المادة أى حكم يخل بمبدأ تعريف الجرائه التى ينص عليها و محاكمة مرتكبيها و معاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية ، و من ثم فإن تطبيق أحكام هذه الإتفاقية لا يؤثر فى مجال تطبيق أحكام قانون المخدرات المعمول به فى جمهورية مصر العربية .

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٤/٢/١٩٨٢)

==========

الطعن رقم ٠٠٧ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٥

بتاريخ ٠٥-١٢-١٩٣٢

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

يكفى إثبات وجود الشىء فى مكان هو فى حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزاً لهذا الشىء . فمن وجد فى دكانه حشيش يعتبر محرزاً له لمجرد وجوده فى دكانه . اما إقامةالدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل . إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده و يقميم الدليل على ذلك . و ليس هذا من قبيل إثبات النفى ، بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٦

بتاريخ ١٥-١-٠٠-١٩٣٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن وجود جسم الجريمة ليس شرطاً أساسياً لإدانة المتهم ، لأن القاضى الجنائى حر فى تكوين إعتقاده من جميع الأدلة و القرائن التى تعرض عليه . فإذا أدان القاضى متهماً لثبوت إتجاره بالمواد المخدرة من وسائل أرسلت منه و إليه تفيد ذلك ، فهذا وحده يكفى قانوناً لتكوين إعتقاد المحكمة .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٠٤٠٠ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٦-١-١٩٣٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ٢

العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التى يحرزها ضئيلة ، إذ القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٦ ق ، جلسة ٦/١/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ٣-٦-١٩٤٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كان ما وقع من المتهم هو أنه وقت القبض عليه من رجل البوليس قد ألقى أمامه المادة المخدرة لكيلا تضبط معه عند تفتيشه ، لا أنه ألقاها فى حضرته قبل أن يقبض عليه ، فهذه الواقعة لا يجوز فيها الضبط و التفتيش على أساس التلبس ، لأن المتهم لم يكن فى حالة من حالاته . و لكن بمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ إذا كان المتهم قد سبق إنذاره مشبوهاً ، و كانت القرائن متوافرة على إرتكابه جريمة إحراز مخدر ، فإن ذلك - بغض النظر عن قيام التلبس - يبرر القبض عليه ثم تفتيشه . و التفتيش على هذا الأساس لا يبطله أن العمدة و شيخ البلد لم يحضرا إجراءه ، لأن التفتيش الذى يجب فيه حضورهما هو - حسب نص المادة ٢١ من القانون المذكور - الخاص بالمنزل فقط لا التفتيش الذى يقع على الشخص كنتيجة حتمية للقبض عليه .

(الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٤٠)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١٦

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٤٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن إحراز المخدرات من الجرائم المستمرة ، فإكتشافها يجعلها متلبساً بها و يسوغ القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكاً .

==========

الطعن رقم ٠٤٢٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٠١

بتاريخ ١٤-٢-١٩٤٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

لا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم بل يكفى أن تثبت أن المادة كانت معه بأى دليل يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك . فمتى كان الحكم قد عنى بإيراد الأدلة التى من شأنها أن تؤدى إلى أن المتهم " الذى عوقب " قد دس الأفيون للمتهم الآخر " الذى لم يعاقب " فذلك يفيد أن ذللك المتهم قد أحرز الأفيون قبل وضعه فى المكان الذى ضبط فيه ، و بذلك يتوافر ركن الإحراز فى حقه .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٤٤)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٣٤

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٤٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كان الظاهر مما أثبته الحكم أن المتهم كان متصلاً بالمخدرات التى إتهم بالإتجار فيها و ضالعاً فى إحرازها مع زملائه من قبل أن يتحدث معه فى شأنها مرشد البوليس ، فإنه لا يكون ثمة وجه لما يدعيه المتهم من أن هذا المرشد هو الذى حرضه على إرتكاب الجريمة . و تظاهر المرشد بأنه يريد شراء المخدرات من المتهم ، و توصله بهذه الطريقة إلى كشف الجريمة - ذلك لا يمكن عده تحريضاً على إرتكابها ، و لا يصح إتخاذه سبباً لبطلان إجراءات التحقيق ، ما دام قبول المتهم بيع المخدر لم يكن ملحوظاً فيه صفة المرشد ، و كان يحصل لو أن من عرض الشراء كان من غير رجال البوليس .

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩

بتاريخ ١٥-١١-١٩٢٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

الإتجار فى المواد المخدرة و العقاقير المماثلة لها ليس حالة أو علاقة قانونية لها تعريف فى القانون . بل إنه يعتبر واقعة مادية يملك قاضى الموضوع حرية التقدير فيها ، فيكفى إثباته توفرها بدون حاجة إلى سرد الأركان التى تتكون منها .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠

بتاريخ ١٥-١١-١٩٢٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ٢

إحراز شخص و تعاطيه مادة محظورة بموجب تذكرة طبية قانونية لا يشفع له فى إحراز مادة محظورة أخرى حتى و لو كانت أقل تأثيراً من المادة المصرح له بها . بل إن حصوله على هذه المادة المحظورة بدون تذكرة طبية لا تبرره مطابقة هذه المادة من بعض الوجوه لبيانات التذكرة الطبية التى تحت يده من قبل ما دام لم يثبت أن المادة المذكورة وصفت له هى أيضاً .

==========

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٦

بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٢٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ١

ليس من الضرورى لإثبات الإتجار فى المواد المخدرة أن يثبت فى الحكم حصول عملية تجارية بين حائز المادة و مشتر معين بالذات . بل يكفى أن يشهد الشهود بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة و أن يقتنع القاضى بصدقهم أو أن تقوم لديه قرائن و ظروف تقنعه بهذا الإتجار . و متى إقتنع و بين مصدر إقتناعه ثم حكم كان حكمه صحيحاً .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٢٩)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٩

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن زراعة نبات الخشخاش بقصد الإتجار و اقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة و أدلتها و قرائن الأحوال فيها ، و كان ما أورده الحكم فى تحصيله للواقعة و سرده لمؤدى أقوال الضابط مرتباً على ذلك القول " بأن المتهمين قصدوا من زراعة نبات الخشخاش المضبوط إنتاج مادة الأفيون التى تستخلص من هذه النباتات و الإتجار فيها " .. فإن ما أورده الحكم فى ذلك يكفى لإثبات هذا القصد و فى إظهار إقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها و أدلتها التى عولت عليها .

(الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ٠٥-٠١-١٩٨٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٦٠٦٤٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٤٠

بتاريخ ٢١-١-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدره - اثبات الجريمة

فقرة رقم : ٦

لا جدوى من منازعة الطاعن فى نسبة المخدر الذى كان طى اللفافة إليه ، ما دام إنه لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن الشهود من ضبط قطعة مخدر أخرى فى جيب جلبابه الأيسر العلوى .

==========

احراز مواد مخدرة ارتباطها بجريمة اخرى

==========

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦٥

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ارتباطها بجريمة اخرى

فقرة رقم : ١

إن ضبط مخدر مع المتهم المأذون بتفتيشه بحثاً عن أشياء خاصة بجريمة الرشوة التى كان جمع الإستدلال جارياً بشأنها - يوجب على المحكمة أن تعنى ببحث الظروف و الملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً

الخليل محامون ومستشارون

أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشـوة و دون سـعى يسـتهدف البحث عنه - أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسـف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بجريمة الرشوة التى جرى فيها التحقيق - لكى تقول كلمتها فى ذلك .

==========

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٨٣

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٤٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ارتباطها بجريمة اخرى

فقرة رقم : ١

إن تسـلم المتهم المخدر بعد تمام الإتفاق على شـرائه يكون جريمتين تامتين ، فإن وصـول يده بالفعل إلى المخدر بتسـلمه إياه هو حيازة تامة ، و إتفاقه جدياً من جهته على شرائه هو شراء تام و لو كان قد إسترد منه بعد ذلك بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناء على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة و المتهم فيها متلبساً بجرمه .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٩

بتاريخ ٥-٤-١٩٧٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ارتباطها بجريمة اخرى

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ليست بمخالفة حمله الأسلحة و الذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض . أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة التعدى و هو الأمر الذى خلصت إليه المحكمة - فى هذه الدعوى - فى حدود حقها و دللت عليه بالأدلة السائغة .

(الطعن رقم ٢٠١٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٩

بتاريخ ١٢-١-١٩٦٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ارتباطها بجريمة اخرى

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها - أن المتهم الأول - وهو يشغل وظيفة سكرتير نيابة - تسلم بحكم وظيفته و بصفته كاتباً للتحقيق الذى يجرى فى جناية - من المحقق المادة المخدرة لتحريزها فإختلسها بأن إستبدل بها غيرها بغير علم المحقق و سلمها للمتهم الثانى الذى أسرع فى الخروج بها و أخفاها ، فإن هذا الفعل يتحقق فيه مظهران قانونيان : جناية إختلاس حرز المادة المخدرة - و جناية إحراز المخدر فى غير الأحوال التى بينها القانون .

==========

احراز مواد مخدرة القصد الجنائى

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٢

بتاريخ ٠٩-١١-١٩٥٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالماً بأن ما يحرزه ـ طال أمد الإحراز أو قصر ـ هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها دون نظر إلى الباعث له على الإحراز .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٩/١١/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٨٧٥

بتاريخ ٠٣-٠٧-١٩٥٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٢

إذا كانت المحكمة قد إستظهرت علم الطاعن بأن ما يحويه الجوال الذى ضبط فى حيازته هو أفيون من إعترافه فى محضر البوليس بأنه عرض ما فى الجوال على المتهم الثانى فأخبره بأنه أفيون ، و أنه ظل رغم ذلك محتفظاً به حتى يسلمه عند رسو الباخرة إلى رسول المتهم الثالث بعد أن يقبض العطية التى كان قد وعده بها هذا الأخير - فإن هذا الدليل الذى ساقه الحكم يكفى لتوفر العلم .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥٢

بتاريخ ١٦-١-١٩٥٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٣

القصـد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية و علم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً .

(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٦٩

بتاريخ ٢٢-٥-١٩٥٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

القصـد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية و علم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً .

==========

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٣٤

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٠٩-٠٦-١٩٥٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٣

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانوناً ، و إذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بإنتفائه .

(الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٧٧

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٦٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إجراز المخدر لا يتوافر من مجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو جوهر من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، و لا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها - على أن نحو يراه - و إذ كان الطاعن قد دفع بأن المضبوطات دست عليه و أنه لا يعلم حقيقة الجواهر المضبوطة ، فإنه كان من المتعين على الحكم ، و قد رأى إدانته ، أن يبين ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخدر فى حيازة الشخص كاف لإعتباره محرزاً و أن عبء إثبات عدم علمه بكنه

الخليل محامون ومستشارون

الجوهر المخدر إنما يقع على كاهله هو ، فلا سند له من القانون . إذ أن القول بذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته ، و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام القصد الجنائى من أركان الجريمة ، و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضاً . و لما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر به قيام العلم لدى الطاعن ، و لا يشفع فى ذلك إستطرده إلى التدليل على قصد الإتار لأن البحث فى توافر القصد الخاص ، و هو قصد الإتجار ، يفترض ثبوت توافر القصد العام بداءة ذى بدء و هو ما قصر الحكم فى إستظهاره و أخطأ فى التدليل عليه ، لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون معيباً و يتعين نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٩/١٠/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١٨

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٦٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . و المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدر .

==========

الطعن رقم ٢١٤ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٤٧

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

إنه على أثر توقيع مصر لإتفاقية الأفيون الدولية و وضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ فى ١٤/٤/١٩٢٨ و حظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر ، إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، و حدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، و هم أصحاب الصيدليات و المعامل و تجار المخدرات المرخص لهم و مصالح الحكومة و الوكلاء أو الوسطاء للمتحصلات الطبية الأقرباذينية و الأطباء ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥/١٢/١٩٥٢ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، و تضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالاً بعد حال .

==========

الطعن رقم ٤٠٧ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٣٦

بتاريخ ٣-٥-١٩٧٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر إنما هو علم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة . و المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن ، إذ كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدراً .

==========

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٥١

بتاريخ ١٥-٢-١٩٧١

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٢

إن مسألة توافر القصد الجنائى من المسائل التى يقدرها قاضى الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٦٤

بتاريخ ٢١-٢-١٩٧١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

يتوافر القصـــد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة المخدر بتحقق الحيازة المادية و علم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً . و المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن متى كان ما أوردته فى مدونات حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان عالماً بأن ما يحرزه مخدر . و لما كان ما ســرده الحكم من تردد الطاعن فى تعيين مالك الحقيبة التى ضــبط حاملاً إياها بالإضافة إلى ما ورد بالتحريات التى سبقت وصوله إلى مطار القاهرة من أنه سيجلب جواهر مخدرة من الخارج كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان عالماً بوجود المادة المخدرة التى ضبطت معه و بكنهها مما يسوغ به إطراح دفاعه .

==========

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣١٧

بتاريخ ٣-١٢-١٩٧٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٥

لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها و لو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصاً غيره . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى نسبة المخدر المضبوط للطاعن الأول إلى أنه زوج إبنة الطاعنة الثانية و إحتفظ به لديها إمعاناً فى التخفى عن رجال السلطة و تيسيراً لتصريفه و إلى إقرار الطاعنة الثانية و إبنها المحكوم ببرائته للضابط و أفراد القوة و قيامها بالإرشاد عن المضبوطات و إلى قيام المبرر القوى الذى يسمح للطاعن الأول بإستعمال منزل الطاعنة الثانية فى حفظ المخدرات التى يتجر فيها بإعتباره زوج إبنتها و إلى وقوف سيارته المملوكة له أمام هذا المنزل يقودها شخص معروف بأنه من كبار تجار المخدرات و أن القوة كانت تجهل هذا المنزل و مدى صلته بالطاعن الأول و لم تكن تعلم بما كان فيه من جوهر مخدر إلا بعد إقرار الطاعنة الثانية و إبنها و إرشادهما و أن الإقرار تضمن أن المخدر مملوك للطاعن الأول وليس فى الأوراق ما يفيد قيام خلف بينه و بينهما يدفعهما إلى إتهامه بغير بحق ، و إلى أن الأوراق خالية مما يؤثر فى عقيدة المحكمة فيما إطمأنت إليه من أن المخدر المضبوط للطاعن الأول أخذاً بأقوال الطاعنة الثانية و إبنها رغم عدولهما عنها بغية التنصل من آثارها بالنسبة لهما أو للطاعن الأول - و إذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً و سائغاً فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط إلى الطاعن الأول بغض النظر عن ضبط المخدر فى أكثر من مكان بالمنزل ما دام أن الكيسين المضبوطين فى الصيوان مماثلين لأكياس المخدر التى ضبطت بإرشاد الطاعنة و أقرت للضابط بأنها مملوكة للطاعن الأول فإن النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الإستدلال فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٣/١٢/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٥٣

بتاريخ ٢٥-٢-١٩٧٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على إنعدام القصـد الجنائى لديه و إطراحه فى قوله : " أما عن دفاع المتهم القائم على إنعدام القصـد الجنائى قولاً بأنه كان يجهل وجود مخدر الأكتدرون ضـمن الأدوية المضـبوطة فمردود بما أسـفرت عنه التحريات و ما قرره شـاهد الإثبات من أن المتهم يتجر فى الأدوية المخدرة المضـبوطة هذا فضـلاً عن تميز عبوة مخدر الأكتدرون عن جميع الأدوية الأخرى التى ضبطت من ناحية شكل العبوة إذ تبين أن هذا المخدر معبأ فى علب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها أنبوبة زجاجية تحوى عشرين قرصاً و هو أمر قد تميزت به هذه العبوات دون غيرها من سائر عبوات الأدوية الأخرى التى كانت معها - هذا بالإضـافة إلى وجود كلمة الأكتدرون على كل عبوة من الخارج و الداخل " . لما كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ذلك بأن شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر و أنه ليس بدواء كبقية الأدوية المضـبوطة ، فضـلاً عن أن الحكم لم يسـتظهر ما إذا كان الطاعن على علم بالقراءة حتى يمكن الإسـتدلال عليه بوجود كلمة الإكتدرون على ظاهرة العبوة و داخلها ، و هذا من شـأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصـد الجنائى فى حق الطاعن - و هو ركن من أركان الجريمة التى دان الطاعن بها - قاصـراً ، الأمر الذى يعيبه بما يوجب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤١٦

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٧٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٣

متى كان ما سـاقه الحكم من وقائع الدعوى و ظروفها و ملابسـاتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بأن العلبة المضـبوطة تحوى مخدراً ، و أنه هو الذى أخفاه بين طياتها ، و كان هذا الذى إسـتخلصـه الحكم لا يخرج عن موجب الإقتضـاء العقلى و المنطقى ، فإن ما ينعاه الطاعن بقالة قصور الحكم فى التدليل على توافر علمه بكنه المادة المخدرة يكون فى غير محله .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨١٤

بتاريخ ٧-١٠-١٩٧٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، و المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً ، إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة و تمسك المتهم بإنتفائه لديه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر إقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدراً . و لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة و مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، و كان المستفاد من الحكم أنه و إن دلل على إشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت بإسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفاً كافياً فى دلالته على قيامه - و لا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان و مساهمتها فى شحن الثلاجة و تقديمها مستندات شحنها إلى الشركة المختصة للتخليص عليها إذ أن ذلك لا يفيد حتماً و بطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة بل هو لا يفيد سوى إتصالها مادياً بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، و كان يجب على المحكمة و قد تمسكت الطاعنة بإنتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة - فى مثل ظروف الدعوى المطروحة - أن ترد فى وضوح و تبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر أسند إليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصراً بما يتعين معه نقضه و الإحالة بالنسبة إلى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صدر الحكم غيابياً بالنسبة لهم من محكمة الجنايات .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ٧/١٠/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٤٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٧-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى و المعنوى ، ثم نفى قصد الإتجار فى حقه و إعتبره مجرد محرز لذلك المخدر دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصد الجنائى العام ، و هو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٧/٣/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ١٤٧٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٩٠

بتاريخ ٢٠-١٢-١٩٢٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٢

١) إذا لم توضح المحكمة فى حكمها الوقائع التى تقوم عليها أركان جريمة النصب توضيحاً تتمكن معه محكمة النقض من معرفة ما إذا كان القانون حصل تطبيقه صحيحاً أو لا كان هذا الحكم متعيناً نقضه .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥٧

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٧٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٤

لما كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع ، و كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة بإنتفاء هذا العلم لديها و رد عليه بقوله " أما عن قول المتهمة الطاعنة - و الدفاع عنها بأنها لم تكن تعلم أن ما تحمله مخدراً و أنها كانت ضحية لشخص أخبرها أنها أدوية يرغب فى تهريبها من الرسوم الجمركية ، فإن ذلك ينفيه قيامها بإخفاء إحدى " الأمبولات " الثلاث فى فرجها مبالغة فى إخفائه عمن يقوم بتفتيشها الأمر المستفاد منه أنها تعلم أن ما تحمله مخدراً و ليس دواء إذ أن شعورها بخطورة ما تحمله جعلها تبالغ فى إخفائه الأمر الذى تستظهر منه المحكمة بجلاء أنها كانت تعلم أن ما تحمله مخدراً و قد إعترفت أنها وضعت " الأمبولات " فى الأماكن التى ضبطت بها ، و إذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع من ظروف الدعوى و ملابساتها و بررت فى إقتناعها بعلم الطاعنة بحقيقة الجواهر المضبوطة كافية فى الرد على دفاعها فى هذا الخصوص و سائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقها - توافراً فعلياً - فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها و لا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٢٦

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن القصـد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة و لا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافراً فعلياً . لما كان ذلك ، و كان من المقرر كذلك أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى و إطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة و لا يصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، و لما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى و ملابساتها و برر به إقتناعه بعلم الطاعنه بوجود المخدر بالصندوق الذى أحضرته معها من الخارج كافياً فى الدلالة على توافر هذا العلم و سائغاً فى العقل و المنطق ، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن عدم علمها بمحتويات الصندوق من المخدر و نعيها على الحكم بالفساد فى الإستدلال أو القصور فى التسبيب يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٧٣

بتاريخ ١٩٧٨-٠٤-٠٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ، و المحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدراً - لما كان ذلك - و كان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أقوال شهود الإثبات و أقوال الطاعن فى التحقيقات على ما سلف بيانه و نتيجة تقريرى المعمل الكيماوى و معمل البحوث الزراعية التى إطمأن إليها و وثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفى علمه بكنه البنات المضبوط ورد عليه بقوله " أما بالنسبة لما قرره بشأن عدم علمه بكنة النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلاً عن كثرة عدده و من تصنيعه له بعد جنيه و تجفيفه . " و إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت و ما ساقه رداً على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له و يكفى فى

الخليل محامون ومستشارون

الدلالة على علم الطاعن بكنة النباتات المضبوطة و الحبات المصنعة منها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨١٣

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٨١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٦

القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على المتهم بأن ما يحرزه مخدر .

==========

الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٥

بتاريخ ١٣-٠١-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٦

لماكان الأصل أن الإتجار فى المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها ، و كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة و تنوعها و من التحريات و من ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذى كفتين عثر بهما على فتات من مادتى

الخليل محامون ومستشارون

الحشـــيش و الأفيون و ســـكين علقت بنصـــلها فتات من مادة الحشـــيش و أوراق من الســـلوفان علقت بها أيضـــاً فتات من مادة الحشيش ، و هو تدليل سائغ يحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الإستدلال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٩

بتاريخ ٤-١٠-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن القصـــد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته أو نقله يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من الجواهر المخدرة و لا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات للحكم توافره فعلياً .

==========

الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٧

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

لما كان القصـــد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجواهر المخدرة يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، و كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدر ، و كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم ، و كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضـبوط و على علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٤٧ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣١

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٨٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن القصـد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قدم الدليل على علم الجانى بأن ما يحوزه أو يحرزه من الجواهر المخدرة ، و لا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره توافراً فعلياً و إذ كان يبين من محضـر جلســة المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء العلم ، و كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى و ملابساتها كافياً فى الدلالة على علم الطاعن بوجود المخدر بالصـندوق الذى أودعه فى حقيبة عند مغادرته البلاد فإن ما يثيره الطاعن بشـأن عدم علمه بما حواه الصـندوق من مخدر و نعيه على الحكم بالفساد فى الإستدلال و قصور فى التسبيب فى إثبات هذا العلم يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٨٤)

==========

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٦

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٩٨٤-١٠-٠٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ج

١) من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة و لا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ، و كان الثابت من أسباب الطعن أن طلب ضم السلة لإجراء تجربة عليها - المبدى بجلسة المحاكمة - إنما أريد به إختبار مدى إمكان دخول كمية المخدر المضبوطه فيها و مدى إمكان تحملها لثقلها ، و من ثم فهو لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إستحالة حصول الواقعة و إنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها و إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه و إلتفتت عن إجابته ، و يكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فى غير محله .

٢) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً ، أما إذا إلتزم كل منهما جانب الإنكار و لم يتبادلا الإتهام - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام التعارض ، و من ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد .

٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش و كفايتها لتسويغ إصداره و أقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك ، و كان عدم إيراد محل إقامة الطاعن الأول محدداً فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٤) لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذى قام بتفتيش الطاعن الثانى هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن ، و ما رتبه على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب

الخليل محامون ومستشارون

الضـابط المأذون له بالتفتيش وحده و إنما جاءت شـاملة لمن يعاونه من رجال الضـبط القضـائى - على النحو الوارد بأسـباب الطعن - فإنه لا محل لقصر هؤلاء الأعوان على المرؤسين وحدهم .

٥) متى كان تنفيذ إذن التفتيش موكولاً إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصـود منه ، فإنه لا يعيب الإجراءات أن يكون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبة من الصادر له الإذن منزل الطاعن ، و يضحى تعييب الحكم فى هذا الصدد على غير أساس .

٦) لما كان جدل الطاعنين و التشـكيك فى إنقطاع الصـلة بين المواد المخدرة المضـبوطة المقدمة للنيابة و التى أجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصـدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير الدليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة و فى عملية التحليل التى إطمانت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من إطلاقاتها .

٧) لما كان مناط المسؤلية فى حالتى إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة و بسـط سـلطانه عليه بأية صـورة عن علم و إراده إما بحيازة مادية أو بوضـع اليد عليه على سـبيل الملك و الإختصـاص و لو لم تتحقق الحيازة المادية .

٨) من المقرر أن حيازة و إحراز المخدر بقصـد الإتجار واقعة مادية يسـتقل قاضى الموضـوع بالفصـل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، و كان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصـد الإتجار فى قوله :" و حيث أنه عن قصـد الإتجار فى حق المتهمين - الطاعنين - فالثابت من الأوراق أنه متوافر فى حقهما ذلك أن الضابط عندما دخل إلى مسكن المتهم الأول - الطاعن الأول - و إلتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التى يعرضها للبيع و فى تلك اللحظة حضر المتهم الثانى - الطاعن الثانى - الذى حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة و أن المتهمين إنصرفا سوياً و عادا و معهما كمية المخدرات المضبوطة فضلاً عن أن التحريات قد أكدت أن المتهم الأول يتجر فى المواد المخدرة و يعاونه فى تجارته أشـخاص آخرون ، فضـلاً عن أن الكمية المضـبوطة كبيرة نسبياً إذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات و مائة و ستة جرامات و أن وزن الأفيون تسعة جرامات و أربعون سنتيجرام و من ثم فإن المتهمين يكونان قد أحرزا و حازا جواهر مخدره بقصـد الإتجار " . و كانت المحكمة قد إقتنعت - فى حدود سـلطتها فى تقدير الدعوى و التى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى و المنطقى - بأن حيازة و إحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين كان بقصـد الإتجار ، فإن نعيه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

الخليل محامون ومستشارون

٩) من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحول بينه و بين إبدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

١٠) من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع و لا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، لأن الفصل فى مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقاً و بحثاً فى الوقائع و هو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض و لو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع و لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن الثانى لم يتمسك ببطلان تفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه كما لم يثر شيئاً بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله و كانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به ، فإنه لا يقبل منه إثاره ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

١١) لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة ، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها . و من ثم فإن نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

١٢) لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة ، و كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر .

١٣) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها و ظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة و تتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها ، كان ذلك محققاً لحكم القانون ، و يكون ما ينعاه هذا الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٨/١٠/١٩٨٤)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٩٤٤ . لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٣١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فمتى توفر ركن الإحراز مع علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى مادة مخدرة فقد إستكملت الجريمة أركانها القانونية و حق العقاب . و لا عبرة مطلقاً بالباعث على الإحراز .

فإذا تقدم شخص بنفسه إلى البوليس و معه مادة مخدرة قاصداً دخول السجن لخلاف شجر بينه و بين و الديه مثلاً كانت الجريمة مستوفية أركانها و حق عليه العقاب ، و لا تصح تبرئته يزعم أنه لم يتوفر لديه أى قصد إجرامى لأن القانون إنما أراد بأحكامه التى فصلها فى المادتين ٣٥ و ٣٦ منه العقاب على الإحراز مهما كانت وسيلته أو سببه أو مصدره أو الغاية منه . و قد نص فى هاتين المادتين على صور شتى للإحراز و أسبابه و وسائله و غاياته ، و نقطة الإرتكاز فيها كلها إنما هى الإحراز فهو الذى يعنى القانون بمحاربته و إيصاد السبل دونه و لو كان مجرداً عن كل غرض " أو على الأقل و لو لم يعلم الغرض منه " ما لم يكن بترخيص قانونى .

(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٠٧

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٣٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

القصـــد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة يتوفر متى ثبت علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فكلما وجد إحراز مادى و ثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد إســتوفت الجريمة أركانها و حق العقاب . و مثل هذا الإحراز معاقب عليه بالفقرة الســادســة من المادة " ٣٥ " من قانون ٢١ مارس ســنة ١٩٢٨ بلا شــرط و لا قيد . و عليه فإن هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة و لو بقصــد إخفاء أثر جريمة زوجها لأنه لا فرق بين أن يكون الإحراز طارئاً أو غير طارئ طويل الأمد أو قصــيره ، فإن القانون لم يميز بين العلل و البواعث الحاملة على إحراز تلك المواد فيما عدا أحوال إباحة الإســتعمال التى ذكرها على ســبيل الحصر و ليس هناك نص على عذر للزوجة إذا حابت زوجها فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣٢٧

بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٣٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

يكفى فى بيان توافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة أن تستدل المحكمة عليه بجسامة الكمية المضبوطة ، و بقول شــاهد رأى المتهم ينبش فى الأرض حتى ظهرت له الصــرة المحتوية على المخدر فأخذها و وضــعها مكاناً آخر ، و بإســتنتاجها من هذه الشــهادة أن المتهم كان يعلم حقيقة الصــرة ، و أن بحثه عنها و عثوره عليها و نقلها من مكانها إلى مكان آخر إنما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤ ق ، جلسة ٧/٥/١٩٣٤)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣١

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٣٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائى فى جرائم إحراز المخدرات لا يتحقق إلا بعلم المحرز بوجود المخدر . و يجب أن يظهر من الحكم القاضى بالإدانة فى تلك الجرائم ما يفيد توافر هذا العلم . فإذا إعترف المتهم بأنه صنع المنزول المضبوط عنده ، و لكنه مع إعترافه هذا قرر أنه خال من المخدرات ، فمن المتعين على محكمة الموضوع أن تبين سبب إقتناعها بعلمه بوجود حشيش فى المادة المضبوطة ، خصوصاً إذا كان بعض التحليلات التى أجريت على هذه المادة لا يؤيد وجود الحشيش . و إغفال هذا البيان يعيب الحكم و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٠٤٠٠ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤١

بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٣٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائى فى جريمة إحراز الجواهر المخدرة هو علم الشخص بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المحظور إحرازها . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تقدم لمركز البوليس و قدم للضابط قطعة من الحشيش معترفاً بأنه أحرزها ، و أنه فعل ذلك رغبة

الخليل محامون ومستشارون

منه فى القبض عليه و حبســه لخلاف عائلى بينه و بين أخيه فالقصــد الجنائى يكون متوافراً فى هذه الحالة . و لا يلتفت إلى الباعث على إرتكاب الجريمة ، و هو غرض الطاعن من الوصول إلى الحبس .

==========

الطعن رقم ٢ ... لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٤٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

إذا كانت واقعة الدعوى أن معاون البوليس ذهب لتفتيش منزل المتهم على إثر ما وصــل إلى علمه من أنه يتجر فى الأســلحة المسروقة من الجيش ، فضبط الأومباشى الذى كان معه زوجة المتهم خارجة من المنزل محاولة دخول منزل أحد الجيران و بيدها صرة فيها حشيش ، و عند المحاكمة تمسكت الزوجة فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الصرة المنسوب إليها محاولة إخفائها ، و مع ذلك فإن المحكمة أدانتها فى جريمة إحراز المخدر ، و لم تقل فى ذلك إلا أنها " الزوجة " إعترفت فى النيابة بأن زوجها ســلمها المادة المضبوطة طالباً إليها أن تلقى بها ، فهذا قصور فى الحكم . إذ القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة و إن كان يصح إستخلاصه فى الظروف العادية من قول قاضى الموضوع بثبوت الواقعة التى يعاقب عليها إلا أنه فى مثل ظروف هذه الدعوى ، كما هى واردة فى الحكم ، كان يجب على المحكمة - و قد تمســكت المتهمة بعدم علمها بأن ما كانت تحمله وقت إقتحام البوليس المنزل هو مادة مخدرة - أن ترد على هذا الدفاع و تبين فى غير ما غموض أنها كانت لابد تعلم بحقيقة ما تحويه الصــرة المضــبوطة معها ، لإحتمال أن لا تكون إتصلت بها إلا فى ذلك الوقت و أنها كانت تعتقد ، تقديراً من عندها أو بناء على إشارة زوجها ، أن الصرة لم يكن بها غير ما يجرى البوليس البحث عنه ، أما و المحكمة لم تفعل ذلك بحيث لا يمكن إســتخلاص هذا العلم من كل ما أوردته فإن حكمها يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٢ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٦/١١/١٩٤٥)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٣١ . لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٠

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٤٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

يشـــترط للعقاب على جريمة إحراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة فيجب أن يبين الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ما يفيد قيام هذا العلم . و إذن فإذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأنه لا يعلم أن الشجيرات و الأوراق التى ضـــبطت عنده هى من المواد المخدرة فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر إقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدر . أما قولها بأن هذا العلم مفروض لديه و أنه ليس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخدرة فلا ســـند له من القانون و لا يمكن إقراره ، فإن القصد الجنائى من أركان الجريمة ، فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، و لا يصح إفتراضه إفتراضاً قد لا يتفق و الحقيقة فى واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠

بتاريخ ١٥-١١-١٩٢٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

كل الجرائم المنصوص عنها فى قانون المواد المخدرة الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ لا يشترط فيها لتوفر ركن العمد إلا مجرد العلم و الإرادة . و لا يفتقر تحققها إلى وجود فكر تدليسى أو قصد سئ خاصين . فوجود ركن العمد فيها هو مسألة موضوعية محضة يمكن إستخلاصها ضمناً من تسليم قاضى الموضوع بصفة عامة بثبوت الواقعة المعاقب عليها .

==========

الطعن رقم ٣٩٣ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٣١

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٣١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ليس شيئاً آخر سوى علم المحرز بأن المادة مخدرة ، فكلما وجد إحراز مادى و ثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد إستوفت الجريمة أركانها و حق العقاب .

==========

الطعن رقم ٤١٢ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٣٧

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٣١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة ليس شيئاً آخر سوى علم المحرز بأن المادة مخدرة . فكلما وجد إحراز مادى و ثبت علم المحرز بأن المادة هى من المواد المخدرة فقد إستوفت الجريمة أركانها و حق العقاب . فإذا كان الثابت أن المتهمة ضبطت

الخليل محامون ومستشارون

متلبســـة بإحراز المنديل الذى يحوى المواد المخدرة و إعترفت بأنها حملته و ألقته للتخلص منه فإن هذا قاطع فى الدلالة على علمها بما هو موجود بداخله .

(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٥/٢/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٨

بتاريخ ١٢-٢-١٩٧٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

إن تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع و إذ كان هذا الذى ساقته المحكمة عن ظروف الدعوى و ملابســاتها و بررت به إقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجوهر المخدر المضــبوط كافياً فى الرد على دفاعه فى هذا الخصــوص و سائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها و لا المجادلة فى تقديرها أمام النقض .

==========

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٨

بتاريخ ١٢-٢-١٩٧٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه طالما أنه يقيمها على ما ينتجها و كانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها و الموزانة بين قيمتها و الثمن المعروض لشرائها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة و كانت المحكمة قد إقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الأدلة - و التى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى و المنطقى - بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن من القصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال لا يكون سديداً .

==========

الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٢٦

بتاريخ ٨-٥-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٥

إن مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت إتصال الجانى به إتصالاً مباشراً أو بالواسطة و بسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم واردة إما بحيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك و الإختصاص و لو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن رقم ٥٩٢٣ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٢٤

بتاريخ ٢٠-٣-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن القصـــد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة أو نقل الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه أو ينقله من المواد المخدرة ، و كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إســتقلالاً عن هذا الركن إذا كان كا أوردته فى حكمها من الوقائع و الظروف كافياً فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى و المنطقى .

==========

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧١٦

بتاريخ ٢٧-٥-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٤

إن العلم بحقيقة المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، و حسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع و الظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى و المنطقى ، و إذ كانت المحكمة قد إستظهرت - من ظروف الدعوى و ملابساتها - علم الطاعن بكنه الجوهر المخدر المضبوط داخل حقيبة السيارة و ردت - فى الوقت ذاته - على دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل و المنطق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافر فعلياً - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها و لا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٧/٥/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٥٧

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ، و لا حرج على المحكمة فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها .

==========

الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩١٣

بتاريخ ١-١١-١٩٨٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى السيارة و إطراحه بقوله " إذا كانت التحريات قد حددت أن المتهم و آخرين سبق محاكمتهم يحرزون و يحوزون مواد مخدرة فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً و أنهم يستخدمون فى ذلك السيارة رقم .... نقل دمياط و هى التى تم ضبطها يستقلها المتهم و من سبق محاكمتهم و فيها المخدر المضبوط فإنما هو أمر يكشف عن علم المتهم بمحتويات السيارة خاصة أنه و رفاقه قد سلكوا طرقاً فرعية و جانبية رغم عدم الحاجة إلى ذلك " . و لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع و حسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع و الظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى و المنطقى و كانت المحكمة قد إستظهرت من ظروف الدعوى و ملابساتها على النحو المتقدم بيانه علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالسيارة و علمه بكنهه وردت على دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل و المنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافراً فعلياً - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها و إلا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٠٤ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١/١١/١٩٨٧)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤

بتاريخ ١٩٩٠-٠١-٠٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر و حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة و لا حرج على المحكمة فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها و كان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة كافياً و سائغاً فى إثبات هذا العلم فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٥٣٧٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٧٣

بتاريخ ١٩٩٠-٠١-١٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٣

يصح القيام بنقل المخدر - سواء بمقابل أو بغير مقابل - دون أن يتوافر قصد الإتجار لدى الناقل ، كما أن توافر هذا القصد فى حق من نقلت الجواهر المخدرة لحسابه لا يصلح بذاته ، دليلاً على توافرة لدى الناقل و لا يفيد لزوماً و حتماً تحققه قبله - سواء بصفته مساهماً أصلياً فى جريمة إحراز ذلك المخدر بقصد الإتجار أو مساهماً تبعياً فيها ، و القول بغير ذلك فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض توافر قصد الإتجار لدى ناقل الجواهر المخدرة لحساب غيره ، و من مجرد توافر ذلك القصد لدى هذا الغير .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٥٣٧٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٧٣

بتاريخ ١٨-١-١٩٩٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٤

إن مناط المسئولية فى جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار ، أو الإشتراك فيها رهن بثبوت هذا القصد - بالإضافة إلى سائر عناصر تلك الجريمة - ثبوتاً فعلياً لا إفتراضياً فى حق كل منهم يؤخذ به ، يستوى فى ذلك أن يكون الإتجار أو الإحراز بقصد الإتجار لحساب الذات أو لحساب الغير .

(الطعن رقم ٥٣٧٥ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٣٣

بتاريخ ١٢-٧-١٩٩٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام يقيم قضاءه فى شأنها على أسباب تحمله ، و كان ما أورده الحكم على السياق المتقدم سائغاً فى العقل و المنطق و كافياً فيما خلص إليه الحكم من أن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا المنحى يكون غير سديد .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٩٤

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٩٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٦

إن القصـــد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما يتوافر بعلم الحائز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة و كان ما أورده الحكم المطعون فيه تحصـــيلاً لواقعة الدعوى و بياناً لأدلة الثبوت و رداً على ما أثاره الدفاع كافياً و ســـائغاً فى الدلالة على صـلة الطاعن بالمخدر المضـبوط و على علمه بحقيقته ، و لا خروج فيه عن موجب الإقتضـاء العقلى و المنطقى ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٣١٧٢ . لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١

بتاريخ ٢٤-٢-١٩٨٨ .

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ى

١) إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصـــت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشـــد و الحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصـــريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصـــاف ، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصـــف أو التكييف القانونى الأشـــد للفعل و الحكم بعقوبتها وحدها دون

الخليل محامون ومستشارون

غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصـاف الأخف و التى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصـف الأشـد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، و ذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضـها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

٢) إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات و تنظيم إسـتعمالها و الإتجار فيها ليس مقصـوراً على إسـتيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضـع لإختصـاصـها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضـاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - و لو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر ، و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، و إيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، و كان البين من نصـوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصـادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣ ، أنه يقصـد بالإقليم الجمركى ، الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، و أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدول المتأخمة ، و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، و ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسـافة ثمانية عشـر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، و هو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إسـتيفاء الشـروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ و الحصـول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً .

٣) إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشـار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضـائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها

الخليل محامون ومستشارون

منها بالمخالفة للنظم المعمول بها ، بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة .

٤) لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة ألاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " و كان الأصل ، على مقتضى هذا النص و سائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان و تهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، و هو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد - و هى جريمة جلب الجواهر المخدرة - و الحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

٥) لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - و هى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك و يكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق و مقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، و إذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين ، و كان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً و يستقيم به ما خلص إليه من إطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة و بالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٦) إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع ، فلا عليها إن هى إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم و لم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

الخليل محامون ومستشارون

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة ، و هو فى حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات ، و كان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع ، و كان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : " و أما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية و إتصاله بسلطات هيئة القنال و عدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة ..... " و هو رد سديد و كاف فى إطراح الدفع ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨) لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة و هو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته .

٩) لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن و تعريفاً لوجهه ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه ، و كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٠) لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها و فى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها و إطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع و الأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها ، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه - و هى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها - لا يكون له محل .

١١) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند < ثانياً > على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة و أسهم فعلاً بدور فى تنفيذها ، و إذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة و أثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته و الطاعن الأول على جلب

الخليل محامون ومستشارون

الجواهر المخدرة و أن كلاً منهما قد أسهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب و يضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد .

١٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

١٣) لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، و كان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود ، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر ، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

١٤) لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن و كان له مصلحة فيه ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه ، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن .

١٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه و على غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها و مطابقتها للحقيقة و الواقع و لو لم تكن معززة بدليل آخر .

١٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

١٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت و بيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه و أن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

١٨) لما كان تناقض الشاهد و تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه ، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ، بفرض صحته ، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى و هو من إطلاقاتها و لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

الخليل محامون ومستشارون

١٩) من المقرر أن القصـــد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة ، و لا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها على أى نحو يراه ، و أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضـى و إطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سـلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصـدر شـاء ما دام مطروحاً على بسـاط البحث فى الجلسـة ، و لا يصح مصـادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢٠) لما كان البين من سـياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول و بعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السـفينة كانوا مسـلحين ، فإن ما أورده الحكم - فى موضـع آخر منه - أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى و زلة قلم لا تخفى .

٢١) لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ ، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصـلحة المتهم من تلقاء نفسـها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله و كانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة و تهريبها اللتان دين بهما - قد نشـأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه - وفق صـحيح القانون و على ما سـلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشـد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، أصلية كانت أم تكميلية ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصـلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٤/٢/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ٥-٥-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٥

القصـــد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز أو الناقل بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، و كانت محكمة الموضوع غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها من الوقائع و الظروف كافياً فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى و المنطقى .

==========

الطعن رقم ٠٤٦٥ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٧١

بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٠٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

إن مناط المسـئولية فى حالتى إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصـال الجانى بالمخدرات إتصـالاً مباشـراً أو بالواسـطة و بسط سلطانه عليه بأى صورة عن علم و إرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك و الإختصاص و لو لم تتحقق الحيازة المادية و كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز أو حيازة الجوهر المخدر بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحوزه أو يحرزه فى المواد المخدرة و كانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إســتقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أورده فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه أو يحرزه من المواد المخدرة .

==========

الطعن رقم ٠٣٠٩ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٥٤

بتاريخ ١٩٩١-٠٥-٠٨

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٤

لما كان ما يثيره الطاعن أن التحليل لم يتناول كل الكمية المضبوطة البالغة ١٣٣٢ جراماً و التى عول الحكم على كبر حجمها فى إستظهار قصد الإتجار ، هو منازعة موضوعية فى كنه ما لم يرسل من الكمية المذكورة للتحليل ، لم تبد أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، و يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لا يغير من هذا ما ورد فى محضر جلسة المحاكمة من أن المضبوطات لم يتم تحليلها كلها لأن هذا لا يعد بمجرده منازعة جدية فى كنه المواد التى يدعى الطاعن أنه لم يتم تحليلها .

==========

الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٩

من المقرر أن مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت إتصال الجانى به إتصالاً مباشراً أو بالواسطة و بسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم و إرادة إما بحيازته حيازة مادية بوضع اليد على سبيل الملك و الإختصاص و لو لم تتحقق الحيازة المادية .

==========

الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٠٤

بتاريخ ١٠-١١-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - القصد الجنائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٧

لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لقصد الإتجار فى قوله " أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة فى حق المتهم المذكور بانية عقيدتها فى توافر قصد الإتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرها و ما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة و أقوال شاهدى الضبط فيها و من إعتراف المتهم الثانى بأن المتهم الأول - الطاعن - يتجر فى المواد المخدرة " . و كانت المحكمة قد إقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى و التى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى و المنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن رقم ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٩١)

احراز مواد مخدرة بقصد التعاطى

==========

الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٣٥

بتاريخ ٠٥-١٠-١٩٥٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ٢

لا يشترط لتوقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت إتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، و إنما يكفى لتوقيعها أن تثبت حيازته أو إحرازه لها ، و لا محل لتطبيق العقوبة المخففة التى نص عليها فى المادة ٣٤ إلا إذا ثبت أن الحيازة أو الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٥/١٠/١٩٥٤)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٦

بتاريخ ١٩-١٠-١٩٥٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

إن مجرد إحراز المادة المخدرة يستوجب توقيع العقوبة المنصوص عنها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ دون ما حاجة إلى ثبوت الإتجار بها . أما تطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون المذكور فمحله أن يثبت للمحكمة ما نصت عليه تلك المادة من أن الإحراز كان بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٩/١٠/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ١١١١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٩٦

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٥٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ٢

إن تطبيق المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ لا يحتاج إلى إثبات أن المتهم كان يتجر فى المادة المخدرة ، ذلك بأن الحالة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون المذكور ما هى إلا حالة تيسيرية لا يستفيد منها المتهم إلا إذا أقام الدليل على أن إحرازه المادة المخدرة إنما كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٥٤)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ٦٧٦

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٥٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ٣

إن توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يكفى فيه مجرد الإحراز ما لم يثبت المتهم أنه إنما أحرز المخدر بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى أو يثبت ذلك القصد للمحكمة من العناصر المطروحة أمامها، و تقدير قيام هذه الحالة التيسيرية أو عدم قيامها مسألة موضوعية .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ٠٠٧٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٦٢

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد تعرض للقصد من الإحراز فقال إن المتهم قد إعترف فى محضر ضبط الواقعة بإحرازه لقطعة الأفيون التى ضبطت معه و أنه محرزها بقصد التعاطى و أن الكمية المضبوطة من المخدرات ضئيلة و لم يشاهد المتهم و هو يوزع أى مخدر على أحد من رواد محله الذى كان به وحده فإن هذا الإستدلال معقول و كاف لحمل النتيجة التى إنتهى إليها الحكم من أن المتهم كان يحرز المخدر لتعاطيه .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٣١٨ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٣٣

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٥٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت قصد التعاطى لدى المتهم فى قوله " و ترى المحكمة أن مقدار المخدر المضبوط ليس بكبير بالنسبة لشخص مدمن التعاطى و ترجح أن المتهم كان يحرزه لإستعماله الشخصى إذ أنه فضلاً عن أن سوابقه تدل على ذلك فإنه لو كان يتجر لأعد لفافات صغيرة لتوزيع المخدر و لضبطت معه بعض هذه اللفافات أو آلة التقطيع كمطواة و ميزان الأمر المنتفى فى الدعوى " فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى للتدليل على إحراز المخدر بقصد التعاطى و من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤١

بتاريخ ١٥-٠١-١٩٥٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

أورد المشـرع فى القانون رقم ٣٥١ سـنة ١٩٥٢ حالة تيسـيرية يسـتفيد منها المتهم إذا أقام الدليل على أن إحرازه للمخدر إنما كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى أو إذا ثبت ذلك للمحكمة من ظروف الدعوى و عناصرها و يجب فى هذه الحالة أن تعمل المحكمة نص المادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر و تنزل بالمتهم العقوبة المخففة المقررة

بها ، و من ثم فمتى كانت واقعة الدعوى كما أوردها الحكم ترشح أن الاحراز إنما كان بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى و كانت هذه المحكمة لم تستبن من مدونات الحكم لماذا وقع على المتهم العقوبة المغلظة دون المخففة مع قيام هذه الحالة - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٩٣

بتاريخ ٣-٦-١٩٥٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم الثانى أخذ قطعة الحشـيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، و يكون الحكم إذ إعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى

و الإستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨٩

بتاريخ ١٦-٢-١٩٥٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع .

==========

الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٣٦

بتاريخ ٣٠-٠٦-١٩٦٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

إستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - يفصح عن أن المشرع إختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك و كذا إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر و كان ذلك بقصد الإتجار ، و أعقب ذلك فنزل بالعقوبة فى المادة ٣٤ و جعلها الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة لجريمة أقل خطورة و هى الإتجار فى المواد المخدرة و زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون و الإتجار فيها و كذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لإستعمالها فى أغراض معينة و تصرفوا فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الأغراض ، ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة " د " من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات و بعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جواهر مخدرة للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها و قررت لها عقوبة أخف نوعاً و هى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة . و هذه المغايرة بين الفقرة " د " من المادة ٣٤ و بين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة و تكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة " د " من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، و هو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، و هو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل

الخليل محامون ومستشارون

للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف و المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٣٠/٦/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٧٧٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٦٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

جريمة إعداد المحل و تهيئته لتعاطى الجواهر المخدرة جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى و تختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها و عناصرها الواقعية و القانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً فى قيام الثانية .

==========

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣١٢

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه سمح لبعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات فى " جوزة " دخان المعسل فى حضوره و تحت بصره و كان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليه من تحلل الطاعن من إلتزامه القانونى يمنع تعاطى المخدرات فى محله العام و تغاضيه عن قيام بعض رواد مقهاه بتدخين المخدرات تحت أنفه و بصره ثم تقديمه " جوز " دخان المعسل لهم و هو على بصيرة من إستخدامها فى هذا الغرض - تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائى فيها .

==========

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٨١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ٣

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أياً كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات و تهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أياً كانت طريقة المساعدة . و يتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى ، و لا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها على أى نحو يراه مؤدياً إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً .

==========

الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٥

بتاريخ ٢٥-٠٢-١٩٨١

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ٢

جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة .

==========

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦٥

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

جريمة تسهيل تعاطى المواد المخدرة بغير مقابل المسندة إلى الطاعن هى جريمة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى التى قضى بتبرئة إثنين من المتهمين فيها ، و تختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها و عناصرها الواقعية و القانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداهما بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتماً فى قيام الثانية .

==========

الطعن رقم ٠٨٠ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٢٩

بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٣٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن المادة ٤٢ من قانون المواد المخدرة الخاصة بعقوبة وقف الجانى عن تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته صريحة فى أن هذه العقوبة لا توقع إلا إذا كانت الواقعة المعاقب عليها تكون إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون المذكور . فإذا كانت الواقعة التى أدين فيها المتهم هى إحرازه مخدراً بقصد الإستعمال الشخصى المعاقب عليه بالمادة ٣٦ فلا يجوز توقيع عقوبة المادة ٤٢ عليه بتعطيل رخصته فى إدارة مقهى له .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٩ ق ، جلسة ٩/١/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١٦

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٤٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ٣

إن الفقرة ٦ب من المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الإحراز المعاقب عليه بموجبها مقصوداً به الإتجار . فمجرد الإحراز يكفى ما لم يكن للتعاطى أو للإستعمال الشخصى فعندئذ تكون المادة ٣٦ هى الواجبة التطبيق . و إذا حكم على المتهم تطبيقاً للمادة ٣٥ المذكورة و لم يذكرا بالحكم أن القصد من الإحراز هو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فإن ذلك لا يعيب الحكم لأن هذا البيان لا يكون لازماً إلا عند تطبيق النص الإستثنائى الوارد به المادة ٣٦ .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٠٧١٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٨١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢-٠٤-١٩٤٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

إن القانون صريح فى العقاب على كل إتصال بالمخدر مباشراً كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها ، فإن حمل الجوزة له و الحشيش فيها ، كائناً من كان حاملها ، يكون حاصلاً لحسابه واجباً قانوناً مساءلته عنه كما لو كان حاصلاً منه .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤

بتاريخ ١٧-٠٤-١٩٣٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ٣

الإيقاف عن تعاطى المهنة عملاً بقانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ مقصور على الحالات التى تطبق فيها عقوبة الجنحة ، و لكن إذا حكمت به خطأ محكمة المخالفات فلا سبيل لمحكمة النقض إلى رفع هذا الخطأ ، و إنما السبيل الوحيد لرفعه هو عدم تنفيذ الإيقاف .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٧/٤/١٩٣٠)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٤

بتاريخ ١٣-١-١٩٦٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ٢

يجرى القانون حكم المدرك التام الإدراك على من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً أو عن علم بحقيقة أمرها ، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام و من ثم فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه و هو تحت تأثيرها .

==========

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٩

بتاريخ ١٩-١-١٩٦٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمل " الجوزة " وقت دخول رجال البوليس مما يستفاد منه أن المخدر كان مع المتهم الأول قبل دخوله منزل الطاعن ، و ليس من دليل على أنه إستعان بالطاعن فى الإحراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة ، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

==========

الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٩

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٩-١-١٩٦٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد التعاطى

فقرة رقم : ٢

إذا كان ما أورده الحكم من عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعن كانا يتناوبان تعاطى " الحشيش " فيكون دور كل منهما مماثلاً دور الآخر من حيث إستعمال المادة المخدرة إستعمالاً شخصياً ، و كون الطاعن هو صاحب المنزل الذى جرت فيه هذه الأعمال ليس من شأنه أن يغير مركزه بما يسمح قانوناً بإعتباره مسهلاً لزميله تعاطى المخدر ، و الحال أنه إنما كان يبادله إستعماله فقط ، و يكون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقاً للواقعة الثابته بالحكم هو إرتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩/١/١٩٦٠)

==========

احراز مواد مخدرة عقوبة الجريمة

==========

الطعن رقم ١٤١ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ . صفحة رقم ٩٢٩

بتاريخ ٢٦-٤-١٩٥٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ٣

إن إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه و إذن فلا يفيد المتهمة القول بأن حيازتها للمخدر كانت عارضة لحساب زوجها .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٦/٤/١٩٥٥)

==========

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٩٥٣

بتاريخ ١٨-١١-١٩٥٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ٢

إستقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يشترط لتوقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ أن يثبت إتجار المتهم فى الجواهر المخدرة ، و إنما يكفى لتوقيعها أن يثبت حيازته أو إحرازه لها على أية صورة ، أما المادة ٣٤ فقد جاءت على سبيل الإستثناء فى صدد حالة واحدة هى التى يثبت فيها للمحكمة أن القصد منه إنما هو التعاطى أو الإستعمال الشخصى - فإذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أعد مسكنه و أداره لتقديم المواد المخدرة فيه لآخرين للتعاطى و هى إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة " جـ " من المادة ٣٣ السالفة الذكر ، فلا يكون قد أخطأ إذ أوقع عليه العقوبة الواردة فيها .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤

بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٦٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات إذ وضع أحكاماً خاصة بالعود إلى إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البنود أ ، ب ، ج ، د من الفقرة الأولى من المادة ٣٤ منه ، و نص فى الفقرة الثانية منها على أن " تكون العقوبة الأشـغال الشـاقة المؤبدة و الغرامة المنصـوص عليها فى هذه المادة ، إذا عاد المتهم إلى إرتكاب إحدى هذه الجرائم بعد سـبق الحكم عليه فى جريمة منها أو جريمة مما نص عليه فى المادة السـابقة ... ألخ " فقد دل بذلك على أن هذا العود خاص لا يتحقق إلا إذا كانت الجريمة السابق الحكم فيها على المتهم و الجريمة التى يحاكم من أجلها من بين الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة أو المادة السابقة .

==========

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢١٤

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٦٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

يبين من إسـتقراء نص المادتين ٣٥ ، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ و المقابلة بينهما أن العقوبة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى بغير مقابل أشـد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصـد التعاطى ، و من ثم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - و ذلك مع إمتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملاً بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

==========

الطعن رقم ٥٣٣ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢٥

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٧٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

متى كانت جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار التى إعتدها الحكم ذات العقوبة الأشد معاقباً عليها وفق المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه فى حين أن جريمة التعدى المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من القانون ذاته و التى دين بها الطاعن معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة و بغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنية فتكون أولهما هى الأشد كما أورد الحكم المطعون فيه ، و يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٦

بتاريخ ٣٠-١-١٩٧٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن مناط المسئولية فى حالتى إحراز الجواهر المخدرة أو حيازتها هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً بالواسطة سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة أما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك و الإختصاص و لو لم تتحقق الحيازة المادية ، و أن عقوبة جريمة الحيازة هى ذات العقوبة التى نص عليها القانون لجريمة الاحراز .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣٠/١/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤

بتاريخ ٩-١١-١٩٣٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ٤

إن عقوبة إحراز الجواهر المخدرة هى بعينها العقوبة المقررة لجلبها . و كلتا العقوبتين واردة بمادة واحدة هى المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، فإذا قدم المتهم إلى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة ، و رأت المحكمة أن الواقعة الواردة عنه فى جميع أدوار التحقيق و هى " تسلم الحشيش من بعض شركائه و إخفاؤه فى ملابسه و وضعه فى سيارته " إنما هى إحراز لا جلب ، فأعطتها هذا الوصف ، فإنها بذلك لا تكون قد أخلت بحق الدفاع ، لأن جلب الحشيش و إحرازه هما من نوع واحد ، و لأن المحكمة لم تنسب إليه واقعة جديدة ، بل هى أعطت الواقعة المسندة إليه فى التحقيق وصفها القانونى الصحيح .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢

بتاريخ ١١-١٢-١٩٣٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

إن الظاهر من مقارنة عبارة نصوص مواد قانون المخدرات و من المناقشات التى دارت بشأنه فى مجلسى الشيوخ و النواب أن الشارع أراد أن يجعل مجرد الإحراز مستوجباً أصلاً للعقوبة المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ ما لم يثبت المتهم - لكى ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ - أن الإحراز لم يكن إلا بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى . و إذن فعبء الإثبات الذى يتخصص به القصد من الإحراز يقع على عاتق المتهم دائماً .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٣٩)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٦٩٩ . لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٠

بتاريخ ١٨-٣-١٩٤٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣٩ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للإتجار بالمخدرات و إستعمالها إذ كان نصها أنه " فى حالة العود بعد سبق الحكم بمقتضى هذا القانون على العائد يجب ألا تقل العقوبة عن ضعف الحد الأدنى المقرر للجريمة بمقتضى هذا القانون " فهى لا تشترط فى هذا العود سوى أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بمقتضى القانون المذكور ثم بعد ذلك عاد فخالف أحكامه فى أى نص من نصوصه . و ذلك لأن جميع الجرائم التى عرفتها هذه النصوص و بينت عقوبتها إنما هى كلها من طبيعة واحدة و متفرعة عن أصل واحد فهى لذلك متماثلة . فمتى كان للمتهم سابقة عن حكم صادر عليه بناء على القانون المذكور ، و قبل أن تمضى المدة القانونية إقترف جريمة إحراز مخدر ، فإن هذا المتهم يعتبر عائداً فى حكم المادة المذكورة و لو أن سابقته لم تكن عن إحراز مخدر أيضاً .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٨/٣/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠٩

بتاريخ ١٢-٦-١٩٤٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن المادة ٣٥ من قانون المخدرات لا تشترط أن يكون الإحراز المنصوص عليه فيها مقصوداً به الإتجار . فكل إحراز يعاقب عليه بموجبها إلا إذا ثبت أنه كان بقصد التعاطى أو للإستعمال الشخصى ، ففى هذه الحالة يكون للمتهم أن ينتفع بالعقاب المخفف الوارد بالمادة ٣٦ ، و عبء الإثبات فى تخصيص القصد من الإحراز يقع دائماً على عاتق المتهم . فإذا كان المتهم لم يقدم للمحكمة أى دليل على أن إحرازه للمخدر كأن بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى فلا يكون له أن ينعى عليها أنها طبقت عليه المادة ٣٥ دون أن تذكر أن الإحراز كان بقصد الإتجار .

(الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٤٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٥٨

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٢٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

المادة ٣٢ من قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ تقضى بأن لا يكون الحبس أقل من ستة أشهر " إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لنفس المخالفة فى أى زمان كان " . و هذا النص عام يشمل جميع الصور التى يكون قد سبق الحكم فيها على المخالف لمثل المخالفة الجارية المحاكمة عنها مهما بعد فى الماضى تاريخ صدور هذا الحكم عن تاريخ وقوع المخالفة المذكورة ، و سواء أكانت المحاكمة الأولى واقعة بموجب القانون القائم أم كانت واقعة بموجب قانون سبقه .

(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٤٩

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٢٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

الأصل هو توقيع عقوبة المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بمجرد الإحراز بأى قصد كان . أما عقوبة المادة ٣٦ فلا توقع إلا إذا تخصص هذا القصد و كان هو التعاطى أو الإستعمال الشخصى . و إثبات هذا القصد الخاص يقع على عاتق المتهم . فإذا أنكر المتهم التهمة بتاتاً و لم يقم دليل على هذا القصد الخاص تعين تطبيق المادة ٣٥ دون غيرها .

(الطعنان رقما ٢٠٩٨ و ٢١٠٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٠/١٠/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٣٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

إن مجرد الحيازة و الإحراز مستوجب للعقوبة الكبرى المنصوص عنها بالمادة ٣٥/٦ب من قانون المخدرات إلا إذا أقام المتهم الدليل أو توافر الدليل لدى المحكمة من عناصر الدعوى على أن الإحراز كان للتعاطى أو للإستعمال الشخصى ، فعندئذ تطبق المادة ٣٦ و يستفيد المتهم من عقوبتها المخففة .

(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٠)

==========

الطعن رقم ٣٩٣ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٣١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٣١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ٢

الحيازة المنصوص عليها فى الشطر الثانى من المادة ٣٥ معناها وضع اليد على الجوهر المخدر على سبيل الملك و الإختصاص " possession "و لا يشترط فيها الإستيلاء المادى ، بل يكون الشخص حائزاً و لو كان المحرز للجوهر شخصاً آخر نائباً عنه . و أما الإحراز " detention " فمعناه مجرد الإستيلاء مادياً على الجوهر المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك من البواعث . و الإحراز مطلقاً معاقب عليه بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ بلا شرط و لا قيد . و عليه فإن هذه المادة تنطبق على الزوجة التى تحرز مادة مخدرة بقصد إخفاء أثر جريمة زوجها . لأنه لا فرق بين أن يكون الإحراز طارئاً أو غير طارئ طويل الأمد أو قصيره .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٥/٢/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٠٦٢٧ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٣١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

إن القانون يعاقب على مجرد إحراز الجوهر المخدر مع العلم بأنه مخدر ، و لا أهمية مطلقاً للباعث على الإحراز و لا لكون هذا الإحراز عرضياً طارئاً أو أصلياً ثابتاً . و عليه فلا يصح تبرئة الزوجة التى تضبط و هى تحاول إخفاء المادة المخدرة التى يحرزها زوجها بعلة عدم إمكانها الخروج عن طاعة زوجها و أن محاولتها إخفاء تلك المادة إنما كانت لدفع التهمة عنه .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٦٢٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٥٢٣٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤٩

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة المخدر مجردا من القصود التى دين بها الطاعن هى السجن و الغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه و كانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ستة أشهر عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . و أنه و إن كان نص المادة ١٧ من قانون العقوبات يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازياً إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة و معاملته طبقاً للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فى الجريمة . لما كان ذلك ، و كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات و مع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن و هى العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقاً للمادتين ٣٧/١ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسن ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس. و لما كان هذا الخطأ مع كونه خطأ فى القانون إلا أنه متصل بتقدير العقوبة إتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن أعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٢٣٧ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٨٦)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٨٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ٢

لما كانت المادة ٣٤ سالفة الذكر تنص على أن " يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة من ثلاث آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه . "أ" كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً و كان ذلك بقصد الإتجار أو إتجر فيها بأية صورة و ذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون " . و كانت المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر قد نصت على أنه " إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية المباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " . فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الإتجار إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة و التى لا يجوز النزول بها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما كان يقتضى نقضه و تصحيحه .

==========

الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٨٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

لما كانت الدراجات البخارية غير محرم إحرازها ، وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال إنما يجب تفسيره على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ، و كانت المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشىء المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك و الحائز على السواء ، أما إذا كان الشىء مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه . لما كان ذلك ، و كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد إقتصرت على واقعة ضبط المخدر دون إستظهار ضبط الدراجة البخارية محل الطعن و دون بيان مالكها و هل هو المطعون ضده الثانى الذى كان يقودها أم شخص آخر و مدى حسن نية أياً منهما و صلته بجريمة إحراز المخدر المضبوط ، و كان هذا الغموض و ذلك القصور من شأنهما أن يعجزا محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم و التقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن - و هو عيب يتسع له وجه الطعن .

==========

احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار

==========

الطعن رقم ٦١٠. لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥. صفحة رقم ٧٢٩

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة بما لها من سلطة التقدير قد إستخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن الطاعن و هو الزارع للنبات قد أحرز المادة المخدرة التى إستخرجها منه بعد نضجه على دفعات و تعرضت لما دافع به من نفى قيامه بالتجريح و إستخراج المادة المخدرة و إسناده ذلك إلى غيره من المارة بالزراعة وردت على ذلك بما يفنده ، كما إستظهرت من المساحة المزروعة و كثرة عدد الشجيرات و إنتشارها و ما شهد به رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات الذى صدقته و عولت على ما شهد به من أن عددها يبلغ

الخليل محامون ومستشارون

الآلاف - أن زراعة نبات الخشـخاش و حيازته كان بقصـد إنتاجه و بيعه كما أن إحراز ما أنتجه من مادة الأفيون لم يكن بقصـد الإستعمال الشخصى ، فإن ما إستخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغاً سليماً فى المنطق و القانون .

==========

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٧

بتاريخ ٢٦-٢-١٩٦٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٢

لا تستلزم المادة ٣٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ قصداً خاصاً من الإحراز ، بل تتوفر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصـد الجنائى العام - و هو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر - دون تطلب إسـتظهار قصـد الإتجار أو التعاطى أو الإسـتعمال الشخصى .

==========

الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٥

بتاريخ ٣-٢-١٩٦٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٢

إحراز المخدر بقصد الإتجار فيه واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . و ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، و ما دامت هى قد إقتنعت للأسباب التى بينتها - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى و التى لا تخرج عن الإقتضـاء العقلى و المنطقى - أن الإحراز كان بقصـد الإتجار ، فإن ما يثيره الطاعن

الخليل محامون ومستشارون

بدعوى القصـــور فى التســـبيب و فســـاد الإســـتدلال ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضـــوعياً فى تقدير الأدلة و القرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، و هو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٣/٢/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ١

تناولت المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات و تنظيم إسـتعمالها و الإتجار فيها - عقاب كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو إستخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة و كان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى و ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . و قد إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة المذكورة - على ما أفصـحت عنه المذكرة الإيضـاحية للقانون - أن يحيط بكافة الحالات التى يتصـور أن تحدث عملاً و قد يفلت فيها حائز المادة المخدرة بغير قصد الإتجار أو التعاطى من العقاب .

==========

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى سـاقتها هذه المادة و لا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

==========

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٢٧

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٦٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن توافر قصـد الإتجار المنصـوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضـوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً .

(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ٠٧٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٧٨

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ١

النقل فى مجال تطبيق المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ فى شـأن مكافحة المخدرات و تنظيم إسـتعمالها و الإتجار فيها هو ذلك العمل المادى الذى يقوم به الناقل لحسـاب غيره . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يجانب هذا النظر ، فإنه يكون قد

الخليل محامون ومستشارون

أصاب صحيح القانون . و لا يعيبه من بعد - إعتناقه وصف النيابة من أن النقل كان بقصد الإتجار ، ما دام أن المحكمة قد ردت الواقعة إلى وصفها الصحيح من أن النقل إنما كان لحساب الغير و أن دور المطعون ضده إقتصر على مجرد الفعل المادى المسند إليه ، مما مفاده أن إضافة عبارة " قصد الإتجار " إلى الوصف لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يمس البتة ذاتية الحكم و لا النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٤٧

بتاريخ ١١-١٢-١٩٦٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٣

الأصل أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . و لما كان الحكم المطعون فيه قد إستدل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن بضخامة كمية المواد المخدرة المضبوطة و تنوعها و من ضبط أدوات تستعمل فى تجارة المخدرات من ذلك ميزان ذو كفتين عثر بهما على آثار لمادة الأفيون و مدية علقت بنصلها فتات من مادة الحشيش ، و هو تدليل يحمل قضاء الحكم ، فإن النعى عليه بالقصور و الفساد فى الإستدلال يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٠

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٦٨

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٣

إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيمها على ما ينتجها.

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٩

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن البحث فى توافر نية القتل لدى الجانى أو عدم توافرها هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع حسبما يستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها ما دام موجب هذه الظروف و تلك الوقائع لا يتنافى عقلاً مع ما إنتهى إليه . فمتى كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغ فى العقل و المنطق و يكفى لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من عدم توفر قصد القتل فى حق المطعون ضده و عن تعديل التهمة الأولى المسندة للمطعون ضده من جناية الشروع فى القتل المقترنة إلى جنحة الضرب المنطبقة على المادة ٢٤١/١ من قانون العقوبات ، و كانت المحكمة قد إستخلصت فى إستدلال سائغ أن المطعون ضده لم يكن ينوى إزهاق روح أحد من المجنى عليهم بل قصد إلى مجرد الإعتداء عليهم إلتماساً للخلاص من قبضتهم فإنها تكون قد فصلت فى مسائل موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها فيها و لامحل لما تسوقه النيابة الطاعنة من شواهد على توافر قصد القتل ما دامت المحكمة لم تقتنع من ظروف الدعوى بتوافره ، و لا لما تقول به أيضاً من أن المطعون ضده أفصح عن قصده فى الإعتداء من أنه سيقتلهم جميعاً إذ أن المحكمة غير مقيدة بالأخذ بتلك الأقوال أو بمدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى و ترتيب الحقائق المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المعروضة عليها . و من ثم فإن النعى على الحكم بفساد الإستدلال فى شأن عدم توافر نية القتل إنما يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٩٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٩

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، و أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها من تجزئة تحريات الشرطة فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة و تطرح ما عداه . و من سلطتها التقديرية ألا ترى فى هذه التحريات ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارت سائغة .

(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)

==========

الطعن رقم ٠٨٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٣٩

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٧٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ١

النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة و لا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٨٤٨ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٣٩

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٧٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى توافر هذا القصد فى حق المطعون ضده و دلل على ثبوت إحرازه للمخدر بركنيه المادى و المعنوى . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالتطبيق للمادة ٣٨ من القانون التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصد الجنائى العام و هو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر .

==========

الطعن رقم ٨٤٨ . لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٣٩

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٧٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٣

لا ينال مما إستقر فى وجدان المحكمة من نفى قصد الإتجار عن المتهم أن يكون الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن المتهم قد إعترف إثر ضبطه بقيامه بنقل المواد المخدرة لحساب آخر .

(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٢

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٧٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الطاعنين من إحراز المخدر المضبوط بقوله : " و ترى المحكمة من ظروف الواقعة أن إحراز المتهمين لمخدر الحشيش كان بقصد الإتجار و ذلك لما ثبت من كبر حجم كمية المخدر المضبوط مع كل منهما و لأنه لم يثبت من الأوراق أن أحداً سلمهما هذه المخدرات لحسابه و لم يقررا بذلك و ليست الكمية المضبوطة مع أى منهما ترشح لإعتبار الإحراز بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى لكبر حجمهما سالف البيان الأمر الذى تطمئن معه المحكمة تمام الإطمئنان بأن إحراز المتهمين لهذا المخدر كان بقصد الإتجار للأسباب السابق ذكرها " و كان إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، و كان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلاً سائغاً ، مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٧/١٠/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨٨

بتاريخ ١٤-١١-١٩٧٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لما كان الحكم قد خلص إلى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر بقصد الإتجار و إنتهى من ذلك إلى معاقبته وفقاً للمواد ١ و ٢ و ٣٤/أ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و البند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به و أعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات و أنزل عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنة و غرامة خمسمائة جنيه و مصادرة المخدر المضبوط . لما كان ذلك . و كان الحكم المطعون فيه و إن أورد فى بيان مواد العقاب التى حكم بموجبها المادة ٣٤أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها التى تعاقب على جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار - التى دان المطعون ضده بها - بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة و الغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه و لا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٦ منه النزول فى العقوبة المقيدة للحرية إلا إلى العقوبة التالية مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها ، إلا أن الحكم قد أورد أيضاً ضمن مواد العقاب التى طبقها المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر التى تعاقب على إحراز المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ منه و هى السجن و الغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ، و التى لا يجوز - طبقاً للفقرة الثانية منها - أن تنقص مدة الحبس عن ستة أشهر فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات - و إذ أوقع الحكم المطعون فيه بعد ذلك على المطعون ضده عقوبتى الحبس و الغرامة فى الحدود المقررة لهذه الجريمة ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة قد إعتبرت أن إحرازه للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، على نقيض ما إنتهت إليه فى أسباب حكمها من إدانته بجريمة الإحراز بقصد الإتجار . لما كان ذلك ، فإن ما أوردته المحكمة فى مدونات حكمها على الصورة المتقدم بيانها ما يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا يعرف أى الأمرين قد قصدته و هو ما يعجز هذه المحكمة - محكمة النقض - عن مراقبة صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة كما صار إثباتها بالحكم فى خصوص القصد من الإحراز لإضطراب العناصر التى أوردتها عنه و عدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه التعرف على الأساس الذى كونت عليه محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى خاصة و أن الحكم و إن كان فى تحصيله لواقعة الدعوى قد أشار إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة و إلى أن كمية المخدر المضبوطة معه تزن ١١ جراماً ، فإنه لم يعن بإستظهار توافر قصد الإتجار أو بنفى توافره ، مما يعيب الحكم بالتناقض و القصور .

(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٧٦)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٠٣٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٩٧

بتاريخ ١٦-٦-١٩٨٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة و أدلتها و قرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٦/٦/١٩٨٠)

==========

الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٩

بتاريخ ١٠-١١-١٩٨٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٣

لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

==========

الطعن رقم ٥٥١٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ٢-٠٢-١٩٨٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٤

لما كان من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الإتجار فى حق الطاعن بقوله " حيث أنه عن قصد المتهم من حيازة و إحراز المضبوط فقد ثبت للمحكمة أن ذلك القصد كان للإتجار فى هذا المخدر و تقديمه للتعاطى للمترددين على الغرزة التى يديرها المتهم ، إذ تم ضبط ستين حجراً معدة للتعاطى و على كل منها قطعة من هذا المخدر وسط الحاضرين بالمكان الذى أمره و هيأه لهم لتعاطى المخدرات " . فإن الحكم إذ إستدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشان محملاً و كافياً فى إستخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد و لا وجه له .

==========

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : هـ

١) لما كان ما أثبت فى ديباجة الحكم بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أجل إليها إصداره و نطق به فيها - لا يبطله لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم و لأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله .

٢) من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الخصوص و كان الثابت من محاضر الجلسات أنها إستوفت هذا البيان فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الخليل محامون ومستشارون

٣) لما كان قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد إطمانت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل و صـار تحليلها و إطمانت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك و يكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً و سائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص .

٤) لما كان الحكم قد أشار فيما تقدم - إلى إستعانة المحكمة بأهل الخبرة بمصلحة الطب الشرعى و أورده مضمون تقرير الخبير و مؤداه و أبرز ما جاء به من تعليل لإختلاف الوزن فإن فى ذلك ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بالحكم التمهيدى الصادر بجلسة ٢٣/٢/١٩٨٤ و كافياً للإشارة إليه و يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٥) لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

٦) لما كان وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، و هى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٧) لما كان تناقض الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه و ما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٨) لما كان تأخير الشاهد فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته و كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها .

٩) من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

١٠) لما كان ما يثيره الطاعنون من تناقض الشهود أو تراخيهم فى الإبلاغ أو تلفيق الإتهام ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى كما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١١) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها و كان لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنون - عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام

الخليل محامون ومستشارون

الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه و لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ، و لمكا كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول و هى التى تتعلق بما أسفر عنه تفتيش المركب و العثور على المخدر داخل خزان الوقود - و هو ما لا يمارى فيه الطاعنون - كما أحال فى أقوال الشاهدين السابع و الثامن على أقوال الشاهد السادس و التى تنحصر فى إنتقاله بصحبتهما إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنها فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب .

١٢) لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنين إعترفوا بحيازة المخدر له صداه فى تحقيقات النيابة مما أدلى به الطاعنون من أقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بحيازة المخدر مما يجعل الحكم سليماً فيما إنتهى إليه و مبنياً على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها و ظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم أن هو إستمد من تلك الأقوال - و إن نعتها بأنها إعتراف - ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنين و بذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

١٣) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته و ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً . و كانت المحكمة قد إعتبرت ما ورد على لسان الشهود و المتهمين أيضاً من أن الأخيرين و قد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب و إنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحة و تداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى و من حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة و هو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار و لا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته .

١٤) من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة و أدلتها و قرائن الأحوال فيها فإن ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر أركان جريمة حيازة المخدر بقصد الإتجار فيه ما يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

الخليل محامون ومستشارون

١٥) لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - غير مقصور على صورة إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الأقليمى كما هو محدود دولياً فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله فى عمله و إيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، و تحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساقة من موضع إلى آخر - إن المشرع لو كان يعنى الإستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة و لما منعه مانع من إيراد لفظ إستيراد " قرينة " لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالإستيراد و التصدير . لما كان ذلك و كان ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضدهم من أنهم نقلوا الجوهر المخدر الذى عثروا عليه أثناء الصيد داخل المياه الأقليمية على مركبهم إلى نقطة التفتيش فى محاولة للخروج به لبيعه كافياً فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضدهم لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بماتضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف القانون.

١٦) لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن و تصحح الخطأ و تحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً و تصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهم عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع ، بإستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات و النزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣/أ من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٨٧)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٢٥ . لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٢٦

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٨٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

==========

الطعن رقم ١٩٤ . لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٧٥

بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٢

لما كان توافر قصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذا القصد فى حق الطاعن فى قوله " و حيث أن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى و أخصها كبر حجم كمية مخدر الحشيش المضبوطة و التى بلغت سبعة طرب كاملة ، و من سابقة الحكم على المتهم بالإدانة فى العديد من قضايات المخدرات فضلاً عن تحريات الشرطة من أن قصد المتهم من حيازة المخدر هو الإتجار " و هو تدليل كاف و سائغ يحمل قضاء الحكم و لا يمارى الطاعن فى أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ، فإن النعى على الحكم بدعوى القصور فى التسبيب و الفساد فى الإستدلال لا يكون سديداً .

==========

احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٤٤٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار

فقرة رقم : ٢

لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاض الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الإتجار فى قوله أن الواضح فى أوراق الدعوى يقيناً أن إحراز المتهم للمخدرات المضبوطة كان بقصد الإتجار ذلك أن تحريات الرائد ..... و الملازم أول ..... أكدت ذلك القصد فضلاً عن ضخامة الكمية المضبوطة من مادتى الحشيش و الأفيون و ضبط المطواة و الميزان الحساس و الصنج و القطع المعدنية و هى ملوثة بأثار مخدر الحشيش و هذه الأدوات هى التى يستعملها عادة تجار المخدرات فى ممارسة تجارتهم من تقطيع و وزن " و كانت المحكمة قد إقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى و التى لا تخرج عن الإقتضاء الفعلى و المنطقى أن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثير الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديداً .

==========

الطعن رقم ٧٨٩٧ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠١٧

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار

فقرة رقم : ١١

الخليل محامون ومستشارون

إحراز المخدر أو حيازته بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمه على ما ينتجها ، و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصـــد الإتجار فى قوله " و من حيث إنه عن قصـــد المتهم من الإحراز فإنه لما كان الثابت من تحريات الشـــرطة أن المتهم الماثل يتجر فى المواد المخدرة و يروجها على عملائه و قد تم ضـــبطه حائزاً و محرزاً لمائة و إحدى عشـر طربة من مخدر الحشـيش بالإضـافة إلى قطعة أخرى متوسـطة الحجم من ذات المخدر و هى كمية كبيرة نسـبياً فضـلاً عن أن المحكمة تطمئن إلى أنه أقر لرجال الضـــبط بإتجاره فيها فإن كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن قصـــد المتهم من الإحراز هو الإتجار " و كانت المحكمة قد إقتنعت - فى حدود سـلطتها فى تقدير الدعوى التى لا تخرج عن الإقتضـاء العقلى و المنطقى أن إحراز الطاعن و حيازته للمخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديداً .

==========

احراز مواد مخدرة ضبط الجريمة

==========

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٠٠

بتاريخ ٢٥-٢-١٩٥٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى قطعة الحشـيش من يده قبل أن يقبض عليه الضـابط أو يهم بالقبض عليه ، و أن القبض و التفتيش لم يحصـــلا إلا بعد إلتقاط الضـــابط قطعة الحشـــيش التى ألقى بها بإختياره و طواعية منه ، فالقبض و التفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبساً بها نتيجة إلتقاط المخدر و تبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه .

(الطعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢١ ق ، جلسة ٢٥/٢/١٩٥٢)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٣٨٨

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٥٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كانت واقعة الدعوى أن المخبر الذى إختاره ضابط المباحث للإنتقال إلى مقهى المتهم الذى صدر الإذن من النيابة بتفتيشه للبحث عن مخدرات قد رأى إبن المتهم فى أثناء التفتيش يضع يده فى جيبه و يخرج شيئاً منه محاولاً إلقاءه و التخلص منه ، فهذه الواقعة تفيد قيام حالة التلبس بجريمة فى حكم المادة الثامنة من قانون تحقيق الجنايات . و ذلك بغض النظر عما ظهر بعد ذلك من التحقيق عن ماهية هذا الشئ .

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٧/١/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٥٣٨

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٥٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق و يتبعه نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لإرتكابه سرقة فتقدم الجندى إليه و أمسك به و عندئذ ألقى بورقة على الأرض فإلتقطها الجندى

و وجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه و إقتاده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات و لم يعثر على مخدر ، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجال البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس

الخليل محامون ومستشارون

بها بغض النظر عما تبين بعدئذ من حقيقة الأمر عنها ، و لذا فقد كان له أن يقبض على المتهم ، و إذا ما ألقى هذا ما بيده بعد ذلك و دانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ٤/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٧٠ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ . صفحة رقم ٨٧٠

بتاريخ ٢٩-٤-١٩٥٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان قد تخلى عن المخدر و حاول الفرار قبل القبض عليه فأضحى بذلك هذا المخدر هو مصدر الدليل على ثبوت الواقعة ضده ، و أن هذا الدليل لم يكن وليد القبض ، فإن الحكم يكون سليماً و يكون الطعن ببطلان القبض على غير أساس .

(الطعن رقم ١٧٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٩/٤/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٧٩ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ . صفحة رقم ٥٨٩

بتاريخ ١٣-٣-١٩٥٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن ضبط مخدر مع متهم و إعترافه بحيازته من شأنه أن يجعل الجريمة فى حالة

تلبس . و هذه الحالة تخول مأمور الضبطية القضائية أن يفتش بغير إذن من النيابة كل من يرى أنه ساهم فى الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٥٦

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٥٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالحكم أن مأمور الضبط القضائى كان مكلفاً بتنفيذ أمر صادر من سلطة التحقيق بتفتيش شخص وجه إليه الإتهام بالإتجار فى المواد المخدرة مع آخرين ، فإن هذا المأمور إذا إستوقف الطاعن عندما رآه مرافقاً للمتهم المكلف هو بتفتيشه يكون فى حل من ذلك ، إذ هو له أن يتحرى عن شخصية ذلك المرافق و صلته بالمتهم . فإذا كان هذا المرافق بمجرد أن طلب إليه أن يقف قد بادر إلى إخراج مخدر من جيبه و ألقاه على الأرض فلا يكون له أن يتنصل من تبعة إحرازه المخدر بمقولة بطلان الإستيقاف .

(الطعن رقم ١٣٠٦ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٠٠٨٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٦٩

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٥٣

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفة فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، و لرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الإجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم و جمع الإستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر إختصاصهم . و إذا كان الحكم قد إستخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة و كانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه و أنكر ملكيته و حيازته و قال إنه لا يعرف عنه شيئاً ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبساً بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقاً للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية و يجعل الإستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحاً .

(الطعن رقم ٨٣ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٢١٣ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ . صفحة رقم ٦٨٦

بتاريخ ١٣-٤-١٩٥٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده و تركها و دخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخلياً منه عن حيازتها ، فإذا ما ثبت من فحص هذه الجوزة أن بها حشيشاً فإن جريمة إحراز المخدر تكون متلبساً بها ،

و يكون تفتيش هذا المتهم صحيحاً .

(الطعن رقم ٢١٣ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٥٣)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٥٩٤ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٨٧

بتاريخ ٠٢-٠٧-١٩٥٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ لم يكن صدوره إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها و إسباغ إختصاصها عليها ممن يملك ذلك ، فبعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب المخابرات للمخدرات المنشأ سنة ١٩٢٩ و الذى لم يكن يكسب ضباطه صفة مأمورى الضبط القضائى أصبحت منشأة بموجب قرار من مجلس الوزراء يحدد لها إختصاصها المنصوص عليه فيه و هو مكافحة المخدرات و تنفيذ القوانين الخاصة بها فى كافة أنحاء الدولة ، فأصبحت إدارة مكافحة المخدرات بموجب هذا القرار و قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح ، و يكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بإضافة مادة جديدة هى المادة ٤٧ مكررة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ تنص على إعتبار مدير و وكيل

و ضباط إدارة مكافحة المخدرات من رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ، و ذلك فى كافة أنحاء الدولة فأصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية شاملة غير مقيدة بمكان على ما يبين من المذكرة الإيضاحية التى قدم بها وزير الداخلية مشروع القانون المشار إليه ، و لا يؤثر فى ذلك ألا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ ما دام جميع ضباطها كانت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى كافة أنحاء الدولة منذ صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ ، و ما دام الطاعنان لا ينازعان فى أن من قام بإجراء التفتيش هو من ضباطها .

==========

الطعن رقم ٦١٧ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٣٥

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٥٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى و هو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى و يضعه فى جيبه ، فإن هذا الكونستابل و هو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حالة تلبس ، فإذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك - و هو أيضاً من رجال الضبطية القضائية - فإن المخدر إذا ما ضبط تبعاً لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم و هو فى حالة تلبس .

(الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٤١

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٥٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صديريه و يسقط على الأرض علبة فأسرع و إلتقطها فوجد بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواة تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها - فهذا الذى أثبته الحكم يجعل الطاعن فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٥٣)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٦٢١ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٤٤

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٥٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادماً إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض ، فإن هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها ، فيسوغ له

- بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش - أن يفتش كل شخص كان جالساً مع المتهم المتلبس بالجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف إحتمال إشتراكه فى الجريمة .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ٨٤٩ . لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٥٩

بتاريخ ٠٢-٠٧-١٩٥٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا كان الواضح من الحكم أن شجيرات الحشيش شوهدت قائمة وسط المزارع مما تكون معه جريمة زراعتها متلبساً بها و يكون لكل من شاهدها بموجب المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات الذى كان سارياً وقت الحادث و لو لم يكن من رجال الضبط القضائى أن يحضر الجانى و يسلمه للنيابة أو لأحد رجال الضبطية القضائية دون إحتياج إلى أمر بضبطه - فإن الحكم إذ قضى

الخليل محامون ومستشارون

ببراءة المطعون ضـــدهما بمقولة إن التفتيش الحاصـــل من رجال مكتب المخدرات بالوجه البحرى قد وقع باطلاً لصـــدوره من أشخاص لم تكن لهم صفة مأمورى الضبط القضائى وقتذاك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٠٥٩

بتاريخ ٠٢-٠٧-١٩٥٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن رجال إدارة مكافحة المخدرات و إن لم يكونوا من مأمورى الضـبط القضـائى وقت الحادث إلا أنه كان من واجبهم إجراء تحريات بشأن المواد المخدرة و مكافحتها ، فإذا كانوا قد مروا بزراعة المطعون ضدهما فى سبيل ذلك فلا يكون مرورهم فيها بغير حق .

==========

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٩

بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٦٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة - و لا يشـــترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية ، و البت فى هذا الشأن من صميم عمل محكمة الموضوع .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤

بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٦٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ٨

جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - لمديرى إدارة مكافحة المخدرات و أقسامها و فروعها و معاونيها من الضباط و الكونستبلات و المساعدين الأول و المساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون . و من ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور .

==========

الطعن رقم ٣٩٣ . لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٠

بتاريخ ٠٦-٠١-١٩٣٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

إن بحث البوليس فى محتويات سلة بعد سقوطها فى الطريق العام لا يعد تفتيشاً بالمعنى الذى يريده القانون ، و إنما هو ضرب من ضروب التحرى عن مالكها عله يهتدى إلى معرفته بشىء من محتوياتها و لا جناح عليه فى ذلك . فإذا هو وجد فى هذه السلة مخدراً " حشيشاً " و أدانت المحكمة صاحب هذه السلة فى تهمة إحراز الحشيش الموجود بها كان حكمها فى محله .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٦ ق ، جلسة ٦/١/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٨٢

بتاريخ ٢-٣-١٩٣٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

إن المادة السابعة من قانون تحقيق الجنايات نصت على أنه يجب على كل شخص - فى حالة التلبس بالجريمة و فى جميع الأحوال المماثلة لها - أن يحضر الجانى المتلبس بالجريمة أمام أحد أعضاء النيابة العمومية أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون إحتياج لأمر بضبطه متى كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه إحتياطياً . فالمخبر الذى يضبط محرزاً لجوهر مخدر ، و يخرج المخدر من فمه ، يكون قد قام بأمر يوجبه القانون . و ليس للشخص المضبوط أن يحتج عليه بدعوى أنه فتشه بغير إذن ، فإن تفتيش شخص الجانى ليس كتفتيش المنازل المحترم قانوناً حصوله بواسطة آحاد الناس و ذلك لما بين الأمرين من فوارق فى الأحكام و الضوابط .

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨

بتاريخ ١٥-١-١٩٤٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا أذنت النيابة لضابط البوليس فى تفتيش المتهم هو و منزله للبحث عن نقود مسروقة ، ثم أخذ يبحث عن المتهم فوجده و معه آخر ، فلما رأياه حاولا الهرب ، و وضع الشخص الآخر يده فى أحد جيوبه مطبقاً عليها ، فإعتمد ضابط البوليس على هذه القرائن و قبض على هذا الشخص و فتشه فعمله صحيح . لأن هذه القرائن يصح أن تكون من الدلائل التى تكفى لإعتبار هذا الشخص شريكاً فى سرقة مع المتهم المأذون بتفتيشه ، و للضابط فى هذه الظروف بمقتضى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات أن يعده سارقاً و يقبض عليه و يفتشه للبحث عن المسروقات . فإذا عثر فى أثناء التفتيش على مخدر فضبطه فهذا الضبط يكون صحيحاً ، لأن ظهور المخدر معه أثناء التفتيش الذى يجريه على المسروقات يجعله فى حالة تلبس بالمخدر .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٠٤

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٦٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : احراز مواد مخدرة - ضبط الجريمة

فقرة رقم : ١

لا يقدح فى أن المتهم تخلى بإختياره و إرادته عما فى حوزته من مخدر ، أمر الضابط لرواد المقهى - و من بينهم المتهم - بعدم التحرك حتى ينتهى من المهمة التى كان مكلفاً بها - و هى ضبط أحد تجار المخدرات و تفتيشه - إذ المقصود بهذا الإجراء هو مجرد المحافظة على الأمن و النظام دون تعرض لحرية المتهم أو غيره ، و من ثم فإن ما يثيره المتهم من أن أمر الضابط بعدم التحرك يعد قبضاً بغير حق أرهبه و جعله يلقى بالمخدر ، يكون غير سديد .

==========

اركان جريمة احراز مواد مخدرة

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٩٠٧٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧١٧٧

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة احراز مواد مخدرة

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها : " تتحصل فى أن تحريات العقيد ..... رئيس مكافحة مخدرات بورسعيد أسفرت عن أن المتهم ..... المقيم بحارة ..... و شارع ..... بدائرة قسم المناخ يحرز مواد مخدرة و خاصة الحشيش و من ثم إستصدر إذناً من النيابة العامة بضبط و تفتيش شخص المتهم لضبط ما يحوزه أو يحرزه من تلك المواد و تنفيذاً لذلك الإذن إنتقل الرائد ..... وكيل قسم مكافحة مخدرات بورسعيد و قوة من الشرطة بتاريخ ٢١/١٠/١٩٨٩ إلى مكان تواجد المتهم و أسفر تفتيشه عن العثور بالجيب الجانبى الأيمن للبنطلون الذى يرتديه على لفافه سلوفانية بداخلها إثنى عشر لفافة سلوفانية بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيش و وزنت جميعها ٨,٤٦ جم و أنه واجه المتهم بالمخدر المضبوط فإعترف له بحيازة الحشيش المضبوط و أن عملية الضبط تمت بمشاركة المساعد أول ..... و أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق أدلة إستمدها من أقوال ..... و ..... و ..... و من تقرير المعامل الكيمائية لما كان ذلك و كان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بإرتكابها و كان قد أورد مضمون أقوال شهود الإثبات و تقرير المعامل الكيمائية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى إقتنعت بها المحكمة إستقرت فى وجدانها ، فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

==========

الاتجار فى المواد المخدرة اركان الجريمة

==========

الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٦٩١

بتاريخ ١٣-٠٤-١٩٥٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن ضبط المتهم يعرض المخدر للبيع فى الطريق العام على الكونستابل الذى تنكر فى زى تاجر مخدرات و شهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبساً بها . و إذا كان الذى إتخذ إجراءات التفتيش و القبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات ، و كانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للإتجار بالمخدرات و إستعمالها ، فإن إجراءات القبض و التفتيش تكون صحيحة .

(الطعن رقم ٢١٦ سنة ٢٣ ق ، جلسة ١٣/٤/١٩٥٣)

==========

الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٣٠

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٦٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

الإتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها . فإذا كان ما قاله الحكم فى إستخلاص هذا الصدد سائغاً فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الوجه .

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٠/١٢/١٩٦٢)

==========

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٢٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٦٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الإتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها . و لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً و مردوداً إلى أصله فى الأوراق ، و يتوافر به قصد الإتجار فى الجواهر المخدرة كما هو معرف به فى القانون ، فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلة الحكم فيما خلص إليه فى هذا الصدد .

==========

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧١

بتاريخ ٠١-٠٣-١٩٦٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن الإتجار فى المواد المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

==========

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٦٦

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لم يشـــترط المشـــرع لقيام جريمة التعدى المنصـــوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لســـنة ١٩٦٠ فى شـــأن مكافحة المخدرات و تنظيم إســـتعمالها و الإتجار فيها ، قصـــداً جنائياً خاصـــاً ، بل يكفى أن يتوافر فيها القصـــد الجنائى العام و هو إدراك الجانى لما يفعل و علمه بشروط الجريمة .

==========

الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣١٦

بتاريخ ١٩٦٧-٠٣-٠٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

الأصـــل أن الإتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو اقعة مادية تســـتقل محكمة الموضـــوع بحرية التقدير فيها ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٢١٥٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٢٥٩ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٠

بتاريخ ١٩٦٨-٠٣-٠٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

نقل المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها و ما دامت المحكمة قد إقتنعت للأسباب التى بينتها فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى و لا تخرج عن الإقتضاء العقلى و المنطقى ، أن النقل كان بقصد الإتجار .

==========

الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٠

بتاريخ ٠٤-٠٣-١٩٦٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة ، و من ثم فإن كان وقوع الجريمة قد بدأ بدائرة محافظة القاهرة فإن ذلك لا يخرج الواقعة عن إختصاص نيابة أسيوط التى أصدرت إذن التفتيش ما دام تنفيذ هذا الأذن كان معلقاً على إستمرار تلك الجريمة إلى دائرة إختصاصها .

==========

الطعن رقم ٠٩٨٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤١٠

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٧٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا كان الحكم عند تحصيله للواقعة و سرد أقوال الضابط الشاهد قد أثبت أن تحريات هذا الأخير دلت على أن المتهم يتجر فى المخدرات و يروجها و هو ما يخالف ما إنتهى إليه الحكم من أن الأوراق قد خلت من دليل يقينى على توافر قصد الإتجار لدى المتهم فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى خصوص القصد من الإحراز لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنه و عدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ، مما يعيب نقضه و الإحالة .

(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٠٧

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٧٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن من المقرر توافر قصد الإتجار فى المخدر المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً . لما كان ذلك . و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى و المعنوى ، ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه و إعتبره محرز لذلك المخدر ، و دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادئ الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصد الجنائى العام ، و هو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه . أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات و أقوال شاهدى الإثبات و كمية المخدر قد جرت على أن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى و تجزئتها و الأخذ منها بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور

الخليل محامون ومستشارون

النسبية التى تقع فى تقدير محكمة الموضوع ، و فى إغفال المحكمة التحدث عن التحريات التى أجراها الضابط و الإقرار بالإتجار المعزو إلى المطعون ضده و دلالة وزن المخدر المضبوط ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها و لم تر فيها ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣١/١٠/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦٢

بتاريخ ٢٤-٢-١٩٨٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إحراز المخدر بقصد الإتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

==========

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦٢

بتاريخ ٢٤-٢-١٩٨٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٧

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات قد عددت الأمور المحظور على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة و هى الجلب و التصدير و الإنتاج و التملك و الإحراز و الشراء و البيع و التبادل و التنازل بأى

الخليل محامون ومستشارون

صفة كانت و التداخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك ، و كان نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقاب تلك الحالات ، و أنه و إن كان قد أغفل ذكر الوساطة إلا أنه فى حقيقة الأمر قد ساوى بينها و بين غيرها من الحالات التى حظرها فى المادة الثانية فتأخذ حكمها و لو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية و التسوية بينها و بين الحالات الأخرى عبثاً ينزه عنه الشارع ، ذلك لأن التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة و المجرمة قانوناً ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى إرتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامى فيها و نتيجة برابطة السببية بعد المساهمة بهذا النشاط شريكاً فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

==========

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٤

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن ما يثيره الطاعن من إلتفات المحكمة عما أبداه من دفاع فى شأن مكان ضبطه المؤيد بأقوال شهود النفى مردوداً بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود و متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به و هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها . و فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها و من ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٤

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

لما كان إحراز الجوهر المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، و كان الحكم المطعون فيه دلل على هذا القصد تدليلاً سائغاً مما يضحى معه النعى عليه فى هذا الصدد غير مقبول .

==========

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥

بتاريخ ٠٢-١١-١٩٤٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لا يشترط للإدانة فى جريمة الإتجار بالمخدر أن يضبط المخدر مع المتهم أو فى محله ، بل يكفى أن يثبت الحكم واقعة الإتجار بأدلة تؤدى إلى ثبوتها . و تكون الإدانة صحيحة و لو كان المخدر الذى حصل الإتجار فيه لم يضبط عند أحد .

==========

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٤٨

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٢٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ يعاقب على إحراز مركبات الحشيش و مستحضراته و مشتقاته أياً كانت أسماؤها التى تنتحل لها أو تعرف بها فى السوق . و ذلك ليمنع إحراز ما دخله الحشيش بالتركيب أو الخلط أياً كان ما إختلط به و على أية صورة وقع الخلط أو التركيب . و ليس المراد من عبارة " بأى إسم تعرض به فى التجارة " الوارادة بالفقرة السادسة من المادة الأولى من هذا القانون إلا إعتبار جميع مشتقات الحشيش و مستحضراته من المواد المخدرة أياً كان إسمها فى السوق .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٠/١٠/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٩

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٨٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الإتجار و إستظهره لدى الطاعنين من ضبط شجيرات نبات الحشيش بأرض فى حيازة كل منهم و العناية بهذه الأشجار بشدها إلى عيدان للحفاظ عليها تؤتى ثمارها و ما كشفت عنه التحريات السرية بشأن قصدهم من زراعة هذا النبات . و لما كان زراعة النبات المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها .

==========

الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٦٩

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٤

الأصـل أن الإتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تسـتقل محكمة الموضـوع بحرية التقدير فيها ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

==========

الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٦٩

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٥

يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصـد الإتجار فى المواد المخدرة و لو لم يتخذ الجانى الإتجار فى هذه المواد حرفة له سـواء كان إحراز المخدر أو حيازته لحسـابه أو لحسـاب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سـالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الإتجار قد ساوى بينها و بين الإتجار فيها بأية صـورة فيتسـع مدلوله ليشـمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سـبيل الحصـر المحظور على الأشـخاص إرتكابها بالنسـبة للإتجار فى المواد المخدرة ، هذا و لأن حيازة المخدر لحسـاب الغير فى حالة من حالات الخطر التى عددتها تلك المادة و المجرمة قانوناً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - لا يعدو فى حقيقته مسـاهمة فى إرتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الإجرامى فيها و نتيجته برابطة السببية و يعد المساهم بهذا النشاط شريكاً فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

==========

الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٨

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٨٥

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

و لئن كان الأفيون هو المادة التى يفرزها نبات الخشخاش و يتحصل عليها عادة بطريقة تخديش ثماره ، إلا أن زراعة نباتات الخشخاش بجميع أصنافه و مسمياته فى أى طور من أطوار نموها مؤثمة بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها المعدل و البند " ٢ " من الجدول رقم " ٥ " الملحق ، معاقب عليها - فى حالة توافر الإتجار - بمقتضى المادتين ٣٤ " ب " و ٤٢/١ من هذا القانون ، و من ثم فإن ما يقوله الطاعنان من أن زراعة نباتات الخشخاش غير مؤثمة إلا إذا إستخرج منها الأفيون بعد خدش ثمارها يكون غير سديد ، و إذ إنتهى الحكم إلى إدانتها بوصف أنهما زرعا نبات الخشخاش بقصد الإتجار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ٣٢٦٩ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٧/١/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٧٣

بتاريخ ٣٠-١-١٩٨٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

لما كانت الأوراق خلواً من تحديد قصد معين لإحراز المتهم للمخدر المضبوط فقد بات هذا القصد غير محدد و لما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على إنتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من توافرها .

==========

الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٩

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١١-١٢-١٩٨٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً كما أن ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة و كان للمحكمة أن تجزىء تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة و تطرح ما عداه، و من سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش و لا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بينت ذلك على إعتبارات سائغة و لما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر و أظهر إطمئنانه إلى التحريات المسوغة لإصدار إذن التفتيش و لكنه لم ير فيها و فى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الإتجار - و هو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره فإن ما تثيره الطاعنه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

==========

الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٩

بتاريخ ١١-١٢-١٩٨٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

أن وجود المدية ملوثة بالمخدر لا يقطع فى ذاته و لا يلزم حتماً ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر.

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٢٤

بتاريخ ١٨-٢-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو لمن الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً . و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى و المعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه و إعتبره مجرد حائز لذلك المخدر و دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً فى الحيازة بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصد الجنائى العام و هو علم الحائز بماهية المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات و أقوال الشاهدين و جسامة كمية المخدر تنبئ عن توافر قصد الإتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى و ألاخذ منها بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض فضلاً عما هو مقرر من أن كبر حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على إنتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من حيازتها .

(الطعن رقم ٤٣٨٣ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٨٨)

==========

الاتجار فى المواد المخدرة عقوبة الجريمة

==========

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥٢

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٦-١-١٩٥٦.

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

إحراز المخدر جريمة معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث عليه .

==========

الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٩٥٩

بتاريخ ٢٦-١٢-١٩٦٠.

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على و اقعة الدعوى - فإذا كان الحكم لم يستظهر قصداً خاصاً لدى الطاعن من إحراز المخدر و كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو القانون الأصلح للمتهم بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف ، و هو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً و تطبيق المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى خصوص العقوبة المقيدة للحرية .

(الطعن رقم ١٤٨٣ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ٢٦/١٢/١٩٦٠)

==========

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٦

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٣-٢-١٩٦٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

يجب تفسير نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الأحوال - على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية .

==========

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٦

بتاريخ ١٣-٢-١٩٦٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ٢

المصادرة وجوباً تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك و الحائز على السواء ، أما إذا كان الشئ مباحاً لصاحبه الذى لم يكن فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة فإنه لا يصح قانوناً القضاء بمصادرة ما يملكه .

(الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٦٧)

==========

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٠

بتاريخ ٢٤-١-١٩٢٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

إنه و إن كانت المادة ٣١ من قانون نظام الإتجار بالمواد المخدرة - و هى المقررة للعقوبة - لم تستعمل كلمة " الوساطة " بلفظها إلا أن الظاهر من فقرتها الخامسة التى أوجبت العقاب على من يصرف تلك المواد " بأى صف كانت " أن الشارع يقصد المعاقبة على جميع الأفعال التى سبق له أن حظرها و حرمها بالمادة الثانية ، و أنه إختار عبارة تندرج هذه الأفعال تحتها حتى لا يعود إلى تكرارها فعلاً فعلاً . و لا شك أن الوساطة وصف للتصريف مبين لطريقة من طرقه . فالوسيط واجب عقابه على فعله لدخوله فى مدلول عبارة النص .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩٢٩/١/٢٤)

==========

الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٦٠

بتاريخ ١٩٢٩-١١-٠٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ١

زراعة الخشخاش لم تكن محرمة عند إصدار قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ الخاص بتنظيم الإتجار بالمخدرات و إستعمالها . و لذلك لم يضع الشارع فى هذا القانون فى الفصل الخامس الذى عقده للإتجار بالأفيون الخام الناتج من زراعة القطر المصرى إلا ما ضبط به هذا الإتجار . و هو ما بينه من القواعد بالمادة ٣٠ فبقى لذلك بيع المزارعين ناتج زراعتهم من الأفيون غير خاضع لأحكام هذه المادة و لا لأحكام المادة ٢٧ الخاصة بتنظيم الإتجار بالجواهر المخدرة . فلما حرمت زراعة الخشخاش عدلت المادة ٣٠ السابقة الذكر بما يقيد المزارعين بحصر ما لديهم من الأفيون و بيعه لمن يرخص لهم و أدرج هذا التعديل بالماتين ٣٣ و ٣٤ من القانون الجديد رقم ٢١ لسنة ٢٨ . و بموجبه أصبح المزارعون الذين يبيعون ناتج

الخليل محامون ومستشارون

زراعتهم لغير مرخص له فى الإتجار واقعين تحت حكمه " أى فى العقاب " . و على ذلك فإذا عوقب أحد هؤلاء بمقتضى المادة ٢٧ من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ كان العقاب فى غير محله و تعين نقض الحكم القاضى به و الحكم ببراءة المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢١٤١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٧/١١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٠٤

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - عقوبة الجريمة

فقرة رقم : ٤

لم يعين القانون حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة ، فالعقاب واجب حتماً مهما كان المقدار ضئيلاً متى كان لها كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته .

(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩/٦/١٩٦١)

==========

الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

==========

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٢٤

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد إستخلص قصد الإتجار فى جريمة إحراز المخدرات مما قاله

" و قد دلت كمية الحشيش المضبوطة و وجوده مجزءاً إلى أجزاء عديدة و ضبط المطواة التى أخرجها الضابط من جيب سرواله و التى ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش فضلاً عما شهد به الضابط عن المعلومات التى وصلت إليه عنه - كل ذلك يدل على أن إحراز الحشيش كان للإتجار و لم يقم أى دليل على أنه للتعاطى أو للإستعمال الشخصى " - فإن ما إستخلصته المحكمة على هذا النحو يكون سائغاً سليماً فى المنطق

و القانون .

==========

الطعن رقم ٢٤٨ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٠٠

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه و إن أورد فى بيانه لواقعة الدعوى و أقوال شاهدى الإثبات أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، إلا أن البين من أسبابه أنه حصل الواقعة و مؤدى أدلة الثبوت فيها كما هى قائمة فى الأوراق . و إذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار أو قصد التعاطى فى حق المطعون ضده فإن ذلك يكون إستخلاصاً موضوعياً للقصد من الإحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب . ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر و لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة و هو ما لم يتردى فيه الحكم .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٤٨ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٠٠

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٢

توافر الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً - لما كان ذلك - فإن ما تثيره الطاعنة من أن التحريات و أقوال الشهود و ظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى و تجزئتها و الأخذ بما تطمئن إليه منها و إطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ٥٢٥ . لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٧٥

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن ركن القصد الجنائى فى جريمة تصنيع مخدر بقصد الإتجار بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف ما يكفى للدلالة على إتيان الفعل المادى بما لابسه مما ينبئ عن قصد الإتجار . و لما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن إلى أدلة صحيحة سائغة إستمدها من أقوال شهود الإثبات و تقرير التحليل و ما أسفر عنه الضبط من آلات و أدوات مخصصة لتصنيع الجواهر المخدرة و ضخامة كمية تلك الجواهر و تنوعها و دلل الحكم

الخليل محامون ومستشارون

على قصـد الإتجار بما ينتجه من أسـباب فأورد فى ذلك قوله : " و حيث إن قصـد الإتجار ثابت فى حق المتهم ... ... من ضـخامة كمية المخدرات المضبوطة و تنوعها و وجود آلات لتصنيعها و الأكياس المعدة لتعبئتها والأكياس التى كانت موضوعة بداخلها " . و كان فيما أورده الحكم على ذلك النحو ما يكفى الدلالة على قيام ركن القصـد الجنائى فى جريمة تصـنيع مخدر بقصـد الإتجار و لا حرج على محكمة الموضـوع فى إسـتخلاصـه على أى نحو تراه متى كان ما حصـلته و إقتنعت به للأسـباب التى أوردتها - فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى و التى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى و المنطقى - يفيد أن للتصنيع كان بقصد الإتجار . فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصـور فى التسـبيب لا يعدو أن يكون جدلاً موضـوعياً فى تقدير الأدلة و القرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها و هو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٦٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤١٦

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٢

لما كان من المقرر أن توافر قصـد الإتجار المنصـوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضـوعية التى تسـتقل محكمة الموضـوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سـائغاً ، و كان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضـدهما للمخدر المضـبوط بركنيه المادى و المعنوى ثم نفى توافر قصـد الإتجار فى حقهما و إعتبر كلاً منهما مجرد محرز لذلك المخدر و دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تسـتلزم قصـداً خاصـاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى و القصـد الجنائى العام و هو علم المتهم بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصـد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه ، أما ما تثيره النيابة العامة فى شـأن كمية المخدر المضـبوط و تحريات الشـرطة و إقرار المطعون ضـدهما للضـابط بالإتجار فى المخدر ، فهو لا يعدو أن يكون جدل حول سـلطة محكمة الموضـوع فى تقدير أدلة الدعوى و تجزئتها و الأخذ منها بما تطمئن إليه و إطراح ماعداه

الخليل محامون ومستشارون

مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، و فى إغفالها التحدث عن تحريات الشـــرطة ما يفيد أنها طرحتها ولا وتر فيها ما يدعوا إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٢٦٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ٢٤-٥-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

و لئن كان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ، إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة و أدلتها و قرائن الأحوال فيها .

==========

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٤١

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : أ

١) الدفع ببطلان إذن التفتيش أو ببطلان إجراءاته من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته و الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

الخليل محامون ومستشارون

٢) تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، عدم إيراد إسم الطاعن كاملاً و محل إقامته محدداً فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٣) متى كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٤) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها و لو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره و لا يلزم بأن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه .

٥) الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٦) من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها و هى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها و إطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم و عدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، و إذ كانت المحكمة قد إطمانت إلى أقوال ضابط مكتب مكافحة المخدرات و ما تضمنته تحرياته و أخذت بتصويره للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون إبنه ، و كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه و تطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة و لها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة و تطرح ما عداه فإن ما يثيره الطاعن بما أخذ به الحكم و ما أطرح من أقوال الضابط و تحرياته و إعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهم الآخر لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها و هو لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٧) لما كان إغفال وزن المخدر فى محضر الضبط و إثباته على بطاقة الحرز لا يدل بذاته على معنى معين و لا يترتب عليه بطلانه .

الخليل محامون ومستشارون

٨) و لما كان الطاعن قد إقتصـر على إثارة خلو محضـر الضـبط من بيان وزن المخدر دون أن يطلب من المحكمة إجراء عملية الوزن ، و كان يكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن الإجراءات اللازمة لوزن المخدر قد إتخذت و أسـفرت عن مقدار المخدرالمضبوط و هو ما يجادل فيه الطاعن .

٩) كما أنه لا يبين من محضـر جلسـة المحاكمة أن الطاعن قد نعى على النيابة قعودها عن إعادة وزن المخدر و مثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن .

١٠) الأصل أن الإتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

١١) يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون المذكور . مجرد توافر قصـد الإتجار فى المواد المخدرة و لو لم يتخذ الجانى الإتجارفى هذه المواد حرفة له سـواء كان إحراز المخدر أو حيازته لحسـابه أو لحسـاب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الإحراز أو الشـراء أو البيع أو التسـليم أو النقل أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصـد الإتجار قد سـاوى بينهما و بين الإتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للإتجار فى المواد المخدرة .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٤١

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ب

الخليل محامون ومستشارون

١) الدفع ببطلان إذن التفتيش أو ببطلان إجراءاته من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته و الذى يجب إبداؤه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

٢) تقدير جدية التحريات و كفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، عدم إيراد إسم الطاعن كاملاً و محل إقامته محدداً فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٣) متى كان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٤) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً للمادة المضبوطة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها و لو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره و لا يلزم بأن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع و ظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ما يكفى للدلالة على قيامه .

٥) الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٦) من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها و هى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها و إطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم و عدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر ، و إذ كانت المحكمة قد إطمانت إلى أقوال ضابط مكتب مكافحة المخدرات و ما تضمنته تحرياته و أخذت بتصويره للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون إبنه ، و كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه و تطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة و لها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة و تطرح ما عداه فإن ما يثيره الطاعن بما أخذ به الحكم و ما أطرح من أقوال الضابط و تحرياته و إعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهم الآخر لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها و هو لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٧) لما كان إغفال وزن المخدر فى محضر الضبط و إثباته على بطاقة الحرز لا يدل بذاته على معنى معين و لا يترتب عليه بطلانه .

الخليل محامون ومستشارون

٨) و لما كان الطاعن قد إقتصـر على إثارة خلو محضـر الضـبط من بيان وزن المخدر دون أن يطلب من المحكمة إجراء عملية الوزن ، و كان يكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها بأن الإجراءات اللازمة لوزن المخدر قد إتخذت و أسـفرت عن مقدار المخدرالمضبوط و هو ما يجادل فيه الطاعن .

٩) كما أنه لا يبين من محضـر جلسـة المحاكمة أن الطاعن قد نعى على النيابة قعودها عن إعادة وزن المخدر و مثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن .

١٠) الأصل أن الإتجار فى الجواهر المخدرة إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها ما دامت تقيمها على ما ينتجها .

١١) يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصـوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٤ من القانون المذكور . مجرد توافر قصـد الإتجار فى المواد المخدرة و لو لم يتخذ الجانى الإتجارفى هذه المواد حرفة له سـواء كان إحراز المخدر أو حيازته لحسـابه أو لحسـاب غيره ممن يتجرون فى المواد المخدرة دلالة ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الإحراز أو الشـراء أو البيع أو التسـليم أو النقل أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصـد الإتجار قد سـاوى بينهما و بين الإتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على سبيل الحصر المحظور على الأشخاص إرتكابها بالنسبة للإتجار فى المواد المخدرة .

(الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٤

بتاريخ ١١-١٠-١٩٧٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته أن تحريات رئيس مكتب مكافحة المخدرات بالدقهلية المشفوعة بالمراقبة الشخصية و التى شارك فيها رئيس وحدة مباحث السنبلاوين و رئيس مكتب مكافحة مخدرات ميت غمر دلت على قيام الطاعن بالإتجار فى المواد المخدرة و ترويجه لها بناحية ... و القرى المجاورة لها و على صغار التجار و أنه قد تم ضبطه بناء على إذن النيابة محرزاً لكمية من المواد المخدرة " حشيش " تزن ٣٤٠,٤٠٠ جراماً ، فإن الحكم إذإستدل على ثبوت قصد الإتجار لدى الطاعن من تلك الظروف سالفة البيان التى أحال عليها يكون قضاؤه فى هذا الشأن محمولاً و كافياً فى إستخلاص هذا القصد فى حق الطاعن .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١١/١/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩١

بتاريخ ٠٣-١٢-١٩٧٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها و أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين

أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر و لا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، و أن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة و لها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة و تطرح ما عداه ، و من سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش و لا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٩٧

بتاريخ ٢٣-١١-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : الاتجار فى المواد المخدرة - القصد الجنائى

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً ، و كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى و تجزئتها و الأخذ منها بما تطمئن إليه و إطراح ما عداه ، فإنه لا تثريب عليها إن هى أخذت بما أسفرت عنه التحريات بشأن إحراز المخدر و أطرحت ما دلت عليه من توافر قصد الإتجار ، هذا إلى أن تجزئة المخدر فى لفافات عديدة و تلوث نصل المطواة بآثار المخدر لا يفيد أحدهما أو كلاهما بطريق اللزوم أن إحرازه هو بقصد الإتجار ، و كلاهما من الأمور النسبية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٣/١١/١٩٨٨)

==========

القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة

==========

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٧٩

بتاريخ ١٩-٢-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن القصـــد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة أما إســتناده إلى مجرد ضــبط الحقيبة معه و بها المخدر فإن فيه إنشــاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصــد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضياً .

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٠ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٩١)

==========

تسهيل تعاطى المواد المخدرة اركان الجريمة

==========

الطعن رقم ٧٦١ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ . صفحة رقم ١٤٢١

بتاريخ ٥-١٢-١٩٥٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تسهيل تعاطى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

إذا قدم متهم الأفيون لآخر للتعاطى فإن هذه الواقعة تتحقق بها بإحدى الحالات المنصــوص عليها فى الفقرة ج من المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢

و هى حالات أوجب القانون فيها توقيع العقوبة المغلظة بغض النظر عن قصــد مقدم المادة المخدرة من حيازتها أو إحرازها ، إذ يستوى فى ذلك أن يكون القصد هو الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٥٩٩

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٥٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تسهيل تعاطى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم و آخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء

وجودهم معاً فإن دور كل منهم يعتبر مماثلاً لدور الآخر من حيث إستعمال المادة المخدرة إستعمالاً شخصياً ، و ليس فيما أثبته الحكم من إختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانوناً إعتباره مسهلاً لزملائه الذين كانوا يبادلونه إستعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد إستعانوا فى الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(الطعن رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٥٨)

==========

الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧٩

بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تسهيل تعاطى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤ / د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل تغاير جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته و التى تتوافر بمجرد قيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، و كان الحكم المطعون فيه قد إشترط لقيام هذه الجريمة تولى الجانى تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطى المخدرات و تقاضيه جعلاً نظير ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و فى تأويله بما يعيبه و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤٥٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٣/٢/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٧٧

بتاريخ ٢٠-٤-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تسهيل تعاطى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدورأفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تعاطى الغير للمواد المخدرة و كان ما أورده الحكم من مدوناته لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدراً بمقهاه لا يعد تسهيلاً لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لإستعمالها فى تدخين المخدر . و إذ كان الحكم لم يورد الدليل على ما خلص إليه من أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجوزة بما عليها من مخدر و تقديمها للرواد ، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٨٣)

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تسهيل تعاطى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، و ذلك بوضع المخدر تحت تصرفه و رهن مشيئته و كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد ضبط المتهم و فى حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على آثار الحشيش ، و من ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلاً على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، و دون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله .

==========

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥

بتاريخ ١٢-١٠-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تسهيل تعاطى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها ، لا تتحقق - و على ما يبين من إستقراء نصوص

الخليل محامون ومستشارون

القانون و التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الأفعال المنصوص عليها فيه - إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدراة المحل أو تهيئته ، و كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته - على السياق المتقدم - لا يسوغ به القول إن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى إستظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه و الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٢/١٠/١٩٨٣)

==========

الطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٨٥

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تسهيل تعاطى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

لما كانت جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر هذه الجريمة فى حق الطاعن بقوله " و إنما الثابت فى حقه أنه سمح للشخص الآخر الذى سبق الحكم عليه بتدخين الحشيس فى دخان المعسل من شيشة بالمقهى الذى يديره فى حضوره و تحت بصره و هو ما ينطوى على تحلله من إلتزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام و تغاضية عن قيام الشخص الآخر بتدخين المخدر تحت أنفه و بصره و تقديمه الشيشة و الأحجار و عليها دخان المعسل له و هو على بصيرة من إستخدامها فى هذا الغرض و هو ما تتوافر به فى حقه عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون " . و كان هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائى فيها .

(الطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٨٩)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٤٨

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تسهيل تعاطى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، و كان ما أورده الحكم فى مدوناته - لا يكفى للتدليل على توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى إثنين من رواد المقهى مخدراً لا يعد فعلاً إيجابياً منه تتوفر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر ، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للإستعمال بالمقهى - لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لإستخدامها فى تعاطى المخدر ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة و القول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٨٥)

==========

الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٣٦

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٨٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تسهيل تعاطى المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن إستقراء مواد القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها يفصح عن أن المشرع إختط خطة تهدف إلى التدرج فى العقوبات تبعاً لخطورة الجريمة فنص فى المادة ٣٣ على عقوبة الإعدام لجريمة تصدير أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على ترخيص بذلك و كذا إنتاج أو إستخراج أو فصل أو صنع جوهر مخدر متى كان ذلك بقصد الإتجار و أعقب ذلك بالعقوبة فى المادة ٣٤ إلى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة أقل خطورة و هى الإتجار فى المواد المخدرة و زراعة النباتات الواردة فى الجدول رقم "٥" المرفق بالقانون و الإتجار فيها و كذا جريمة من رخص لهم فى حيازة جواهر مخدرة لإستعمالها فى أغراض معينة و تصرفوا فيها بأى صورة كانت فى غير تلك الأغراض ثم ألحق بهذه الجرائم فى الفقرة "د" من هذه المادة جريمة إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات و بعد ذلك عرضت المادة ٣٥ لحالة تقديم جوهر مخدر للتعاطى بغير مقابل أو تسهيل تعاطيها و قدرت لها عقوبة أخف نوعاً و هى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة - و هذه المغايرة بين الفقرة "د" من المادة ٣٤ و بين المادة ٣٥ تدخل مرتكبى الجريمة الأولى فى عداد المتجرين بالمواد المخدرة و تكشف عن أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ لتعاطى المخدرات إنما تكون بمقابل يتقاضاه القائم عليه ، و هو ما يلزم عنه تخصيص مكان لتعاطى المخدرات ، و هو الأمر المستفاد من منطق التأثيم فى هذه الصورة من صور التسهيل للتعاطى بتغليظ العقاب على مرتكبيها شأنهم فى ذلك شأن المتجرين بالمواد المخدرة سواء بسواء ، أما حيث يكون تسهيل تعاطى المخدرات بغير مقابل فتكون العقوبة الأخف المنصوص عليها فى المادة ٣٥ من القانون ذاته - لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إدارة و تهئية مكان لتعاطى المخدرات و إذ كان الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتقاضاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم و كان الحكم المطعون فيه - سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرد أقوال الشاهد - قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يوجب نقضه و الإحالة

==========

تصدير المواد المخدرة اركان الجريمة

==========

الطعن رقم ٢٥٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٩

بتاريخ ١٩٨٩-١٠-٠١

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : تصدير المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر - سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه إستقلالاً إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ التصدير ، أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستند فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود و لا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

==========

تنظيم تداول المواد المخدرة

==========

الطعن رقم ٠٨١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢٢٨

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٥٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

يقتضى التبليغ عن الجرائم فى بعض صوره الإحتفاظ بجسم الجريمة و تقديمه إلى السلطة العامة و قد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الإحتفاظ به فى هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه و هو التبليغ لم يتغير

و إن كان فى ظاهره يتسم بطابع الجريمة و ذلك عملاً بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١١/٣/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٩١

بتاريخ ٧-١٢-١٩٧٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

إن مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ، أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً و منتجاً و جدياً فى معاونة السلطات ، للتوصل إلى مهربى المخدرات و الكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤ ، ٣٥ من القانون المذكور ، بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، فإذا لم يكن للتبليغ ، بأن غير جدى و عقيم ، فلا يستحق صاحبه الإعفاء . و إذ كان ما تقدم ، و كان الثابت من الأوراق أن إعتراف المطعون ضده - بعد ضبطه محرزاً للجواهر المخدرة - بشرائها من آخر لم يوصل إلى أى دليل قبل هذا الأخير ، و لم يؤد إلى تمكين رجال السلطة العامة من ضبطه محرزاً أو حائزاً لمخدر بعد تفتيش مسكنه ، بل إن إعترافه لم يتعد مجرد إدعاء و قول مرسل عار من الجدية و غير منتج ، إذ لم يسهم فى ضبط مهربى المخدرات أو يساعد فى الكشف عن الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون و من ثم فإن ذلك الإبلاغ ، لا يتحقق به موجب الإعفاء من العقاب ، و من ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بإعفاء المطعون ضده من العقاب ، قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين لذلك نقضه ، و القضاء بمعاقبة المطعون ضده بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة دون حاجة إلى

الخليل محامون ومستشارون

تحديد جلسة لنظر الموضوع ذلك أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت جريمة إحراز المخدر بقصد الإتجار فى حق المطعون ضده .

(الطعن رقم ١٤٣٧ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٧/١٢/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٩

بتاريخ ١٠-١١-١٩٨٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ٤

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد و المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية - الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة - قد نص فى مادته الأولى على أن تخضع المواد و المستحضرات الصيدلية المشار إليها فى المادة الثانية منه و التى وردت مادة الفاتودرم كالسيوم بالبند ٣ من الفقرة جـ منها - لقواعد و نظم صرف حددها من بينها ما أوجبه على مدير الصيدلية فى البنود ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ من تلك المادة من قيد الوارد و المنصرف من المستحضرات المذكورة فى دفتر خاص معتمد من إدارة الصيدله بمديرية الشئون الصحية التابعة لها الصيدلية ، و عدم صرفها إلا بناء على تذاكر طبية تحتفظ بها و إن لا يصرف فى المرة الواحدة أكثر من علبة للمريض الواحد ، و أن تفيد تلك التذاكر بدفتر خاص بها بأرقام مسلسلة كما تفيد بدفتر المستحضرات . و إحال فى البند ١٩ من المادة ذاتها على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ فى بيان عقوبة من يخالف هذه القواعد و النظم . لما كان ذلك ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن إستناداً لأدلة الثبوت التى أوردها - أنه المدير المسئول عن الصيدلية يوم الضبط و أنه عرض للبيع خمس علب من مادة الفاتودرم كالسيوم بدون تذكرة طبية ، و أنه ضبطت فى حوزته ١٠٧ علبة من هذه المادة غير مقيدة بدفتر المستحضرات الطبية الخاص بالصيدلية ، و إنتهى إلى مساءلته بالمواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ و قرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ ، و هو ما يكفى بياناً للواقعة المستوجبة للعقوبة ، فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى هذ الشأن لا يكون له محل .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٤

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٣٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

الطبيب الذى يسىء إستعمال حقه فى وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلى علاج طبى صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطى المخدر ينطبق عليه نص قانون المخدرات أسوة بغيره من عامة الأفراد . و لا يجديه أن للأطباء قانوناً خاصاً هو قانون مزوالة مهنة الطب ، فإنه لا مانع يمنع من مؤاخذة الطبيب إدارياً أمام جهته الرئيسية المختصة متى أساء إستعمال حقه فى وصف المواد المخدرة كعلاج ، أو أخطأ فنياً فى عمله ، أو إرتكب فى سيره شططاً يمس بسمعته أو بشرفه سواء أثبت عليه ذلك بحكم قضائى أم لم يثبت ، مع بقائه خاضعاً على الدوام و فى كل الأحوال لتطبيق نصوص القانون العام بصفته قانوناً جنائياً لا يملك تطبيقه سوى السلطة القضائية المختصة المنوط بها تطبيق أحكام ذلك القانون على كافة مرتكبى الجرائم سواء أكانوا أطباء أم غير ذلك .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٢٤

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٣٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢٦ من قانون المخدرات " الخاصة بقيد الوارد من الجواهر المخدرة و المنصرف منها " عامة النص ، فهى تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة و غيرهم من الأشخاص المرخص لهم بحيازة الجواهر المخدرة بمقتضى قانون المخدرات . و

الخليل محامون ومستشارون

القصـد الجنائى فى جريمة عدم إمسـاك الدفاتر المشـار إليها فى هذه المادة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها . و ليس يشـفع فيها الإعتذار بسهو أو نسيان أو بأى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٣٥)

==========

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٦٠٣

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٣٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

إن إمسـاك الطبيب دفتراً مبصـوماً بختم مصـلحة الصـحة العمومية لقيد الوارد و المنصـرف من المواد المخدرة واجب عليه لا محيص عنه ، و العقاب على التفريط فى هذا الواجب أمر لا مفر منه . و القصـد الجنائى فى هذه الجريمة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بما يوجبه القانون من إمساك الدفتر ، و ليس بشفع فى هذه الجريمة سهو أو نسيان أو أى عذر آخر دون الحادث القهرى .

(الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٣٦)

==========

الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٧

بتاريخ ٠٧-٠٦-١٩٣٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمواد المخدرة لا تعتبر الأمزجة و المركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين من المواد المخدرة المنطبقة عليها أحكام هذا القانون إلا إذا كانت نسبة المورفين فيها إثنين فى الألف على الأقل . و هذا يقتضى أن يبين الحكم القاضى بالعقوبة على إحراز مركب من هذه المركبات نسبة المورفين فى المركب ، و إلا كان ناقص البيان واجباً نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٧ ق ، جلسة ٧/٦/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٣٠

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٣٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

للطبيب أن يتصل بالمخدر الذى وصفه لمريض لضرورة العلاج . و هذه الإجازة تقوم فى الواقع على أساس من القانون العام و هو سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء و مباشرة إعطائه للمريض . و لكن هذا الحق يزول و ينعدم قانوناً بزوال علته و إنعدام أساسه . فهو وحده لا يخول للطبيب ، بدون ترخيص من وزارة الصحة ، أن يحتفظ بالمخدر فى عيادته لأى سبب من الأسباب . و إذن فالطبيب ، غير المرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر ، ليس له أن يحتفظ بما يبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لإستعماله فى معالجة غيرهم ، و لا أن يحتفظ بالمخدر نيابة عن المريض الذى صرف بإسمه . فهو إذا ضبط لديه مخدر كانت حيازته له غير شرعية معاقباً عليها .

==========

الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٣٠

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٣٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٢٦ من قانون الإتجار بالمخدرات لا توجب على الطبيب قيد المواد المخدرة فى دفتر خاص إلا إذا كانت حيازته لهذه المواد شرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة . أما إذا لم يوجد لديه هذا الترخيص فتكون حيازته للمخدر غير مشروعة و معاقباً عليها ، و لا يخلصه من العقاب علمها قيده للمخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة .

(الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٠٦

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٣٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

إن نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ صريح فى أن كل شخص مرخص له فى حيازة الجواهر المخدرة يجب عليه أن يقيد الوارد و المنصرف من هذه الجواهر أولاً فأولاً فى دفتر خاص مختوم بختم وزارة الصحة العمومية . و ظاهر من الأعمال التحضيرية لقانون المخدرات أن هذا النص إنما وضع لتحقيق أغراض لا يمكن تحققها إلا إذا كان للدفتر قوة تدليلية مستمدة من الطابع الرسمى الذى يطبع به ، مما لا يدع أى شك فى أن هذا الدفتر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التى جاءت فى

الخليل محامون ومستشارون

النص ، و أن المرخص له إذا لم يمسك هذا الدفتر يحق عليه العقاب طبقاً للمادة ٣٥/٤ من القانون المذكور ، و لا يشفع له إمساك أى دفتر من نوع آخر .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٧/٣/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٩

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٤٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بالمخدرات حين نص فى المادة ١٨ على أن كافة الجواهر المخدرة الواردة إلى الصيدلية أو المنصرفة منها يجب قيدها أولاً فأولاً فى دفتر خاص للوارد و المنصرف تكون صفحاته مرقومة و مختومة بختم وزارة الصحة العمومية ، و حين نص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ على معاقبة " كل صيدلى و كذا ..... لا يمسك الدفاتر الخاصة المذكورة بالمواد ١٨ .... أو يحوز أو يحرز جواهر مخدرة بكميات تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة أو التى يجب أن تنتج من القيد بالدفاتر المذكورة " - حين نص على هذا و ذاك إنما أراد أن توقع العقوبات المغلظة الواردة بالمادة ٣٥ المذكورة على كل صيدلى لم يقيد فى الدفتر الخاص المذكور أولاً فأولاً الوارد و المنصرف من المواد المخدرة على حسب ما جاء فى المادة ١٨ ، فإن إيجاب مسك الدفاتر لا يمكن أن يكون قد قصد به إلا القيد فيها على النحو الذى يتطلبه القانون . أما إعتبار عدم إمساك الدفاتر جنحة ، و إهمال القيد فيها عند إمساكها مخالفة ، فذلك من شأنه عدم تحقيق الغرض المقصود بالنص ، سواء بالنسبة إلى الصيدلية أو إلى الأشخاص المرخص لهم فى الإتجار فى تلك المواد أو فى حيازتها . و لا يمكن أن يكون الشارع قد قصد إليه فى الظروف التى وضع فيها قانون المخدرات المذكور . و إذن فإذا كان الحكم قد أثبت إلى المتهم أنه أهمل الدفتر المختوم بختم وزارة الصحة لإنتهاء العمل فيه ، ثم إستعمل دفتر آخر غير مختوم أخذ يقيد فيه الجواهر المخدرة المنصرفة من صيدليته من أول يوليه إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٤٣ فإن إدانته بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٣٥ تكون صحيحة . و لا يشفع له أنه كان يقيد المواد المخدرة فى دفتر التذاكر

الخليل محامون ومستشارون

الطبية المختوم ، أو أنه كان يتردد على مكتب الصحة ليضع له الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله ، أو أنه لم يحصل منه أى تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . و ذلك لأن النص صريح فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص .

==========

الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٩

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٤٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ٢

إن القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر الخاصة المشار إليهما فى المادة ٣٥ يكفى فيه - كما هى الحال فى سائر الجرائم - العلم و الإرادة . فمتى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المكون للجريمة حق عليه العقاب حتى و لو كان لم يرم من وراء فعلته إلى أن يسهل للغير مخالفة أحكام القانون فى شأن المخدرات . فمتى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه لم يقم بواجب القيد فى الدفتر فلا مفر من عقابه ، ما دام أنه لم تحل بينه و بين القيام به قوة قاهرة .

==========

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٥

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٤٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

للطبيب أن يصف المخدر للمريض إذا كان ذلك لازماً لعلاجه . و هذه الإجازة مرجعها سبب الإباحة المبنى على حق الطبيب فى مزاولة مهنته بوصف الدواء ، مهما كان نوعه ، و مباشراً إعطائه للمرضى . لكن هذا الحق يزول و ينعدم قانوناً بزوال علته و

الخليل محامون ومستشارون

إنعدام أساسه . فالطبيب الذى يسىء إستعمال حقه فى وصف المخدر فلا يرمى من وراء ذلك إلى علاج طبى صحيح بل يكون قصده تسهيل تعاطى المخدرات للمدمنين عليها يجرى عليه حكم القانون العام أسوة بسائر الناس .

==========

الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٠٦

بتاريخ ١٩-١٢-١٩٢٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

الطبيب المحرز لمادة مخدرة إذا كان قد حصل على هذه المادة لحاجة صناعته بمقتضى الحق الذى كان مقرراً له بالمادة ٢١ من قانون الصيدليات رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ . فلا وجه لمؤاخذته بمقتضى قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ لأن هذا القانون أتى خالياً من أى بيان لحكم المادة المخدرة المحرزة على هذا الوجه فلم يوجب على الطبيب المحرز لا إعدام هذه المادة و لا أخذ ترخيص جديد بها من مصلحة الصحة . و كل ما أتى به فى مثل هذه الصورة ما قررته المادة ٤٠ من أن جميع الرخص الحالية الخاصة بالمواد المخدرة تعتبر كأنها ملغاة بعد ستين يوماً من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية . و هذا النص لا ينطبق بداهة على الأطباء الذين لم تكن بيدهم رخص بل كان حق حيازتهم للمواد المخدرة مستمداً من صفتهم فقط . و إذن فلا يمكن إعتبار مثل هذا الطبيب حائزاً للمادة المخدرة بدون وجه حق بل هو يعتبر فى حيازته مستصحباً أصل الترخيص القانونى الذى كان له بمقتضى المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٠٤ .

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٩/١٢/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٠٦٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥١

بتاريخ ٠٧-١٠-١٩٧٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : تنظيم تداول المواد المخدرة

فقرة رقم : ١

لما كان قرار وزير الصحة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧١ قد نص على أنه يضاف إلى الجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها " مادة الجلوتتميد و أملاحها و مستحضراتها " كالدودرين " و كانت المادة الأولى من القانون المذكور تنص على أن " تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة فى الجدول رقم " ١ " الملحق به و يستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم " ٢ " ، و تنص المادة الثانية منه على أن " يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأى صفة كانت أو أن يتدخل بصفته وسيطاً فى شئ من ذلك إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون و بالشروط المبينة به " فإن المشرع بإضافته مستحضر " الدودرين " إلى المواد المبينة بالجدول رقم " ١ " الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - و المعتبرة جواهر مخدرة قد دل على أن إحراز أو حيازة هذا العقار محظورة وفقاً لأحكام المادة الثانية سالفة البيان - فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون ، و إذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى أن إحراز مستحضر " الدودرين " غير مؤثم إلا أن يكون بقصد الإنتاج أو الإستخراج أو النقل أو الصنع أو الجلب و التصدير دون غيرها و إنتهى إلى براءة المطعون ضده لأن سلطة الإتهام لم تسند إليه إحراز العقار المذكور لأحد هذه الأغراض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٧/١٠/١٩٧٩)

==========

جلب المواد المخدرة الفاعل الاصلى

==========

الطعن رقم ٣١٧٢ . لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١

بتاريخ ٢٤-٢-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - الفاعل الاصلى

فقرة رقم : ب

١) إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل و الحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف و التى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة ، و ذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

٢) إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - و لو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر ، و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، و إيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، و كان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، و أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدول المتأخمة ، و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، و ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، و هو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها

الخليل محامون ومستشارون

بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً .

٣) إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها ، بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة .

٤) لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة ألاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " و كان الأصل ، على مقتضى هذا النص و سائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان و تهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، و هو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد - و هى جريمة جلب الجواهر المخدرة - و الحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

٥) لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - و هى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك و يكون طلبه خاضعاً لتقديرها ، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية ، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق و مقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره ، و إذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين ، و كان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً و يستقيم به ما خلص إليه من إطراحه ، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة و بالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

الخليل محامون ومستشارون

٦) إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع ، فلا عليها إن هى إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم و لم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة ، و هو فى حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات ، و كان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع ، و كان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : " و أما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية و إتصاله بسلطات هيئة القنال و عدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة ..... " و هو رد سديد و كاف فى إطراح الدفع ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨) لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة - بأن تحريات الشرطة لم تتناوله ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ، فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة و هو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته .

٩) لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن و تعريفاً لوجهه ، بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه ، و كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٠) لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها و فى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها و إطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع و الأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها ، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه - و هى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها - لا يكون له محل .

١١) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند < ثانياً > على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها و لو أن الجريمة لم تتم

الخليل محامون ومستشارون

بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة و أسهم فعلاً بدور فى تنفيذها ، و إذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة و أثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته و الطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة و أن كلاً منهما قد أسهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب و يضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد .

١٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فمتى أقرتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

١٣) لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، و كان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود ، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر ، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

١٤) لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن و كان له مصلحة فيه ، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه ، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن .

١٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه و على غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها و مطابقتها للحقيقة و الواقع و لو لم تكن معززة بدليل آخر .

١٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

١٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت و بيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه و أن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

الخليل محامون ومستشارون

١٨) لما كان تناقض الشـاهد و تضـاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إسـتخلصـت الحقيقة من تلك الأقوال إسـتخلاصـاً سـائغاً بما لا تناقض فيه ، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشـأن ، بفرض صـحته ، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى و هو من إطلاقاتها و لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

١٩) من المقرر أن القصـد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة ، و لا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى و ملابساتها على أى نحو يراه ، و أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضـى و إطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، فقد جعل القانون من سـلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصـدر شـاء ما دام مطروحاً على بسـاط البحث فى الجلسـة ، و لا يصح مصـادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢٠) لما كان البين من سـياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول و بعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السـفينة كانوا مسـلحين ، فإن ما أورده الحكم - فى موضـع آخر منه - أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى و زلة قلم لا تخفى .

٢١) لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسـنة ١٩٥٩ ، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصـلحة المتهم من تلقاء نفسـها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله و كانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة و تهريبها اللتان دين بهما - قد نشـأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه - وفق صـحيح القانون و على ما سـلف بيانه - تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، أصلية كانت أم تكميلية ، و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و أوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصـلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية .

(الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢٤/٢/١٩٨٨)

==========

جلب المواد المخدرة اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٢٢٨ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦٣٣

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٥٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت على الطاعن أن إنتقاله و معه المخدرات من السفينة التى جلبها عليها من خارج القطر إلى القارب الذى أوصله بها إلى الشاطئ قد تم بإرادته

و حسب الترتيب الذى كان قد أعده من قبل فإن ما إتخذه رجال البوليس من خدعه لكى ينزل فى القارب الذى أعدوه بدلاً من الذى كان ينتظره لا تأثير له فى ثبوت جريمة جلب المخدرات و إحرازها قبله ، إذ أن ما فعله رجال البوليس إنما كان فى سبيل كشف الجريمة و ضبطها دون تدخل فى خلقها و لا فى تحويل إرادة مرتكبها عن إتمام ما قصد مقارفته .

(الطعن رقم ٢٢٨ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٢٨٨

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٥٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

متى وقعت جريمة جلب المخدر بإرادة الطاعنين و بالترتيب الذى وضعوه لها و تمت فعلاً بإستحضار المخدرات من الخارج و دخولها المياه الإقليمية فإن ما إتخذه رجال البوليس و خفر السواحل من الإجراءات لضبط المتهمين - بإتفاق أحدهم مع المتهمين على

الخليل محامون ومستشارون

نقل المخدر من المركب إلى خارج الميناء - لم يكن يقصد به التحريض على إرتكابها بل كان لإكتشافها و ليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها .

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧٠

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٦٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - لا يقتصر على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة و إدخاله إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ . فتخطى الحدود الجمركية من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى فى ظل الوحدة التى جمعت بينهما ، بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون ، و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه فى كل إقليم ، يعد جلباً محظوراً ، ذلك أنه على الرغم من قيام الوحدة بين الإقليمين فقد إحتفظ كل إقليم بحدوده الجمركية . و لما كان الحكم قد إستخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن نقل الجواهر المخدرة من الإقليم السورى إلى الإقليم المصرى قد تم على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات ،

و أنزل على الطاعن العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة و هى واحدة فى المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

==========

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٤٠

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٢-١١-١٩٦٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة و لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله . و أوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب أو التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " و أن " الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة و الدول المتاخمة و كذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، و مع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس و شواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة " و أنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه " . و مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ٢٢/١١/١٩٦٦)

==========

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٥-١-١٩٦٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ، ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الأقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ .

==========

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ١٥-١-١٩٦٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالأقليم الجمركى ، الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " و أن " الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة و الدول المتاخمة و كذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، و مع ذلك تعتبر خطأ جمركياً قناة السويس و شواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة " و أنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه " و مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص - المطلوب من الجهة الأدارية المنوط بها منحه -

الخليل محامون ومستشارون

فى شان المخدر ، يعد جلباً محظوراً .

==========

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٩٠

بتاريخ ٠١-٠٢-١٩٧٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٦

إذ تنص المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه مصرى " أ " كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة " ٣ " و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المطعون ضدهم من الثانى إلى الخامس أنهم جلبوا مواد مخدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة بغير ترخيص ، و أن المطعون ضده الأول إشترك معهم بطريق الإتفاق و المساعدة فى إرتكاب هذه الجريمة ، بما يستوجب عقابه بذات العقوبة المقررة للجريمة طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة و بغرامة ثلاثة آلاف جنيه، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً و تصحيحه بمعاقبة كل من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة و المصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١/٢/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٢١٤ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٤٧

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

جلب المخدر معناه إستيراده ، و هو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص و إستعماله الشخصى ، ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس ، يدل على منحى التشريع نفسه و سياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل و وضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى ذات النص ، فضلاً عن نصوص الإتفاقات الدولية التى إنضمت إليها مصر قياماً منها بواجبها نحو المجتمع الدولى فى القضاء على تداول المواد المخدرة و إنتشارها ، و لا يعقل أن مجرد تجاوز الخط الجمركى بالمخدر يسبغ على فعل الحيازة أو الأحراز معنى زائد عن طبيعته ، إلا أن يكون تهريباً لا جلباً كما تقدم إذ الجلب أمر مستقل بذاته ، و لكن تجاوز الخط الجمركى بالسلعة الواجبة المنع ، أو موضوع الرسم شرط لتحققه . و إذ كان ما تقدم ، و كان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بإعتبار الفعل جلباً و لو تحقق فيه قصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه و الإحالة لقصوره عن إستظهار هذا القصد الذى تدل عليه شواهد الحال .

==========

الطعن رقم ٢١٤ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٤٧

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن الجلب الذى عناه المشرع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/١ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، إستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة و القضاء على تهريبها وفاء بإلتزام دولى عام ، قننته الإتفاقات الدولية المختلفة و منها إتفاقية الأفيون الدولية و البروتوكول الملحق بها و التى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ و بدئ فى تنفيذها فى سبتمبر سنة ١٩٢٥ و إنضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، و تعتبر هذه الإتفاقية الأصل التاريخى الذى إستمد منه المشرع أحكام الإتجار فى المخدرات و إستعمالها .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٢١٤ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٤٧

بتاريخ ٠٦-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

يبين من نصوص القوانين أرقام ٢١ لسنة ١٩٢٨ و ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ و ١٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فى صريح عبارتها و واضح دلالتها أن المشرع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، فحظر جلبها و تصديرها ، و فرض قيوداً إدارية لتنظيم التعامل فيها و تحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الإستثناء .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ٦/٤/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢١

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٧١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ ، إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب

الخليل محامون ومستشارون

الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة و لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة و لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، و أوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . كما أن مفاد نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ق ١٣ يونيه سنة ١٩٦٦ أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد إجتاز بالمخدرات الخط الجمركى و ذلك بنقلها إلى الشاطئ الغربى لخليج السويس ، فإن فعل الجلب يكون قد تم فعلاً و حق العقاب عليه . و لا وجه للتحدى بما خاض فيه الطاعن من جدل حول منطقة عيون موسى التى جلب منها المخدر و كونها داخلة فى المياه الإقليمية للجمهورية ما دام أن الحكم قد إستخلص من عناصر الدعوى السائغة التى أوردها أن الفعل تم بإجتياز الخط الجمركى على خلاف الأحكام المنظمة لجلب المخدرات .

==========

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢١

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٧١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ

الخليل محامون ومستشارون

الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز . و لما كان ما أثبته الحكم من ضخامة كمية المخدرات التى أدخلت البلاد و التى بلغت ٧٠٢٤٤٥ كيلو حشيش و ١٥٣٧٠٠ كيلو أفيون كافياً فى حد ذاته لأنه ينطبق على الفعل الذى قارفه الطاعن لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى إستظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة و لو دفع بإنتفائه ، فإن الطعن يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ١٩٧١-٠٣-٢٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن القانون يشترط مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار ، أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة ، و إذ كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن بأنه " لم يعمل فى حقه موجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات " إستناداً إلى تناقضه فى تحديد شخصية من سيقوم بإستلام المخدر منه ، و هو ما يسوغ رفض هذا الدفع ، و من ثم يكون ما يثيره فى هذا الخصوص غير سديد .

==========

الطعن رقم ١٩٥٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ١٩٧١-٠٣-٢٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه ، قد أورد فى مدوناته أن المحكمة لم تتبين أن القصد من جلب المخدر كان للإستعمال الشخصى أو التعاطى ، و أن الكمية المضبوطة مع الطاعن تزن أربعة كيلو جرامات و هى تفيض عن الكمية التى يمكن معها القول بأنه قد أحضرها للتعاطى أو للإستعمال الشخصى ، و رتب على ذلك أن جلبها كان بقصد دفعها للتداول ، فإن ما إستند إليه الحكم فى هذا الخصوص يكون سديداً فى القانون .

==========

الطعن رقم ٠٠٠٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٩

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٧١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ، يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة ، و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى ، على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون . و إذ كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم كافياً فى الدلالة على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن ، و كانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب ، فإن الحكم و قد عرض مع ذلك إلى القصد و إستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن جلبها كان بقصد الإتجار فيها فإنه تكون قد إنحسرت عنه دعوى القصور فى البيان .

==========

الطعن رقم ٠١٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٣٩

بتاريخ ٠٩-٠٤-١٩٧٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إذ عاقب القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها المعدل بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه ، بعكس ما إستنه فى الحيازة و الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل يتنزه عنه الشارع ، إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، و لا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب مع الطاعن الأول يزن ١,١٣٠ كيلو جراماً ، و مع الطاعن الثانى يزن ١,١٨٠ كيلوجراماً ضبط مع كل منهما داخل علب سجاير بعد تفريغها أعدت خصيصاً لجلبه و لم يدفع أى منهما بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه فغن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من طرح الجوهر فى التعامل ، و من ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد بإستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - و لو دفع بإنتفائه - ما دام مستفاداً بدلالة القضاء من تقريره و إستدلاله .

==========

الطعن رقم ٨٥٤. لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٥٢

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٧٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

إذ عاقب المشـرع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر إسـتيراده بالذات أو بالواسـطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس ، و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ، إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشـخص أو إسـتعماله الشـخصـى و تقدير ذلك مما يدخل فى سـلطة محكمة الموضـوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إسـتخلاصـها سـليماً و مسـتمداً من أوراق الدعوى . ولما كان الحكم قد أثبت أن الكمية المضـبوطة تزن كيلو جراماً و سـتين جراماً و إنتهى إلى أن المحكمة تعتقد فى يقين جازم أن الطاعن أقبل إلى الديار المصـرية جالباً معه المخدر بقصـد طرحه للتداول و دلل على ذلك بأدلة مؤدية تكفى لحمل قضـائه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شـأن القصـد من الجلب و التدليل عليه ذلك بمقدار المضـبوط من المخدر لا يعدو أن يكون جدلاً موضـوعياً لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٨٩٩٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٦٣

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٧٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٣٣/١ من القانون ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدلة باقانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ فى شـان مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - تعاقب بالإعدام و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصـول على الترخيص المنصـوص عليه فى المادة ٣ ، كما تنص المادة ٣٦ من هذا القانون على أنه " إسـتثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السـابقة النزول عن العقوبة التالية مباشـرة للعقوبة المقررة للجريمة " . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المحكوم عليه أنه جلب مواد مخدرة إلى جمهورية مصـر العربية بغير ترخيص كتابى طبقاً للمادة ٣٣/١ من ذلك القانون ، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و بتغريمه ثلاث آلاف جنيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضـه نقضـاً جزئياً و تصـحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشـغال

الخليل محامون ومستشارون

الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة و المصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)

==========

الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٤

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٧٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن القانون إذ أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز . و لما كان الحكم المطعون فيه قال فى سياق بيانه واقعة الدعوى " إن المخدر المضبوط يزن ٢٨٠٠ جراماً من الحشيش خبئ فى ستة أكياس من الدمور ملفوفة حول جسم المتهم- المطعون ضده - الذى إعترف فى تحقيقات النيابة بضبط المخدر معه و قرر أن شخصاً أعطاه له لبيعه فى القاهرة " فإن ذلك كاف فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى إستظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة و لو دفع بإنتفائه . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن الواقعة مجرد إحراز للمخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستناداً إلى ما قاله من أن "... الدعوى خلو من أى دليل يثبت أن المتهم قد جلب إلى جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً " فإنه يكون قد خالف القانون .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٢٣

بتاريخ ١٩-٢-١٩٧٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كان يبين أن التحريات قد أسفرت عن أن المطعون ضده و آخر يجلبان كميات كبيرة من المواد المخدرة إلى القاهرة و يروجانها بها ، و أن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطه حال تسلمه المخدر من المرشد بإعتبار أن هذا التسلم مظهراً لنشاطه فى الجلب و ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ، بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ، و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأن إذن التفتيش صدر عن جريمة لم يثبت وقوعها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى المطعون ضده . و لما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى و تقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٧٣)

==========

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٦

بتاريخ ١١-٢-١٩٧٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

إن المشرع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها

الخليل محامون ومستشارون

المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

==========

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٦

بتاريخ ١١-٢-١٩٧٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

إن جلب المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

==========

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٦

بتاريخ ١١-٢-١٩٧٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٥

من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها و لو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٦

بتاريخ ١١-٢-١٩٧٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٦

إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها ، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده ، بل تمت بفعل واحد ممن تدخلوا معه فيها ، متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة و أسهم فعلاً بدور فى تنفيذها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٢٦٤ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٨

بتاريخ ٧-٤-١٩٧٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر

الخليل محامون ومستشارون

هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود و لا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه - لما كان ذلك - و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب ٤٤٩ جراماً من مادة الأفيون أخفاها الطاعن فى أمبولات داخل مكان حساس من جسمه فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التعامل .

(الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٧/٤/١٩٧٤)

==========

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤

بتاريخ ١٣-١٠-١٩٧٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٩

لا محل لما ينعاه الطاعن من أن إذن المحامى العام الأول كان يبيح جلب المخدر المضبوط مما لا يجوز معه معاقبته عن ذلك ، إذ أن ذلك الإذن إنما كان منصرفاً إلى التصريح بمرور ذلك المخدر تحت الإشراف و المراقبة لضبط من قاموا بجلبه خلافاً للأوضاع القانونية و لم يكن تصريحاً بإستيراد و تداول الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٣/١٠/١٩٧٤)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٣٢٠ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٤٨

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - ليس مقصوراً عى إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً يبل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة و لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة . و مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، و كان ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضده من أنه أحضر المخدر البالغ وزنه ٥٥٥٠ جراماً من الباخرة القادمة من بيروت و نقله متخطياً الخط الجمركى بميناء الإسكندرية ليس كافياً فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه عن نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون متخطياً الخط الجمركى و من طرحها فى التعامل ، فإن الحكم المطعون ضده إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فإنه يكون قد خالف القانون .

==========

الطعن رقم ٢١٠ . لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٩

بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٧٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

إن القانون إذ أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس ، سواء كان الجالب إستورده لحسب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٣/٥/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٢٩

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٧٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجوهر المخدر التى دان الطاعن بها و أقام على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فلا عليه - من بعد - إن هو لم يعرض للتحدث عن قصده من هذا الجلب ، لما هو مقرر من أن الجلب - فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و

الخليل محامون ومستشارون

الإتجار فيها - الذى يحكم واقعة الدعوى ، إنما يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لذلك فى هذا القانون - و هو ما لم يخطئ الحكم فى تقريره - إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، و لا يلزم الحكم بالتحدث عن القصد إلا إذا كان الجوهر المخدر المقول بجلبه لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه من نقل لحسابه ، و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له بذلك .

(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٧٦)

==========

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٥٦

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - غير مقصور على صورة إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر- و لو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصه للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، و إيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، و تحديده كيفية الجلب بالتفصيل و يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الإستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، و لما منعه مانع من إيراد لفظ " إستيراد " قرين لفظ " تصدير " على غرار نهجه فى القوانين الخاصة

الخليل محامون ومستشارون

بالإســتيراد و التصــدير . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنين نقلا الجوهر المخدر من المركب الأجنبى خارج بوغاز رشــيد - فى نطاق المياه الإقليمية - على ظهر الســفينة إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة - و أخصها إستيفاء الشروط التى نص عليها ، و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون .

==========

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٥٦

بتاريخ ١٩٧٧-٠٥-٠٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنين الثانى و الثالث قاما - بناء على تكليف من رئيس البحارة الطاعن الأول - بفض محتويات الأجولة العشرين التى نقلاها من المركب الأجنبى إلى ظهر السفينة و وضعا أكياس النايلون المعبأة بالأفيون ، التى كانت بداخل تلك الأجولة - بواقع أربعين كيساً فى الجوال الواحد . فى مكان خفى بجسم السفينة ، عبارة عن حاجز مفرغ صنع بين حجرة الماكينة و حجرة الثلاجة له فتحة فى جدار هذه الحجرة لها غطاء يثبت بطريق الحشــر و لا يظهر للعيان ، و قد أدخلا كميات الأفيون من الفتحة و أحكما تركيب الغطاء بحيث لم يمكن الإهتداء إليها إلا بعد قيام رجال الســواحل بتفتيش الســفينة بحثا عنها قرابة ثلاث ســاعات و بعد شــروعهم فى كســر أجزاء من جدار الثلاجة ، ثم إســتخلص الحكم - من واقع أدلة الثبوت فى الدعوى - توافر أركان الجريمة فى حق الطاعنين بقوله و إذ يثبت من أدلة الثبوت سالفة الإشارة إليها إشتراكهما فى تفريغ المخدرات من حمولتها و نقلها إلى المخبأ الســرى بالثلاجة فهو يفصــح عن فعل من جانبهم يســهم بذاته فى إتمام عملية جلب المخدر بمدلولها القانونى ، لما كان ذلك ، و كان هذا الذى ســاقه الحكم من وقائع الدعوى و ظروفها و ملابســاتها كافياً فى الدلالة على توافر علم الطاعنين بكنه الجواهر المخدر المضــبوط الذى إســتخرجاه بأكياســه من الأجولة التى نقلاها من المركب الأجنبى ، و أخفياه فى مخبأ سرى بالسفينة - توافراً فعلياً - بما لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى و المنطقى ، فإن الحكم يكون مبرأ من قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعنان .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٧٧)

==========

الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٢٦

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٧٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما بتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود و لا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

==========

الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٩٢

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٨١

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - و لو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر ، و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و إيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك - الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " و أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدول المتاخمة و كذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، و مع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة و أن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به . أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه " . و مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد إجتاز بالمخدرات الخط الجمركى ، و ذلك بنقلها من الضفة الشرقية لقناة السويس إلى الضفة الغربية لها ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون .

==========

الطعن رقم ٢٦٤٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٩٤

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة ، فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أم لحساب غيره ، متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان ، و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذكره يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، و لا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب زنته ٢٫٠٨٠ كيلو جراماً ضبطت مخبأة فى مكان سرى فى حقيبة الطاعن و دخل بها ميناء الإسكندرية قادماً من سوريا ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل و من ثم فإن الحكم لم يكن ملزماً من بعد بإستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بإنتفائه ، و هو لم يفعله الطاعن - ما دام مستفاداً بدلالة الإقتضاء من تقريره و إستدلاله الأمر الذى يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند .

==========

الطعن رقم ٦٠٤١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣١

بتاريخ ٠٩-٠٢-١٩٨٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على تصدير المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بتصدير المخدر هو تصديره بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس شأنه فى ذلك شأن المستقر عليه فى جلب المخدر - سواء أكان المصدر قد صدره لحساب نفسه أو لحساب غيره متجاوزاً بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه إستقلالاً إلا إذا كان الجوهر المصدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ التصدير أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على التصدير بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون تزويداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ التصدير بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود و لا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

==========

الطعن رقم ٦٥٣ . لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً .

==========

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٨٤

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، و إذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها . و كان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها و لو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره ، و كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونه لها فقد دلت على أن الجريمة إذ تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً

لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعنية و أسهم فعلاً بدور فى تنفيذها .

==========

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥

بتاريخ ٢٤-٢-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - و لو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر ، و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، و إيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، و كان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، و أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدول المتأخمة ، و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، و ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، و هو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً .

==========

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥

بتاريخ ٢٤-٢-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة ألاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " و كان الأصل ، على مقتضى هذا النص و سائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان و تهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، و هو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد - و هى جريمة جلب الجواهر المخدرة - و الحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

==========

الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٢٩

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٤٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد بينت فى حكمها أن المتهمين هم الذين دبروا جلب المواد المخدرة من خارج البلاد ، و أنهم حين علموا بوصولها خفوا لتسلمها و نقلوها بالفعل إلى سيارة لهم ، فإن ما يكون من إستعانتهم فى ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى على ظن أن هؤلاء سيعاونونهم فى الجريمة بتسهيل دخول هذه المواد إلى البلاد ، و إبلاغ هؤلاء سلطة البوليس ، و طلب هذه السلطة إليهم التظاهر بقبول المعاونة حتى تتمكن من القبض على أفراد العصابة - ذلك ليس فيه ما يرفع مسئولية المتهمين عما وقع منهم عن طواعية و إختيار تنفيذاً لمقصدهم من العمل على جلب المخدرات ثم وضع يدهم عليها إثر وصولها . و لا يصح القول بأن ذلك إنما وقع منهم بناء على تدخل من البوليس أو تحريض منه .

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٤/٦/١٩٤٥)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٥

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٢٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إستيراد المواد المخدرة ليس معنى خاضعاً لإشتراطات قانونية ، بل هو فعل مادى يتضمن إدخال تلك المواد فى القطر المصرى بأى كيفية كانت ، فتقديره راجع لسلطة قاضى الموضوع المطلقة .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٢٨)

==========

الطعن رقم ٠٧٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٧٠

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٧٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة جلب الجوهر المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانوناً ، و إذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالثلاجة المضبوطة و أن آخر سلمها إليه بمحتوياتها . فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر إقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالثلاجة أما إستناده إلى مجرد ضبط الثلاجة معه و بها لفافة المخدر مخبأة فيها و رده على دفاعه فى هذا الشأن بقول مرسل بأن علمه بما يحرزه مخدر ثابت فى حقه من ظروف الدعوى و ملابساتها و من طريقة إخفاء المخدر بالثلاجة

الخليل محامون ومستشارون

المضـبوطة فإن فيه إنشـاء لقرينة قانونية مبناها إفتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته و هو ما لا يمكن إقراره قانوناً ما دام أن القصـد الجنائى من أركان الجريمة و يجب أن يكون ثبوته فعلياً لا إفتراضـياً . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ٢١/١٠/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٥٢ . لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١

بتاريخ ٠٤-٠٤-١٩٨٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إسـتيراده بالذات أو بالواسـطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سـواء أكان الجالب قد إسـتورده لحسـاب نفسـه أم لحسـاب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصـداً من الشـارع إلى القضـاء على إنتشـار المخدرات فى المجتمع الدولى ، و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إسـتقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إسـتعماله الشـخصـى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى أو لدى من نقل المخدر لحسابه و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها تشهد له . يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصـطلاحى للفظ الجلب أن المشـرع نفسـه لم يقرن نصـه على الجلب بالإشـارة إلى القصـد منه بعكس ما إسـتنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضـمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشـارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصور و لا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

==========

الطعن رقم ٨٢٣ . لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٢-١١-١٩٨٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ليس مقصوراً عل إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - و لو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ - ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و إيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدولة المتاخمة و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، و ضفتا قناة السويس و شواطى البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أمام النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، و هو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

==========

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٨٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، و إذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، و كان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها و لو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره ، و كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة و أسهم فعلاً بدور فى تنفيذها .

==========

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٨٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١٦

الخليل محامون ومستشارون

لما كان الجلب بطبيعته و على ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له .

==========

الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٧٨

بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية و إدخالها المجال - الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦ إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع أشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة و لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة و لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة .

==========

الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٧٨

بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعمول به فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٣ أنه : " يقصد بالأقليم الجمركى الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " و إن الخط الجمركى " هو الحدود السياسة الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة - جمهورية مصر العربية - و الدول المتاخمة و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية و مع ذلك يعتبر خطا جمركياً قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة و أنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه .

==========

الطعن رقم ٢٢٢٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٧٨

بتاريخ ٢١-٢-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان قد نص فى المادة التاسعة و العشرين منه على أنه يحظر على أى شخص أن يجلب أو يصدر أو ينقل أو يملك أو يحرز أو يشترى أو يبيع أو يتبادل أو يتسلم أو يسلم أو ينزل عن النباتات المذكورة فى الجدول رقم ٥ فى جميع أطوار نموها و كذلك بذورها مع إستثناء أجزاء النباتات المبينة بالجدول رقم ٦ " و لم يستثن الشارع فى الجدول رقم ٦ المشار إليه سوى إلياف سيقان نبات القنب الهندى و بذوره المحموسة مما يكفل عدم إنباتها ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت نقلاً عن تقارير التحليل بمصلحة الطب الشرعى أن ما ضبط مع الطاعن هو أجزاء من سيقان و أوراق و قمم زهرية و بذور لنبات الحشيش و قد أعطت وصف " بيم إيجابياً " و إن معنى هذه العبارة الأخيرة أن نبات الحشيش موضوع الفحص يحتوى على المادة الفعالة للحشيش المدرج بالبند ٥٧ من الجدول المرفق بقانون المخدرات المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ و من ثم فإن ما أثبته الحكم إستناداً إلى الدليل الفنى يدخل فى عداد الجواهر المخدرة المبينة بالبند ٥٧ من الجدول الأول و

الخليل محامون ومستشارون

البند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بقانون المخدرات و هى بهذه المثابة ليست من الفئات المستثناه بالجدول السادس الملحق بالقانون التى أقتصرت على ألياف السيقان و البذور المحموسة مما يكفل عدم إنباتها .

==========

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧

بتاريخ ٢٤-١-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ و المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ٦٦ أذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه و كان ظاهر الدعوى و ملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود و لا كذلك حيازة المخدر او إحرازه .

==========

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧

بتاريخ ٢٤-١-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

مناط المسئولية فى حكم جلب أو حيازة و إحراز الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة و بسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم و إرادة و لو لم تتحقق له الحيازة المادية .

==========

الطعن رقم ٢٣٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧

بتاريخ ٢٤-١-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون و إذ كان ذلك و كان ما اورده الحكم كافياً على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعن و كانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب فإن ما نعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٢٤

بتاريخ ٢٠-٣-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

نقل المخدر فى حكم المادة ٣٨ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى سـاقتها هذه المادة و منها الإحراز الذى أثبته الحكم فى حق الطاعن - و لا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

==========

الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٥٧

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أن القراربقانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسـنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو إسـتيراد بالذات أو الواسـطة ملحوظاً فى ذلك و تداوله بين الناس سـواء كان الجالب قد إسـتورده لحسـاب نفسـه أو لحسـاب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى و لا يقتصـر الجلب على إسـتيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية بل يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصـوص عليها فى الفصـل الثانى فى المواد من ٣ إلى ٦ من القرار بقانون بادى الذكر ، و كان ما أورده الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جريمة الجلب كما هى معرفة به فى القانون و لا يلزم أن يتحدث الحكم عن القصـد من الجلب على إسـتقلال إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشـخص أو إسـتعماله الشـخصـى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له فإنه لا محل لما يثيره الطاعن فى شأن عدم إستظهار أركان جريمة جلب المخدر .

==========

الطعن رقم ٠٦٧١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٣٠

بتاريخ ٠٤-٠٦-١٩٨٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يبين إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة و لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة و إن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية و الدول المتأخمة و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية و تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به و مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نعى عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول علىالترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يعد جلباً محظوراً .لما كان ذلك ، و كان الحكم قد دلل على القصد من الجلب فى قوله " أما قول الدفاع بأن الأوراق قد خلت من دليل على قيام جريمة الجلب بقصد الترويج فى حق المتهم ، فإن جريمة جلب الجواهر المخدرة التى نصت عليها المادة ٣٣/أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات يتوافر إذ ما تم جلب المخدرات من خارج البلاد بقصد ترويجها داخلها ، و أن البين من أقوال ربان السفينة على ما تقدم ذكره و كان محلاً لإطمئنان المحكمة أن المتهم طلب منه إنهاء خدمته حين وصول الباخرة إلى بورسعيد و إنه كان حال الضبط متهيئاً لمغادرتها فضلاً عما ثبت من أن جواز سفره كان منتهياً مما يقطع بإنه جلب المخدرات المضبوطة بقصد الدخول بها إلى البلاد ، فإذا كان الثابت أن تلك المخدرات بلغ وزنها ٢٣٣٨ جراماً و هى كمية لا يعقل معها القول بأن جلبها كان بقصد الإستعمال الشخصى فإنه بطريق اللزوم يكون بقصد ترويجها .... " و هو تدليل كاف و سائغ على توافر قصد الجلب ، فإن ما يثره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٨٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

أن الجلب أو التصدير فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرت و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها يمتد إلى واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها أو تصديرها المنصوص عليها فالفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ إلى ٦، إذ يبين من إستقراء هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة فى المادة الرابعة و لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب أذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم أذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة وفقاً لنص المادة ٣٣ من ذات القانون.

==========

الطعن رقم ٧٢٤٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٨٦

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

لما كانت المحكمة غير مكلفه أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب أو التصدير فإن الحكم و قد عرض مع ذلك إلى

الخليل محامون ومستشارون

القصد و إستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها كان بقصد الإتجار فيها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من التصدير لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٢/١٠/١٩٨٦)

==========

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٨٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : و

١) لما كان ما أثبت فى ديباجة الحكم بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أجل إليها إصداره و نطق به فيها - لا يبطله لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم و لأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله .

٢) من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الخصوص و كان الثابت من محاضر الجلسات أنها إستوفت هذا البيان فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٣) لما كان قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد إطمانت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل و صار تحليلها و إطمانت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك و يكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً و سائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص .

٤) لما كان الحكم قد أشار فيما تقدم - إلى إستعانة المحكمة بأهل الخبرة بمصلحة الطب الشرعى و أورده مضمون تقرير الخبير و مؤداه و أبرز ما جاء به من تعليل لإختلاف الوزن فإن فى ذلك ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بالحكم التمهيدى الصادر بجلسة ٢٣/٢/١٩٨٤ و كافياً للإشارة إليه و يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٥) لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح

الخليل محامون ومستشارون

من الأوراق .

٦) لما كان وزن أقوال الشهود و تقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم و تعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن و حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها و تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، و هى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٧) لما كان تناقض الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه و ما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

٨) لما كان تأخير الشاهد فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته و كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها .

٩) من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

١٠) لما كان ما يثيره الطاعنون من تناقض الشهود أو تراخيهم فى الإبلاغ أو تلفيق الإتهام ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى كما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١١) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها و كان لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنون - عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه و لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته ، و لمكا كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول و هى التى تتعلق بما أسفر عنه تفتيش المركب و العثور على المخدر داخل خزان الوقود - و هو ما لا يمارى فيه الطاعنون - كما أحال فى أقوال الشاهدين السابع و الثامن على أقوال الشاهد السادس و التى تنحصر فى إنتقاله بصحبتهما إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنها فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب .

١٢) لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنين إعترفوا بحيازة المخدر له صداه فى تحقيقات النيابة مما أدلى به الطاعنون من أقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بحيازة المخدر مما يجعل

الخليل محامون ومستشارون

الحكم سليماً فيما إنتهى إليه و مبنياً على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها و ظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم أن هو إستمد من تلك الأقوال - و إن نعتها بأنها إعتراف - ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنين و بذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد .

١٣) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته و ليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً . و كانت المحكمة قد إعتبرت ما ورد على لسان الشهود و المتهمين أيضاً من أن الأخيرين و قد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب و إنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحة و تداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى و من حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة و هو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار و لا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته .

١٤) من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة و أدلتها و قرائن الأحوال فيها فإن ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر أركان جريمة حيازة المخدر بقصد الإتجار فيه ما يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص .

١٥) لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - غير مقصور على صورة إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الأقليمى كما هو محدود دولياً فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله فى عمله و إيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، و تحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساقة من موضع إلى آخر - إن المشرع لو كان يعنى

الخليل محامون ومستشارون

الإســتيراد بخاصــة لما عبر عنه بالجلب بعامة و لما منعه مانع من إيراد لفظ إســتيراد " قرينة " لفظ تصــدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالإستيراد و التصدير . لما كان ذلك و كان ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضدهم من أنهم نقلوا الجوهر المخدر الذى عثروا عليه أثناء الصــيد داخل المياه الأقليمية على مركبهم إلى نقطة التفتيش فى محاولة للخروج به لبيعه كافياً فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضــدهم لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بماتضــمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر - على ما ســلف بيانه - فإنه يكون قد خالف القانون.

١٦) لما كان العيب الذى شــاب الحكم مقصــوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صــار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حســب القاعدة الأصــلية المنصــوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ فى شــأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن و تصــحح الخطأ و تحكم بمقتضــى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً و تصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهم عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع ، بإستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات و النزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣/أ من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه .

(الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٨٧)

==========

الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٩٧

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٥

الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها إلى المجال الخاضــع لإختصــاصــها الإقليمى كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضــاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصــوص عليها فى الفصــل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يتبين من إســتقراء هذه

الخليل محامون ومستشارون

النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة و لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة و أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية و الدول المتأخمة و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية و تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى المياه المحيطة به ، و مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يعد جلباً محظوراً و يضحى النعى فى هذا الخصوص غير سديد و إذ كان الحكم قد أثبت أن المركب إجتازت بالمخدرات الخط الجمركى و دخلت المياه الإقليمية المصرية فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه و يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

==========

الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٩٧

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقديره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن

الخليل محامون ومستشارون

يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها تشهد له و يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود و لا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

==========

الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٩٧

بتاريخ ١٠-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ب

١) حيث إن الطاعن الثانى . ... و إن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسباباً لطعنه مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢) لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب المخدرات و تهريبها اللتين دان الطاعن بهما و أورد على ثبوتهما فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة و لا تخضع للقانون الجنائى المصرى ورد عليه فى قوله " بأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته و إستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين و أن تكون هناك من الدلائل و الأمارات الكافية و الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة و إذ كان الثابت من مطالعة محضر التحريات المحرر بمعرفة العميد . ... رئيس قسم النشاط الخارجى بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى الساعة التاسعة من صباح يوم . ... أن الباخرة . ... المطلوب الإذن بتفتيشها و ضبط من عليها متواجده بالفعل بالمياه الإقليمية المصرية

الخليل محامون ومستشارون

و قد صدر إذن النيابة العامة بناء على التحريات المسطره بمحضره فى ذات اليوم اليوم الساعة العاشرة و الربع صباحاً و مفاد ذلك أن الإذن قد صدر لضبط جريمة تخضع للقانون المصرى و تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة لا تخضع للقانون الجنائى المصرى و لا يغير من قناعه المحكمة فى هذا الخصوص كون عملية الضبط قد تمت فجر يوم ..... حال تراكى الباخرة بميناء بور سعيد إذ أن ذلك لا ينفى تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية و على ظهرها شحنة المواد المخدرة المجلوبة من لبنان وقت صدور الإذن بالضبط و التفتيش حسبما جاء بالتحريات أو على لسان العميد / . ..... محرر محضر التحريات و القائم بالضبط و التفتيش و العميد / . ..... الذى شاركه فى ذلك و التى تطمئن إليها المحكمة فى هذا الخصوص و تأخذ بها فى هذا الشأن سيما و أن الثابت من أقوال . ..... أن المركب قد وصلت بعد ظهر يوم . ..... إلى ساحل طرابلس و تم وضع شحنة المخدرات بها و فى اليوم التالى أى . ..... أبحرت المركب على الفور مما لا ينفى إمكان تواجدها بالمياه الإقليمية المصرية صبيحة يوم . ..... الصادر فيه الإذن بالضبط و التفتيش و إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية التحريات التى أسفرت عن أن الطاعن و آخرين قد جلبوا كمية كبيرة من المواد المخدرة لترويجها بالداخل ، و أن الأمر بالتفتيش صدر لضبط المواد المخدرة المجلوبة على المركب المتواجدة بالمياه الإقليمية المصرية بما مفهومه أن الأمر صدر بضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة . و من ثم فإن ما أثبته الحكم يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادر لضبط جريمة واقعة بالفعل و يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه و تطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ، و أنه لا يشترط فى شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها ، و بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها . و من ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٤) من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف و القرائن و ترتيب النتائج على المقدمات . و من ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

٥) الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦ إذ يتبين من إستقراء

الخليل محامون ومستشارون

هذه النصوص أن الشارع إشترط لجلب الجواهر المخدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من جهة الإدارة المختصة لا يمنح إلا للفئات المبينة بالمادة الرابعة و لا تسلم الجواهر المخدرة التى تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و أوجب على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى الجهة الإدارية المختصة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة و أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية و الدول المتأخمة و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية و تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرية من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى المياه المحيطة به ، و مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يعد جلباً محظوراً و يضحى النعى فى هذا الخصوص غير سديد و إذ كان الحكم قد أثبت أن المركب إجتازت بالمخدرات الخط الجمركى و دخلت المياه الإقليمية المصرية فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه و يضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

٦) لما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، و حسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع و الظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج من موجب الإقتضاء العقلى و المنطقى ، و إذ كانت المحكمة قد إستظهرت من ظروف الدعوى و ملابساتها علم الطاعن بكنة الجوهر المضبوط وردت - فى الوقت ذاته - على دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل و المنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه - توافراً فعلياً - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها و لا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض

٧) من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورد لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . و هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقديره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها تشهد له و يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل

الخليل محامون ومستشارون

مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود و لا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

٨) لما كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة و الظروف التى وقعت فيها و كان الحكم المطعون فيه فيما أورده قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين المسندتين إليه و أورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة فإنه ينحسر عن الحكم قالة القصور فى التسبيب و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله .

٩) لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أحال فى إيراد أقوال ..... إلى ما حصله من أقوال ..... كما يبين من المفردات المضمومة أن أقوالهما متفقة فى جملتها و لم تختلف أقوالهما إلا فى نفى ..... سماعه الحديث الذى جرى بين الطاعن الأول و الأشخاص المسلحين الذين نقلوا شحنة المخدرات إلى المركب . لما كان ذلك ، و كانت إحالة الحكم فى أقوال ..... إلى أقوال ..... رغم الخلاف فى تلك الجزئية غير مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، و كانت أقوال شهود الإثبات و المتهمين التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع متفقة على أن الطاعن الأول فاعل أصلى فى جريمتى جلب المخدرات و تهريبها اللتين دين بهما و من ثم فلا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها . لما كان ذلك ، و كان ما حصله الحكم من أقوال أفراد طاقم المركب ترتد إلى أصول ثابتة فى تحقيقات النيابة و لم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فإن الحكم يكون قد إنحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

١٠) لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت فى فقرتها الأولى على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد و الحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عباراتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف و التكييف القانونى الأشد للفعل و الحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى تتمخض عنها الأوصاف الأخف و التى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد . إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب إلا هذه الجريمة الأخيرة و ذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر ، إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف فى وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها يؤكد هذا النظر تباين صيغة الفقرتين إذ أردف الشارع عبارة " الحكم بعقوبة الجريمة الأشد " لعبارة و دون غيرها فى الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوى بينما أسقط تلك العبارة فى الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقى و لو كان مراده التسوية بينهما فى الحكم لجرت صياغتهما بعبارة واحدة و على نسق واحد و لما كانت حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما .

الخليل محامون ومستشارون

١١) لما كان الفعل الذى قارفه الطاعن بتداوله وصـــفان قانونيان : جلب جوهر مخدر دون الحصـــول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة و تهريب هذا المخدر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة عليه ، مما يقتضى - إعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصـف الأشـد - و هى جريمة الجلب - و الحكم بعقوبتها المنصوص عليها فى المادتين ٣٣/أ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها دون عقوبة التهريب الجمركى المنصـــوص عليها فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك الصـــادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لســـنة ١٩٦٣ ، أصـــلية كانت أو تكميلية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد أصـــاب صحيح القانون و يكون منعى الطاعنة على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

١٢) من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى و أحاط بأدلتها عن بصر و بصيرة . لما كان ذلك ، و كان الفصـل فى ثبوت أو تخلف القصـد الجنائى فى جريمة جلب الجواهر المخدرة هو من الموضـوع الذى يسـتقل به قاضـيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه .

(الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٠/٣/١٩٨٨)

==========

الطعن رقم ٤٢٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠٩

بتاريخ ٢٤-١-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصـــله " أن رئيس فرع إدارة مكافحة المخدرات بميناء القاهرة الجوى قام بضـــبط الطاعن و تفتيش حقيبته بناء على تحريات و أذن من النيابة العامة عقب وصـــوله من دلهى إلى مطار القاهرة فى صـــالة <الترانزيت> فعثر داخل حقيبته على لفافتين تحويان ٢,١٣٥ كيلو من مادة الهيروين المخدرة " . و أقام الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشاهد الضابط و من تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك . و

الخليل محامون ومستشارون

كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها غير مقصور على صورة إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب ، بل أنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر و لو فى داخل نطاق ذلك المجال على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر الخدرة و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و إيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، و تحديد كيفية الجلب بالتفصيل . يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الإستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، و لما منعه مانع من إيراد لفظ إستيراد قرين لفظ " تصدير " على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالإستيراد و التصدير . كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، و أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدول المتأخمة و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية " و مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قد إجتاز الخط الجمركى ناقلاً المخدرات من خارج جمهورية مصر العربية إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون ، و يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيقه غير سديد .

==========

الطعن رقم ٤٢٦٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٧٣

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن القانون ١٨٢/١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠/٦٦ إذ عاقب فى المادة ٣٣ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بالجلب هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه أو تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أم لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى - و هذا المعنى يلازم الفعل المادى المكون للجريمة و لا يحتاج فى تقريره إلى بيان و لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه - و كان ظاهر الحال من ظروف الدعوى و ملابساتها يشهد له - و يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى و الإصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما إستنه فى الحيازة أو الإحراز لأن ذلك يكون ترديداً للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع إذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود و لا كذلك حيازة المخدر أو إحرازه .

==========

الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٩٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن الجلب الذى عناه الشارع فى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/١ ، ٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل إستهدف مواجهة عمليات التجارة الدولية فى المواد المخدرة و القضاء على تهريبها وفاء بإلتزام دولى عام قننته الإتفاقات الدولية المختلفة و منها إتفاقية الأفيون الدولية و البروتوكول الملحق بها و التى تم التوقيع عليها بجنيف فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٢٥ و بدئ فى تنفيذها فى سبتمبر من العام ذاته إنضمت إليها مصر فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ ، و تعتبر هذه الإتفاقية الأصل التاريخى الذى إستمد منه الشارع أحكام الإتجار فى المخدرات و إستعمالها .

==========

الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٩٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

إنه على أثر توقيع مصر لإتفاقية الأفيون الدولية و وضعها موضع التنفيذ صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ فى ١٤/٤/١٩٢٨ و حظر فى المادة الثالثة منه على أى شخص أن يجلب إلى القطر المصرى أو يصدر منه أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العمومية ، و حدد فى المادة الرابعة منه الأشخاص الذين يمكن أن يحصلوا على رخص الجلب ، ثم صدر بعد هذا القانون المرسوم بقانون رقم ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ فى ٢٥/١٢/١٩٥٢ ثم القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقوانين أرقام ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ و تضمنت كلها النص على ذات الحظر فى شأن الجلب على توال فى تشديد العقوبة حالاً بعد حال ، و يبين من نصوص مواد هذه القوانين فى صريح عباراتها و واضح دلالتها أن الشارع أراد من حظر الجلب أن يبسط رقابته على عمليات التجارة الدولية فى الجواهر المخدرة ، بحظر جلبها إلى مصر و تقصديرها منها ، و فرض قيوداً إدراية لتنظيم التعامل فيها و تحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بهذا الإستثناء .

==========

الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٩٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

إن جلب المخدر معناه إذن إستيراده ، و هو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص و إستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية ، يدل على ذلك منحى التشريع نفسه و سياسته فى التدرج بالعقوبة على قدر جسامة الفعل ، و وضع كلمة الجلب فى مقابل كلمة التصدير فى النص ذاته ، و ما نصت

الخليل محامون ومستشارون

عليه الإتفاقات الدولية على - السياق المتقدم - و ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية و تقرير اللجنة المشتركة المشار إليهما آنفاً .

==========

الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٩٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بياناً تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها و الظروف التى وقعت فيها و أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى قوله " و حيث إنه تأسيساً على ما تقدم ، و كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى و ما تم فيها من تحقيقات أن المتهم أحرز المواد المخدرة المضبوطة داخل أحشائه حاملاً إياها من بانجوك متجهاً إلى أكرا بغية طرحها و تداولها فى أسواق بلادها و قد تم ضبطه بمنطقة الترانزيت بمطار القاهرة الدولى و هو يتأهب للسفر إلى أكرا و لم يدر بخاطره أن يدخل الأراضى المصرية بأى حال و آية ذلك أنه لم يحصل على تأشيرة دخول أو تصريح إقامة و لم تبدر منه أية محاولة لتسريب تلك السموم داخل البلاد كما لم يكن بمقدوره أن يفعل ذلك على أى نحو كان ، يؤكد ذلك كله ما أكدته التحريات ذاتها و ما أسفرت عنه التحقيقات على نحو جازم لا يتطرق إليه الشك ، و من ثم ينتفى قصد طرح المخدر و تداوله بين الناس فى داخل الأراضى المصرية و هو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة . لما كان ذلك ، و كان للمحكمة أن تغير الوصف القانونى للتهمة المسندة للمتهم طبقاً لنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، و كان القدر المتيقن فى حقه أنه أحرز المخدر المضبوط إحرازاً مجرداً من أى قصد من القصود الثلاثة " . و إنتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم . و كان ما قرره الحكم - على السياق المتقدم - يتفق و صحيح القانون ، لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه إستيراده ، و هو معنى لا يتحقق إلا إذا كان الشئ

الخليل محامون ومستشارون

المجلوب يفيض عن حاجة الشخص و إستعماله الشخصى ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٢١٦٠٩ لسنة ٦٢ ق ، جلسة ١٠/١٢/١٩٩٥)

==========

الطعن رقم ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٤

بتاريخ ٠٩-١-١٩٩٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٦

إن جلب المخدر هو إستيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى و كان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به أركان الجلب كما هى معرفة به فى القانون و لا يلزم أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن القصد فى الجلب إلا إذا كان المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه .

==========

الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ٠٦-٢-١٩٩٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان تاريخ الواقعة و كذا تاريخ القبض على الطاعن لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى إنتهى إليها - طالما أن القبض على الطاعن قد تم بعد ضبط المواد المخدرة فى حوزة المحكوم عليه الآخر و إعترافه بإرتكابه و الطاعن لجريمة الجلب - و من ثم يضحى هذا النعى غير سديد .

==========

الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٧

لما كان ما أورده الحكم يتحقق به توافر جريمة جلب جوهر مخدر فى حق الطاعن ، ذلك بأن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بالجلب فى الأصل هو إستيراده - بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

==========

الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٨

لما كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

==========

الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١٨

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - و لو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر ، و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، و إيجابة على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، و كان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدول المتاخمة و كذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية و ضفتا قناة السويس و شواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، و هو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط

الخليل محامون ومستشارون

الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلب محظوراً .

==========

الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢٠

المادة ٢٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن يعاقب بالإعدام و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنية " أ " كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ و كان الأصل على مقتضى هذا النص و سائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان و تهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك ، و هو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الإعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الأشد و هى جريمة جلب الجواهر المخدرة - و الحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك أصلية كانت أم تكميلية و إذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٥٣٤ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٩٠)

==========

الطعن رقم ٣١٧٢ . لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١

بتاريخ ٢٤-٠٢-١٩٨٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - و لو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر ، و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله ، و إيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، و كان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، أنه يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة ، و أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر و الدول المتأخمة ، و كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، و ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة و يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به ، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، و هو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة ، يعد جلباً محظوراً .

==========

الطعن رقم ٣١٧٢ . لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١

بتاريخ ٢٤-٢-١٩٨٨

الموضوع : مواد مخدرة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، تنص على أن " يعاقب بالإعدام و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة ألاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " و كان الأصل ، على مقتضى هذا النص و سائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان ، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة ، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر ، يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان و تهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه ، و هو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات و الإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد - و هى جريمة جلب الجواهر المخدرة - و الحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره - أصلية كانت أم تكميلية .

==========

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧

بتاريخ ١٥-١-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن الشارع إذا عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه و تداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٥٤. لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧

بتاريخ ١٥-١-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

إن إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها .

==========

الطعن رقم ٥٤. لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧

بتاريخ ١٥-١-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها و لو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر غيره .

==========

الطعن رقم ٥٤. لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧

بتاريخ ١٥-١-١٩٩١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٥

لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها و لو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد . قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة و أسهم فعلاً بدور فى تنفيذها . و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ و تدليل مقبول أن الطاعنين الخمسة قد إتفقت إرادتهم على جلب المواد المخدرة و أن كلاً منهم أسهم - تحقيقاً لذلك - بالدور الذى أعد له فى خطة تنفيذ تلك الجريمة على النحو الذى أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ، و كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى و ملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعنين كانوا يعلمون بأن إطارات الكاوتشوك تحوى مخدراً و كان الطاعنون لا ينازعون فى أن ما عول عليه الحكم من أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق و قد إنصبت مجادلتهم على ما إستخلصه الحكم من هذه الأدلة و رتب عليه أن كلاً منهم قد إرتكب جريمة جلب المخدر ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل و فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧

بتاريخ ١٥-١-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٦

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية و إدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً ، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة و لو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر و تصديرها ، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر و بالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و إيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب و التصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة ، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأول من قانون الجمارك الصادر به قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالإقليم الجمركى ، الأراضى ، و المياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " . و أن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية و الدولة المتاخمة كذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية و مع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس و شواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة " و أن يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى المحيطات المحيطة به . اما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة و يجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه " و مفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه ، يعد جلباً محظوراً .

==========

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧

بتاريخ ١٥-١-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١٢

لما كانت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى

الخليل محامون ومستشارون

الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك ، و من ثم فإن إيجاب إذن النيابة العامة فى تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن و ما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب ، فإنتشال المياه المخدرة من مياه البحر و بدون إذن لا غبار عليه ، و لا يعيب الحكم - من بعد - إلتفاته عن الرد على الدفع الذى أبداه الطاعنون ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانونى ظاهر البطلان و يضحى النعى فى هذا الصدد غير سديد .

==========

الطعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٩٠

بتاريخ ٢٦-٠٥-١٩٩١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - غير مقصور على صورة إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - و لو فى داخل نطاق هذا المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور و نظم فيها جلب الجواهر المخدرة و تصديرها . فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص و الجهات التى بينها بيان حصر و بالطريق التى رسمها على سبيل الإلزام و الوجوب ، فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله و إيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الإذن من صاحب الشأن و إعادته إلى تلك الجهة و تحديده كيفية الجلب بالتفصيل ، يؤكد هذا النظر - فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى سياق من موضع إلى آخر - أن المشرع لو كان يعنى الإستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ، و لما منعته مانع من إيراد لفظ " إستيراد " قرين لفظ تصدير " على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالإستيراد و التصدير . لما كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن نقل الجوهر المخدر من إطار طاف خارج

الخليل محامون ومستشارون

بوغاز رأس البر - فى نطاق المياه الإقليمية - و خبأه فى المركب التى يعمل بها - إلى داخل البوغاز ، على خلاف أحكام القانون المنظمة لجلب الجواهر المخدرة . و أخصها إستيفاء الشروط التى نص عليها و الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة التى حددها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف فى القانون .

==========

جلب المواد المخدرة

==========

الطعن رقم ١٥٠٤٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٩٧

بتاريخ ٢٠-٢-١٩٩٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : جلب المواد المخدرة

فقرة رقم : ٢

لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها يمتد إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية و إدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المخصوص عليها فى القانون و كان ما أورده الحكم كافياً فى الدلالة على ثبوت واقعة الجلب فى حق الطاعنين و كانت المحكمة غير مكلفة أصلاً بالتحدث عن قصد الجانى من فعل الجلب ، فإن الحكم و قد عرض مع ذلك لذلك القصد و إستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن جلبها كان بقصد الإتجار فيها تكون قد إنحسرت عنه دعوى القصور فى البيان .

==========

زراعة المواد المخدرة اركان الجريمة

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٤٢ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٣٠٢

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٥٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

يكفى لتوفر القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الحشيش أن تكون الزراعة بقصد الإنتاج .

(الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ٢٩٧ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤١١

بتاريخ ١٧-٠٥-١٩٧١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة لجريمة زراعة نبات الحشيش إلى السجن ثلاث سنوات مع أن العقوبة المقررة لها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها - هى الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة و التى لا يجوز النزول فيها إلا إلى العقوبة التالية لها مباشرة إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً و تصحيحه بالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية وفقاً للقانون بجعلها الأشغال الشاقة ثلاث سنوات .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٦٠

بتاريخ ١٩٢٩-٠٢-٠٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا أحرز شخص أفيوناً و ثبت أنه ناتج من زراعته حين لم تكن زراعة الخشخاش التاتج منه الأفيون محظورة فلا عقاب على هذا الإحراز .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٧/٢/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥٩٣

بتاريخ ١٩٣٦-٠٤-٢٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

زرع نبات الحشيش مخالفة . و العقوبة على هذه المخالفة عقوبة مالية . و الحكم بها من إختصاص اللجنة الجمركية . و هى تستحق بمجرد زرع هذا النبت سواء نضج و أثمر أم كان لا يزال صغيراً غير مثمر . و تقديم الزارع إلى اللجنة الجمركية و معاقبتها إياه بالغرامة من أجل الزراعة لا يمنع من تقديمه مرة أخرى للمحكمة الجنائية لمحاكمته جنائياً بإعتباره محرزاً لما أنتجه هذا الزرع من الحشيش بعد نضجه .

(الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٣٦)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٣٨

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

لا يكفى لإدانة المتهم بتهمة إحراز مادة مخدرة [أفيون فى خشـخاش] أن يثبت لدى المحكمة أنه هو الزراع للخشـخاش ، و أن هذا الخشخاش وجد مجرحاً ، بل يجب أن يثبت لديها أيضاً أن المتهم هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم بإشتراكه مع غيره .

(الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٨ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ١٦-١٢-١٩٤٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن عقاب من يزرع الأفيون أو الحشيش بمقتضى القانون الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٢٦ و الأمر العالى الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ لا يمنع من عقابه إعتباره محرزاً للأفيون و الحشـيش إذا كان قد تعهد الزرع حتى نما و أثمر و خدش كيزان الخشـخاش ثم حصل على مادتى الأفيون و الحشيش المعاقب بمقتضى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ على إحرازهما .

(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٦/١٢/١٩٤٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٤٩

بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٤١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

القنب الهندى - كما عرفته الإتفاقية الدولية التى إنتهى إليها مؤتمر الأفيون الذى إنعقد فى مدينة جنيف - هو " الرءوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا " Sativa Cannabis " الذى لم تستخرج مادته الصمغية أياً كان الإسم الذى يعرف به فى التجارة " . و هذا المعنى هو الذى كان ملحوظاً لدى الشارع المصرى عند وضعه قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . إذ هو قد وضعه بعد إبرام الإتفاقية المذكورة ، و بعد قبول حكومة مصر العمل بأحكامها ، و مع ذلك لم يشأ أن يعرف هذه المادة بغير هذا المعنى . و إذن فإذا كانت شجيرات القنب الهندى المضبوطة لا تزال فى دور التزهير الذى تتكون فى خلاله مادة الحشيش فلا عقاب بمقتضى قانون المخدرات المذكور على إحرازها ، و إنما يصح العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش .

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٩

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٤٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

القنب الهندى " الحشـيش " الوارد ذكره فى الفقرة السـادسـة من المادة الأولى من قانون المواد المخدرة إنما هو القمم المجففة المزهرة أو المثمرة من السـيقان الإناث لنبات الكنابيس سـاتيفا " Cannabis Sativa " الذى لم تسـتخرج مادته الصـمغية أياً كان الإسم الذى يعرف به فى التجارة .

==========

الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٩

بتاريخ ٢٢-٠٦-١٩٤٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن المادة الأولى من قانون المخدرات قد نصت فى بعض فقراتها على ضـرورة وجود نسـبة معينة للمخدر و لكنها لم تنص على نسـبة فى الفقرات الأخرى و منها الفقرات الخاصة بالحشيش . و إذن فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة له فى حكمها .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٢/٦/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٥٢

بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٤٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ أورد فى المادة الأولى القنب الهندى " الحشيش " ضمن الجواهر المعتبرة مواد مخدرة دون أن يذكر تعريفاً لهذه الكلمة . و لكن لما كان هذا القانون قد صدر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد أن كانت الحكومة فى ١٦ من مارس سنة ١٩٢٦ قد قبلت الإتفاق الدولى الذى إنتهى إليه مؤتمر الأفيون المنعقد فى مدينة جنيف فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ ، كان مفاد هذا - كما سبق أن أرتأت هذه المحكمة - أن الشارع إنما أراد عند وضعه هذا القانون أن يعتمد ما تضمنته إتفاقية جنيف من تعريف للقنب الهندى إذ قالت : " يطلق أسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة < Sechees > المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا < Canabis sativa > الذى لم تستخرج مادته الصمغية ، أياً كان الأسم الذى يعرف به فى التجارة " . هذا و لما كان القانون المذكور لا هو و لا القانونان السابقان له فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢ و ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ، مع أنها صادرة كلها بشأن المواد المخدرة و من ضمنها الحشيش ، لم يشر أى منها إلى إلغاء الأمر العالى الصادر فى ١٠ من مارس سنة ١٨٨٤ الخاص بزراعة الحشيش ، فإنه لهذا ، و على ضوء التعريف سالف الذكر ، يكون محل تطبيق أحكام قانون المخدرات هو عندما توجد الرؤوس المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات القنب الهندى بعد إجراء عملية تجفيف الرؤوس لتحويلها إلى جوهر الحشيش . و لما كانت عبارة التعريف تتضمن أن المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤوس هى جوهر الحشيش ذاته ، فإنه يتعين ، تبعاً لذلك ، أن تطبق أحكام قانون المخدرات أيضاً كلما وجدت المادة الصمغية بأية طريقة كان إستخراجها ، كما يحصل فى بعض البلاد التى تزرع نبات القنب الهندى إذ يمر العمال فى الزراعة و عليهم أردية من المطاط تلتصق بها المادة الصمغية ثم تنتزع بعد ذلك للإستعمال . فإذا لم يصل الأمر فى الزراعة إلى هذا الحد ، فإن الأمر العالى السابق ذكره يكون هو الواجب التطبيق . و هذا التحديد الصحيح لنطاق قانون المخدرات هو الذى حدا الشارع على إصدار قانون آخر يمنع زراعة الحشيش فى مصر و يشدد من عقوبتها . و إذن فإذا كانت شجيرات الحشيش وقت ضبطها عند المتهم قائمة وسط زراعته ، و لم يكن قد أجرى تجفيفها ، فلا تصح معاملته بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٠/٤/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧١

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٤٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بين فى المادة الأولى الجواهر المعتبرة مواد مخدرة ، و ذكر عن الحشيش " القنب الهندى " الحشيش " و جميع مستحضراته و مشتقاته بأى إسم تعرض به فى التجارة " ، و لم يذكر غير ذلك . و إذ كان مؤتمر الأفيون الذى إنعقد بمدينة جنيف قد إنتهى إلى إتفاق دولى فى ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ إنضمت إليه الحكومة المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٦ جاء فى المادة الأولى منه أن المتعاقدين إتفقوا على قبول تعاريف ببعض المواد المخدرة منها القنب الهندى الذى ذكر عنه : " يطلق اسم القنب الهندى على الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان لنبات الكنابيس ساتيفا " Canabis sativa " الذى لم تستخرج مادته الصمغية ، أياً كان الأسم الذى يعرف به فى التجارة " ، و إذ كان قانون المخدرات صدر فى ١٤ أبريل سنة ١٩٢٨ بعد الإتفاق المذكور و بعد إنضمام مصر إليه ، و هذا فيه كما فى غيره من الأسباب ما يفيد أن الشارع فى قانون المخدرات أراد ، فى صدد القنب الهندى ، أن يلتزم التعريف الوارد عنه فى ذلك الإتفاق - إذ كان ذلك كذلك فإن ما عدا الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لذلك النبات لا يعتبر من المواد المخدرة فى حكم القانون المذكور بحيث يعاقب على إحرازه ... إلخ بالعقوبات المغلظة المنصوص عليها فيه . و ذلك حتى لو إحتوى فى الواقع العنصر المخدر . و وجهة النظر هذه هى التى راعاها الشارع فى وضع القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ بشأن منع زراعة الحشيش " القنب الهندى " فى مصر .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤)

==========

الطعن رقم ٧٢٣ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٨٣

بتاريخ ٢-٤-١٩٤٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ الخاص بمنع زراعة الحشيش فى مصر إذ نص فى المادة الأولى على أن " زراعة الحشيش ممنوعة فى جميع أنحاء المملكة المصرية " ، و إذا نص فى المادة "٢" التالية على أن " كل مخالفة لحكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها ألخ " ، و

الخليل محامون ومستشارون

إذا نص فى المادة "٣" على معاقبة " من يضبط حائزاً أو محرزاً لشجيرات حشيش مقلوعة ، أو لبذور الحشيش غير المحموسة حمساً يكفل عدم إنباتها ، أو لأوراق الحشيش سواء أكانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير مخلوطة بشىء " - إذ نص على ذلك فقد دل فى غير ما غموض على أنه لم يقصد أن يقصر الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى على مجرد وضع بذور الحشيش فى الأرض ، بل قصد أن يتناول هذا الحظر أيضاً كل ما يتخذ نحو البذر من أعمال التعهد المختلفة اللازمة للزرع إلى حين نضجه و قلعه . لأن وضع البذور إن هو إلا عمل بدائى لا يؤتى ثمرته إلا بدوام رعايته حتى ينبت و يتم سواؤه . و ليس من المقبول أن يكون الشارع قصد المعاقبة على حيازة الشجيرات المقلوعة و ترك الحائز للشجيرات القائمة بلا عقاب ، مع أن حيازة هذه أسوأ حالاً و أوجب عقاباً . ثم إن قوله فى المادة الثانية " كل مخالفة ألخ " يدل على أنه إنما قصد النظر السالف ذكره ، إذ هذا القول يفيد أنه قدر أن الحظر الوارد فى المادة الأولى تتعدد صور المخالفة له ، و التعدد لا يكون إلا لتغاير الأفعال التى تقع بها المخالفة مع وحدة الغرض منها جميعاً . و متى كان ذلك كذلك كان من يعمل على رعاية شجيرات للحشيش إبان العمل بهذا القانون معاقباً بمقتضى المادة الأولى منه و لو كان وضع بذورها قد حصل قبل صدوره ، و سواء أكان هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٦٦

بتاريخ ١١-٠٤-١٩٢٩

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

إذا ضبط أفيون مع مزارع بيده رخصة تبيح له بيع الأفيون الناتج من زراعته و ثبت أن الأفيون المضبوط هو من محصول زراعته فلا يصح أن يطبق عليه قانون الإتجار بالمواد المخدرة حتى و لو كانت كمية الأفيون المضبوطة غير مقيدة بدفتره . إذ لم يرد فى هذا القانون نص يعاقب على عدم القيد و إذن فلا يبقى سوى الإجراء الإدارى بسحب الرخصة طبقاً للشروط المدونة بها .

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٢٩)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٤٢

بتاريخ ٠٢-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : زراعة المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى و عناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر و تلك الظروف لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢/٦/١٩٨٥)

==========

شراء المواد المخدرة اركان الجريمة

==========

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٨٧

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : شراء المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

إن ما جاء بالأمر المطعون فيه من أن تلوث نصل المدية بفتات الحشيش كان دون الوزن فلا عقاب عليه و إن كان غير صحيح فى القانون ، إلا أنه لا يعدو أن يكون مجرد تزيد من القرار و لم يكن هو الدعامة الأساسية التى قام عليها قضاؤه ، و إنما كان دعامته هو التشكك فى نسبة هذا التلوث إلى المطعون ضده .

==========

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٨٧

بتاريخ ١٩٧٠-٠٣-٣٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : شراء المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٤

متى كان مفاد مدونات الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة أنه قد تشكك فى أن المطعون ضده هو المتسبب فيما ترك من آثار للمخدر على نصل المدية المضبوطة لأنه ليس هناك من دليل على أنه هو الذى تركه على النصل و وقت إستعماله له ، و بالتالى لم يطمئن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى و لم يقتنع بها ورآها أنها غير صالحة للإستدلال بها على المطعون ضده ، و هو ما يدخل فى مطلق سلطته التقديرية بغير معقب عليه فى ذلك من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠)

==========

الطعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٩٠

بتاريخ ١٩٧٠-٠٣-٣٠

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : شراء المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن قانون المواد المخدرة قد جعل من شـــراء المخدر جريمة أخرى معاقباً عليها غير جريمة الإحراز . و إذ كان لا يشـــترط قانوناً لإنعقاد البيع و الشـراء أن يحصل التسـليم ، فإن هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسـليم المخدر للمشـترى ، إذ لو كان التســليم ملحوظاً فى هذه الحالة لكانت الجريمة دائماً جريمة إحراز ، و لما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشـراء مسـتقلاً عن الإحراز . و لما كان مفاد ما أثبته الحكم من مدوناته عن واقعة الدعوى أن جريمة شـراء المخدر قد وقعت من المطعون ضده الأول فعلاً حيث أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش و إن كان التسليم قد أرجئ إلى ما بعد ذلك ، و كانت محكمة الموضـــوع لا تتقيد بالوصـــف القانونى الذى أعطته النيابة العامة للواقعة و هو إحراز المخدر ، بل من واجبها أن يمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها و أوصافها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدفع و براءة المطعون ضدها إستناداً إلى صدور الإذن عن جريمة مستقبلة ، فإنه يكون قد جانب صحيح القانون بما يستوجب نقضه .

==========

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ١٠-١١-١٩٤١

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : شراء المواد المخدرة - اركان الجريمة

فقرة رقم : ٣

إن قانون المواد المخدرة قد جعل من شراء المخدر جريمة أخرى معاقباً عليها غير جريمة الإحراز . و إذ كان لا يشترط قانوناً لإنعقاد البيع أو الشـــراء أن يحصـــل التســـليم كانت هذه الجريمة تتم بمجرد التعاقد دون حاجة إلى تسـليم المخدر المشـــترى ، إذ لو كان التسليم ملحوظاً فى هذه الحالة لكاتب الجريمة دائماً جريمة إحراز ، و لما كان هناك من محل للنص على العقاب على الشراء .

(الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٤١)

==========

مناط اعفاء المتهم من العقاب

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٤

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٥٧

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : مناط اعفاء المتهم من العقاب

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد رد على ما دفعت به المتهمة من أنها تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ١٤٥ من قانون العقوبات بقوله " إن ما ورد فى المادة ١٤٥ المذكورة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الإخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقباً عليها و القانون يعاقب على مجرد إحراز الجواهر المخدرة إحرازاً مادياً مع العلم بأنها مخدر " فإن هذا الرد يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٧/١/١٩٥٧)

==========

نقل المواد المخدرة ارکان الجريمة

==========

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٧

بتاريخ ٢٦-٠٢-١٩٦٢

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : نقل المواد المخدرة - ارکان الجريمة

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

متى كان الحكم قد أبان فى وضوح صلة المتهم بالجوهر المخدر و علمه بحقيقته و إستبعاده قصد الإتجار أو التعاطى فى حقه ، ثم إستطرد إلى فرض آخر هو نقل المخدر لحساب آخرين ، فإن ذلك لا يعيب الحكم طالما أن النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها المادة من "حيازة أو إحراز أو شراء أو تسليم أو "نقل" أو إنتاج أو فصل أو صنع للجواهر المخدرة" و لا ينطوى على قصد خاص - و من ثم يكون هذا الإستطراد من الحكم غير مؤثر فى حقيقة الواقعة التى إستخلصها و إنتهى إليها بما لا تناقض فيه .

==========

نيابة مكافحة المخدرات

==========

الطعن رقم ٤٠٨٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٧٦٠

بتاريخ ١٠-٠٦-١٩٥٤

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : نيابة مكافحة المخدرات

فقرة رقم : ١

لم يكن صدور قرار مجلس الوزراء فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥١ إلا لتصحيح وضع إدارة مكافحة المخدرات بإعادة إنشائها و إسباغ إختصاصها عليها ممن يملك ذلك ، فبعد أن كانت منشأة بقرار من وزير الداخلية يخولها إختصاص مكتب المخابرات للمخدرات المنشأ فى سنة ١٩٢٩ و الذى لم يكسب ضباطه صفة مأمور الضبط القضائى أصبحت منشأة بموجب قرار من مجلس الوزراء يحدد لها إختصاصها المنصوص عليه فيه و هو مكافحة المخدرات و تنفيذ القوانين الخاصة بها ، فأصبحت إدارة مكافحة المخدرات بموجب هذا القرار و قرار وزير الداخلية الصادر تنفيذاً له منشأة على وجه قانونى صحيح و يكون لجميع ضباطها سواء منهم من كانوا بها من قبل أو من يلحقون بها بعدئذ صفة مأمورى الضبط القضائى التى أسبغها عليهم القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ فأصبحت لهم هذه الصفة بإعتبارها نوعية و شاملة و غير مقيدة بمكان على ما يبين من المذكرة الإيضاحية التى قدم بها وزير الداخلية مشروع القانون المشار إليه ، و لا يؤثر فى ذلك أن لا يكون وزير الداخلية قد أصدر قراراً بإنشاء فروع لهذه الإدارة إلا فى أغسطس سنة ١٩٥٢ .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٥٤)

==========

الطعن رقم ٦٠٩٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٨٣

الموضوع : مواد مخدرة

الموضوع الفرعي : نيابة مكافحة المخدرات

فقرة رقم : ٤

لما كانت نيابة مخدرات الإسكندرية تختص - طبقاً لقرار إنشائها رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٨٠ - بالتحقيق و التصرف فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون مكافحة المخدرات و تنظيم إستعمالها و الإتجار فيها و القوانين المعدلة التى تقع بدائرة محافظة الإسكندرية ، و لما كانت مدونات الحكم التى لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق - تنبئ عن أن المجنى عليه كان قائماً بحراسة مسكن أحد المقبوض عليهم فى جناية إتجار بمواد مخدرة حتى تنتهى نيابة المخدرات المختصة من معاينته فإن المادة ٤٠ من هذا القانون تنطبق على واقعة التعدى على المجنى عليه أثناء قيامه بهذا العمل و من ثم فلا يعيب الحكم فى شئ إغفاله الرد على دفاع الطاعن ببطلان تحقيقات نيابة مخدرات الإسكندرية لعدم إختصاصها و ذلك مما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان

****

الخليل محامون ومستشارون